

جامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة
قسم الفقه المقارن

زينة المرأة في الشريعة الإسلامية

"دراسة فقهية مقارنة"

جل 258



إعداد الطالبة

عبير أيوب الحلو

مكتبة الجامعة الإسلامية - غزة
المجموعات الخاصة

التاريخ: 25-02-2004
1240788

الرقم العام:
رمز التصنيف:


إشراف

الدكتور زيد ابن اهيم مقداد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من
كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة

١٤٢٤ هـ

٢٠٠٣ م



برهان الدين

جامعة الإسلامية - غزة

THE ISLAMIC UNIVERSITY OF GAZA

هاتف داخلي 1150

الرقم:/33/ج.س.غ
Date 2004/03/04

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة عبر أبوبكر محمد الطو المقدمة لكلية الشريعة لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة قسم الفقه المقارن.

زينه المرأة في الشريعة الإسلامية

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الأحد 18 ذو القعده 1424هـ الموافق 11/1/2004م
الساعة 12 ظهراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. زياد مقداد	مشرفًا ورئيساً
د. أحمد شويفح	مناقشًا داخلياً
د. محمد يونس	مناقشًا داخلياً

وبعد المداوله أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في كلية الشريعة قسم الفقه المقارن.

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها تتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنيها.

والله ولي التوفيق ، ،

عميد الدراسات العليا

أ.د. أحمد يوسف أبو حلبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(قُلْ مَنْ حَرَمَ نَعِيَّةً اللَّهُ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ
وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

الأعراف ، جزء من الآية : 32

إهلاء

إلى قائدِي وقدوتي ... رسول الله صلى الله عليه وسلم إيماناً واتباعاً لسته

إلى الذين مرباني صغيراً ، وعلمني كثيراً ... والدي الأحباء

إلى نروجي المحتسب الذي تحمل المعاناة طوال فترة دراستي ، ومدلي يد العون
والمساعدة ، ومهما قلت من كلمات فلا أوفيه حقه ، فجزاه الله خيراً يجعله
في ميزان حسناته ... نروجي الأستاذ الدكتور محمد وفائي علاوي الخلو

إلى بناتي العززات ... سمية وسلسيل ودعاء وولاء وأفان

والي ابني الغالي ... أسامة

إلى أخواتي العززات وأخوانني الأعزاء

إلى جميع شهداتها على أرض الوطن الغالي ، وجميع أبناء وطننا وشعبنا
الصامد على هذه الأرض الطاهرة ...

أهدي جهدي المتواضع

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيباً مباركاً فيه ، كما يحب ربنا ويرضي ، حمدًا يوافي نعمه ، ويكافئ مزيد عطائه ، والصلوة والسلام على النبي المصطفى ، والرسول المجتبى ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، وبعد ...

فإن الإسلام كرم الإنسان وفضله على كثير من المخلوقات ، حيث قال سبحانه وتعالى : " وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَهَمْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمْنَ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا " ⁽¹⁾ .

وتكريم الإسلام للإنسان لم يقتصر على الرجال فقط بل كرم النساء أيضًا وأعظم تكريمهن ، ومنهن كافة حقوقهن في كل المجالات الإنسانية والاجتماعية والمالية بما يتواافق مع قدراتهن الجسدية والنفسية ، ومن هذه الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة حقها في الزينة والتزيين ، ذلك أن الزينة في حياة المرأة فطرة إلهية ، ولذلك فقد راعتها الشريعة وربطت بها كثيراً من التكاليف الشرعية .

والإسلام وإن كان قد شرع الزينة والتزيين بشكل عام للمرأة على وجه الخصوص ، إلا أنه جعل لهذه الزينة ضوابط وأحكام ، بحيث لا يخرج الإنسان عن الحد المعقول ، أو يترتب على فعلها ما يعود بالضرر والمفسدة على الأمة .

فما هي هذه الضوابط والأحكام ، وما هي أشكال الزينة المشروعة والممنوعة في نظر الشريعة وفقهاها ، هذا ما سنحاول إلقاء الضوء عليه في هذا البحث سائلين الله عز وجل التوفيق والسداد .

أولاً : أهمية الموضوع :

1- موضوع الزينة من المواضيع التي اهتم بها الناس على مر العصور ، وازداد الاهتمام بها في عصرنا الحاضر حيث شعبت فنون الزينة وتطورت أساليبها ، وصار لكل زينة فن خاص بها .

(1) سورة الإسراء ، الآية : 70 .

2- موضوع الزينة له علاقة بكثير من الموضوعات الفقهية من عادات وغيرها مما يستلزم تجليّة هذه الأحكام وبيانها .

3- إن الزينة في حد ذاتها لها ضوابطها وأحكامها التي لا بد من بيانها خاصة ما يتعلق بزينة المرأة المعاصرة .

4- وتظهر أهمية هذه الدراسة بسبب الاشتباه في ما يحل أو يحرم من أشكال الزينة خاصة بعد ما غزت عقول النساء أفكار غربية من الغرب المعادي للإسلام وأهله عن طريق وسائل الإعلام وغيرها من وسائل الغزو الفكري المختلفة .

ثانياً : أسباب اختيار الموضوع :

1- استجابة لأمر الله تعالى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القائل في كتابه العزيز : " ولَكُنْ مِنْكُمْ أَمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ " ⁽¹⁾

2- وتلبية لدعوة رسولنا الكريم في تغيير المنكر حيث قال : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقبله وذلك أضعف الإيمان " ⁽²⁾ .

3- حاجة المرأة المسلمة في هذا الوقت بالذات لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بشؤون الزينة القديمة والمعاصرة ، لجهل أكثر المسلمين بأحكام المرأة وانجرافهم مع تيار التقليد الوارد إلينا من الغرب والشرق من مصادر .

4- الحرص على توعية المرأة المسلمة بأمور الزينة والتزين حتى تكون على دراية بجميع فنونها وأشكالها .

5- إن طرق مثل هذا الموضوع ، والغاية بيان أحكامه الشرعية فيه معونة على البر والتقوى ، وذلك واجب شرعاً .

6- حاجة المكتبة الإسلامية لهذا الموضوع . حيث لم يسبق أن عالجه أحد معالجة شاملة ، وغاية ما في الأمر أن الفقهاء قدماً تعرضوا لبيان أحكامه تحت أبواب فقهية مختلفة ، أما في عصرنا الحديث فما كتب فيه لم يعد كونه سوى أبحاث قصيرة أو كتب عامة لم تفصل كل الجوانب المطلوبة في هذا الموضوع .

(1) سورة آل عمران ، الآية : 104 .

(2) مسلم ، الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، 1/297 .

ثالثاً : الجهود السابقة :

وعلى حد علم الباحثة وبعد البحث والاطلاع على ما كتب في هذا الموضوع أورد أهتم هذه الكتب والأبحاث وذلك على النحو التالي :

1-كتاب *اللباس والزينة* "محمد عبد العزيز عمرو" :

تناول الكتاب الحديث عن اللباس بصفة عامة وأنواعه والأحكام التي تتعلق به ثم تحدث عن الزينة وأهميتها في مواضع خاصة وتحدث عن بعض أحكام زينة المرأة بصورة سريعة من غير تفصيل وذكر لآراء العلماء بها وختمنها بزينة البيوت .

2-كتاب *زينة النساء في الإسلام* "عبد القادر منصور" :

وهو كتاب حديث تحدث عن ماهية الزينة والتدرج عبر تفسير آية الزينة في سورة النور وآيات أخرى تتعلق بنشأة اللباس ثم مواصفات اللباس الشرعي للمرأة وصور من الزينة المحرمة والمحبحة للمرأة بصفة عامة دون ذكر آراء العلماء في ذلك وجميع الأحكام الفقهية المتعلقة بها .

3-كتيب *تربيت المرأة في الإسلام* "للدكتور / أحمد سويدح" .

~~4-~~بحوث في قضايا طبية معاصرة "محمد عثمان شبير" .

~~5-~~بناء الأسرة المسلمة "خالد عبد الرحمن العك" .

~~6-~~تحرير المرأة في عصر الرسالة "عبد الحليم أبو شقة" .

وتحديث هذه الكتب عن بعض المسائل المتفرقة في زينة المرأة المحبحة منها والمحرمة .

~~7-~~زينة المرأة بين الطب والشرع "محمد عبد العزيز المسند" .

8-أحكام الجراحة الطبية "محمد الجنكي الشنقيطي" .

~~9-~~الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء "محمد خالد منصور" .

وهذه الكتب تتعلق بالعمليات الجراحية التجميلية وأحكامها في الفقه الإسلامي من الناحية الطبية والعلمية والشرعية .

رابعاً : الصعوبات التي واجهت الباحثة :

1-الأثر النفسي ، حيث ظروف الاحتلال ، والأحوال التي تمر بها بلادنا .

2-قلة المصادر والمراجع حيث كلف الباحثة العناء والسفر إلى السعودية ومصر لجلب بعض الأبحاث والكتب الحديثة .

3-تعدد صور وأشكال الزينة المعاصرة جعل موضوع الزينة من المواضيع المعاصرة مما كان من الصعوبة بمكان البحث عنها في كتب القدماء حيث كانت الباحثة بصعوبة تجد المسألة في كتاب قديم وأحياناً كثيرة لا تجدها مما جعلها تبحث عنها في كتب المحدثين ووسائل الإعلام المعاصرة كالتلفزيون والبريد الإلكتروني (الإنترنت) والمجلات المتخصصة والفتاوي الحديثة كي أستطيع أن أصل إلى الحكم على المسألة .

4-صعوبة التنقل بين المكتبات حيث كلف الباحثة الجهد والمشقة في المكوك فيها لوقت طويل.

5-الحاجة الملحة للنساء الفلسطينيات للإمام بأحكام الزينة والتزيين والذي انتضح من خلال كثرة السؤال عن إنجاز هذه الدراسة مما ولد التوتر لدى الباحثة ودفعها للإنجاز رغبة في تبليغ الدعوة وإفاده النساء وتتويرهن بأحكام الشريعة الغراء وفي هذا المضمار .

خامساً : خطة البحث :

وقد اشتغلت على مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة وذلك على التفصيل التالي :

المقدمة :

واشتغلت على : أهمية الموضوع ، أسباب اختيار الموضوع ، والجهود السابقة ، والصعوبات التي واجهت الباحثة ، وخطة البحث ، ومنهج البحث .

التمهيد : الزينة على مر العصور :

- أولاً : زينة المرأة في الجاهلية .
- ثانياً : زينة المرأة في عصر الرسالة .
- ثالثاً : زينة المرأة بعد عصر الرسالة .
- رابعاً : زينة المرأة في العصر الحديث .

الفصل الأول : التعريف بالزينة وأدلة مشروعتها :

ويكون من ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف الزينة : ويكون من ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : تعريف الزينة لغة .

المطلب الثاني : تعریف الزينة اصطلاحاً .

المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة .

- **المبحث الثاني :** أدلة مشروعيتها وضوابطها : ويكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الأدلة من الكتاب .

المطلب الثاني : الأدلة من السنة .

المطلب الثالث : الضوابط العامة لزينة المرأة .

- **المبحث الثالث :** أنواع الزينة بالاعتبارات المختلفة : ويكون من مطلبين :

المطلب الأول : باعتبار ذاتها : خلقية ومكتسبة .

المطلب الثاني : باعتبار أحكامها : مباحة ومحرمة .

الفصل الثاني : أحكام زينة الوجه والشعر :

ويكون من ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول :** زينة الوجه : ويكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تزيين الوجه بالمساحيق المختلفة .

المطلب الثاني : تزيين الوجه بالنمس والوشم والتقلج والجلبي .

المطلب الثالث : عمليات تجميل الوجه .

- **المبحث الثاني :** زينة الشعر : ويكون من ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : تزيين الشعر بالوصل .

المطلب الثاني : تزيين الشعر بالصبغ والحناء .

المطلب الثالث : تزيين الشعر بالقص والحلق .

- **المبحث الثالث :** أنماط جديدة لزينة الوجه والشعر : ويكون من مطلبين :

المطلب الأول : زينة الوجه .

المطلب الثاني : زينة الشعر .

الفصل الثالث : أحكام زينة الجسم :

ويكون من ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول :** زينة اللباس والعطور : ويكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : زينة الثياب والأحذية .

المطلب الثاني : زينة الحلي .

المطلب الثالث : زينة العطور .

- المبحث الثاني : الزينة بعمليات التجميل : ويكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شد الجسم ونفخ الأنفاء .

المطلب الثاني : استئصال الزوائد في جسم الإنسان .

المطلب الثالث : شفط الدهون والوشم على أعضاء الجسم .

- المبحث الثالث : أساليب أخرى لتربيين الجسم : ويكون من أربعة مطالب :

المطلب الأول : الطبع والرسم والحناء .

المطلب الثاني : تشمير الشعر وتخفيضه .

المطلب الثالث : تزيين الأظافر .

- المطلب الرابع : حكم الذهب إلى مراكز التجميل .

الخاتمة :

وتشتمل على أهم نتائج البحث .

سادساً : منهج البحث :

نوهت الباحثة في كتابة هذا البحث منهجاً سهلاً وواضحاً وبسيطاً يمكن سرده في

النقاط التالية :

1- عزت الباحثة الآيات القرآنية إلى سورها ، مع ذكر أرقام الآيات ، وإن لم تذكر الآية كاملة أشارت إلى ذلك ، مع بيان ذكر وجوه الدلالة للآيات الكريمة من كتب التفسير كلاماً لزم الأمر .

2- اعتنت الباحثة بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية ، مع بيان الحكم عليها إن لم تكن في البخاري ومسلم ، وحيث يكون الحديث فيما تكتفي الباحثة بذلك من غير حكم .

3- بينت الباحثة معاني الكلمات المبهمة التي وردت في الرسالة وذلك من مصادرها الأصلية التي تعطي بيان معاني الكلمات .

4- فرقـتـ البـاحـثـةـ بيـنـ ماـ نـقـلـهـ بـالـنـصـ عـماـ نـقـلـهـ بـالـفـكـرـ ؛ـ وـذـلـكـ بـالـتـصـيـصـ عـلـىـ الـأـوـلـ دـوـنـ الثـانـيـ.

منهاج

5-اقتصرت الباحثة على مناقشة المسائل الواردة في الدراسة على ضوء المذاهب الفقهية الأربع ، وقد اعتمدت على كتب الفقه الحديثة عند خلو القديمة منها ، ولا سيما في المسائل المستجدة ، وبيان خلاف العلماء فيها ثم الترجيح بين المذاهب والآراء .

6-عند توثيق المعلومات ، تذكر الباحثة اسم الشهرة للمؤلف أولاً ، ثم اسم المرجع ، ورقم الجزء ، والصفحة وذلك إن كان الكتاب ذا أجزاء ، وإلا اكتفت الباحثة بذكر رقم الصفحة ، وتراعي بذلك الترتيب الأقدم ثم الأحدث ، وترتباً بعدها المذاهب الفقهية وفق السبق الزمني ، فتقدم الباحثة كتب الحنفية على غيرها ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة ، ثم كتب المعاصرين إن وجدت ، وإلا فالرجوع إلى المراجع الإعلامية المعاصرة .

7-ترجمت الباحثة لمن ظنت أنه يحتاج إلى ترجمة من الأعلام الواردة لكونه مغموراً غير مشهور .

8-سلكت الباحثة في عرض المسألة الفقهية صورة سهلة وميسورة ، فبدأت بذكر الأقوال المختلفة في المسائل ، ثم ذكرت سبب الخلاف إن وجدته ، وعرضت الأدلة لكل قول ، مبينة بذلك وجه الدلالة منها ، ثم مناقشة ما يُنافش منها ، ثم ترجيح القول الذي بدا لها رجحانه ، مدعماً ذلك بأسباب الترجح أحياناً .

شكر وتقدير

قال تعالى : « رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالَّذِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ » (سورة التمل ، جزء من آية : 19)

وقال تعالى : « لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأُرِيدَنَّكُمْ » (سورة إبراهيم ، جزء من آية : 7) .

فأشكر الله وأحمده سبحانه وتعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على أن وفقني إلى عمل هذه الرسالة ، وأسأل الله تعالى أن تكون مقبولة عنده أولاً ثم عند عباده ثانياً إنه سميع مجيب .

ثم إنني أنقدم بواخر الشكر والتقدير إلى الدكتور الفاضل المعطاء / زياد إبراهيم مقداد، بإشرافه على هذه الرسالة بسعة صدرٍ وطيب نفسٍ ، ولما بذله معي من جهد ووقت كبيرين ، ولما جاد به عليٌّ من علم ومعرفة ، وتوجيهه وإرشاد حتى خرجت إلى النور ، فبارك الله فيه وأمد في عمره وعلمه وذريته وجعله في ميزان حسناته إنه سميع مجيب .

كما أنقدم بالشكر والعرفان للأستاذين الكريمين الفاضلين :

حفظه الله

- الدكتور / أحمد ذياب شويفاح

حفظه الله

- الدكتور / محمد حماد يونس

لنفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة ، لنقويم ما فيها من اعوجاج ، وتصويبها من الخطأ ، فبارك الله فيهما وجزاهم الله عنا خير الجزاء وجعلهما ذخراً للإسلام والمسلمين .

كما لا يفوتي أنقدم بالشكر الجليل والامتنان العظيم إلى الجامعة الإسلامية ممثلة في إدارتها وجميع موظفيها حيث إنها أتاحت لي فرصة الدراسة والبحث في هذه الجامعة الغراء، وعلى رأسهم عمادة كلية الشريعة التي هيأت لنا فرصة الالتحاق ببرنامج الدراسات العليا والمتمثلة بعميدتها الحالي الدكتور / أحمد ذياب شويفاح ، والعميد السابق الدكتور الفاضل / مازن إسماعيل هنية ، فجزاهم الله عنا خير الجزاء وجعله في ميزان حسناتهم يوم القيمة .

كما أن الشكر موصول إلى مدرسي كلية الشريعة وأخص بالذكر منهم فضيلة الدكتور / سليمان السطري ، الذي فتح لنا بيته ومكتبه لننهل العلم والبحث فيها دون ملل أو ضجر ، فجزاه الله خير الجزاء وبارك فيه وفي ذريته .

كما أتقدم بالشكر والتقدير والامتنان إلى كل من ساعدني أو ساهم معي بأي جهد وإن
قل حتى خرجت هذه الرسالة إلى النور ، وأخص منهم الأستاذ أنور البرعاوي الذي ضبط
هذه الرسالة لغويًا ونحوياً .

وحسبي أن اجتهدت في هذه الرسالة المتواضعة فإن أحسنت فمن الله وإن قصرت
فمن نفسي والشيطان .

وأخيراً أحمد الله أن وفقني لدراسة العلم الشرعي سائلاً المولى عز وجل أن يسدد
خطاي ويرشدني إلى الصواب وأن يجعل جهدي خالصاً لوجهه الكريم ، وآخر دعوانا أن
الحمد لله رب العالمين .

الباحثة

عبير أليوب الحلو

الفصل التمهيدي

الزينة على مر العصور

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : زينة المرأة في الجاهلية

المبحث الثاني : زينة المرأة في عصر الرسالة

المبحث الثالث : زينة المرأة بعد عهد الرسالة

المبحث الرابع : زينة المرأة في العصر الحديث

توطئة :

الزينة والتزيين وحب الجمال أمور فطرية في النفس البشرية ، عرفها الإنسان وميزها منذ وجوده على هذه الأرض ، وظل مجبولاً عليها على تعاقب الأجيال واختلاف الأزمان ، ولعل في وقوع الجريمة الأولى في تاريخ البشرية ما يدل على معرفة الإنسان المبكرة لهذه المعاني ؛ حيث ورد في بعض التفاسير أن قابيل أراد أن يستأثر بأخته المولودة معه في بطنه واحد فيتزوجها لأنها كانت جميلة - مع حرمتها عليه في شريعتهم - رافضاً التزوج بأخت هابيل - التي تحل له - لأنها كانت دميمة ، فأعقب ذلك خلافاً انتهى بقتل قابيل لها بليل⁽¹⁾ .

ثم إن المتتبع لتاريخ الأمم والشعوب يتتأكد له ما شكلته الزينة والجمال من مساحة هامة في تاريخها وأدبها ، كما يتتأكد له مدى الاهتمام الذي يبديه الإنسان بالزينة والجمال ، وعلى الأخص المرأة ، التي تعتبر الزينة والجمال بالنسبة لها شغلاً الشاغل ومن أولويات متطلباتها في الحياة ، يدل على ذلك الآيات القرآنية الكثيرة التي أشارت إلى قضية الزينة بشكل عام وزينة المرأة بشكل خاص في الجاهلية ، وتوجيه الإنسانية إلى ضوابطها ، قال تعالى : «أَوْمَنْ يُيَشَّا فِي الْحُلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ»⁽²⁾ قوله تعالى : «زُينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقْنَطَرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»⁽³⁾ وهذا عرض موجز نتحدث فيه عن الزينة - وعلى الأخص زينة المرأة - على مر العصور ، وذلك قبل أن نبدأ في بيان أحكامها في الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول

زينة المرأة في الجاهلية

إن الزينة أمرٌ فطريٌّ ؛ حيث بدأت نشأتها منذ بدء خلق الله لبني البشر ، قال تعالى : «لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْسَانَ فِي أَحْسَنِ شَكْوِيمْ»⁽⁴⁾ ، فقد حكى لنا القرآن قصة هذه الزينة ، ومحورها أن آدم أبا البشر عليه السلام ، وسوس له الشيطان وأغواه ؛ حتى نسي أمر مولاه ، فزین له أن يأكل من الشجرة فوقع في المحظور وسقط في الخطيئة هو وزوجه ، وذهبت

(1) أورد المفسرون روايات متعددة وتفاصيل كثيرة حول هذه القصة ، ولمزيد من الاستيضاح انظر ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم 1/506 ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن 6/134 .

(2) سورة الزخرف ، الآية : 18 .

(3) سورة آل عمران ، جزء من الآية : 14 .

(4) سورة التين ، الآية : 4 .

بذلك الزينة الفطرية التي تسبب عنها انكشاف سوءاتهما؛ ثم أنزلنا إلى الأرض، فأنزل الله لهما لباساً يسترها به ما بدا من عوراتهما .

وبهذا الصدد يذكّرنا سبحانه وتعالى بهذا الحديث امتناناً ، وتحذيرًا - فيقول : « يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْعَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسٌ النَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ »⁽¹⁾ فاللباس هنا قد نزل بوظيفتين : ليواري السوأة ، ولنيكون زينة يتجمل بها⁽²⁾ والريش لباس الزينة استعير من ريش الطير لأنه لباسه وزينته⁽³⁾ .

ثم لم تقتصر قصة الزينة على ما يقوم به الواجب من ستر العورة ؛ بل شملت لباس التجميل وأدوات الزينة التي ليست هي حديثة العهد ، بل يرجع استخدامها إلى أكثر من عشرة آلاف سنة ، فقد كان فراعنة مصر وملوكهم ونساؤهم يستخدمون البدلات والمعطور الطبيعية للحفاظ على نعومة بشرتهم . فقد عثر علماء الآثار في قبور فراعنة مصر القديمة ، وملوك ما بين النهرين على الكثير من مواد الزينة والتجميل ، ولا سيما العطور ، والدهون ، ومساحيق خام الفحم والرصاص ، التي كانوا يكتحرون بها .

ويذكر التاريخ أن الملكة (نفرتيتي) التي حكمت مصر مع زوجها الفرعون (أمينو فنيس) الرابع ، كانت تطلي أظافر يديها وقدميها باللون الأحمر الياقوتي ، وتصبغ شفتيها باللون الأحمر الفاتح ، وتكتحل بمسحوق خام الفحم .

وكانت كل تلك الأصياغ محرومة على النساء فيما عدا نساء الأسرة الفرعونية . كذلك كانت (كليوباترا) سابعة الملكات اللواتي حكمن مصر منذ خمسين سنة قبل الميلاد ، وأكثرهن جمالاً تذهبن خديها بمسحوق وردي ذي رائحة عبرية ، تجلبه خصيصاً من بلاد أفريقيا الشرقية وتظلل جفونيها العلوبيين باللون الأزرق السماوي ، والسفليين باللون الأخضر الزاهي⁽⁴⁾ .

وقد ورد في بعض التقاسير قصة (فارون) حين خرج في زينته ، على بغلة شهباء⁽⁵⁾ ، عليها الأرجوانة⁽⁶⁾ وسُرُج من ذهب ، ومعه أربعة آلاف على زيه ، وقيل عليهم

(1) سورة الأعراف ، الآية : 26 .

(2) الصابوني : صفوة التقاسير ، 440/1 ، منصور : زينة النساء في الإسلام ، ص 9 .

(3) الزمخشري : الكشاف 1/ 544 .

(4) سعاد علي : الموسوعة الفريدة ، ص 395 (عن مجلة المجلة ، سبتمبر 1986م) .

(5) الشهباء : التي خالط بياض شعره سواد (مذكور ، المعجم الوسيط 1/ 522) .

(6) الأرجوان : شجر من الفصيلة القرنية له زهر شديد الحمرة حسن المنظر ، والأرجح : الطيب ، (مذكور ، الوسيط 1/ 33) ، (ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث ، 37/1) .

وعلى خيولهم الديباج الأحمر⁽¹⁾ ، يمشي عن يمينه ثلاثة مائة غلام ، وعن يساره ثلاثة مائة جارية بپض عليهن الحلي والديباج الأحمر ؛ كما خرج في سبعين ألفاً من المعصرات⁽²⁾ . وكان ذلك أول يوم في الأرض رؤي فيه المعصرات⁽³⁾ .

قال تعالى : « فَخَرَجَ عَلَى قَوْمٍ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ نَأْتَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍ عَظِيمٍ »⁽⁴⁾ .

وانقلات مساحيق التجميل من مصر وما بين النهرين ، إلى بلاد حوض المتوسط ، حيث أقبل عليها الرومان ، والإغريق إقبالاً هائلاً .

وأضافوا إليها صنوفاً أخرى من خلاصات الألبان ، والنباتات ، والخضروات لتنقية البشرة من الشوائب ، فقد كانت نساء الرومان تذهب بشرتها بمساحيق خلاصة الجير والرصاص ، وتصبغ شعورهن بأصباغ رطبة ذهبية اللون ، مع الاستعانة بفريق من الجاريات والعبيد .

أما نساء الإغريق فكان جمالهن بالاعتناء بالمحافظة على أعيادهن الرياضية . وفي العصور الوسطى كانت (إليزابيث) الأولى ملكة (إنجلترا) أول ملكة أوروبية صبغت شعرها باللون الأحمر . وكحلت جفونها باللون الأزرق ، وحاجبيها باللون الأسود القاتم .

ومما سبق يتتبّع لنا أن اهتمام البشرية بالزينة واستعمالات المرأة لأدوات التجميل ليس حديث العهد بل يعود إلى الأزمان البعيدة والمعهود الأولى للإنسان⁽⁵⁾ .

المبحث الثاني

زينة المرأة في عصر الرسالة

وتولّت القرون ... حتى جاء عصر الرسالة ... هذا العصر الذي ما زالت فيه المرأة تهتم بزيتها وتحافظ عليها وتحاول إبداءها بكل الطرق والوسائل .. حتى جاء النبي الأمي صلى

(1) الديباج : الثياب المتخذة من الإبرسيم (أي الحرير) سُداء ولحمته حرير فارسي معرب ، مذكور ، (ابن الأثير ، 97/2) ، (مذكور ، الوسيط 1/292) .

(2) المعصر : الثوب المصبوغ بالعصف ، وهو نبات يستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير (مذكور) ، الوسيط 2/635 .

(3) الزمخشري : الكشاف ، 485/2 ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 229/13 ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، 40/3 .

(4) سورة القصص ، آية : 79 .

(5) سعاد علي ، الموسوعة الفريدة ، ص 395 .

الله عليه وسلم وأخرج المرأة فيه من ظلمات الغفلة والتهيء ، وأرشدتها إلى طريق النور والهداية ؛ وأصبحت نساء المسلمين تعنت بزيتها ولكن وفق ضوابط معينة ، ولا تبدي من زيتها إلا ما أمر به الشارع سبحانه وتعالى ، وتستر ما أمرها بستره امثلاً لقوله تعالى : «**وَلَيَضْرِبُنَّ بَخْمُرٍ هُنَّ عَلَى جَيْوَبِهِنَّ**»⁽¹⁾ ، «**وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**»⁽²⁾ ، «**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَاهِلِيَّهِنَّ**»⁽³⁾ .

إن المرأة الغربية قبلبعثة محمد عليه السلام استجابت لمعايير المجتمع الجاهلي الذي نظر إلى المرأة نظرة امتهان وخشية ووجل ، فراحت تخفي وراء زيها وملبسها من مفرق الرأس إلى أخمص القدم ، فأخفت رأسها بالخمار ، وبدنها بالدرع وفوق الخمار والدرع جلباب ، وزادت على ذلك كله أن غطت وجهها بالنقاب أو ما كان يسمى بالبرقع الذي لا يظهر من وجهها سوى محجر العين⁽⁴⁾ ، ثم شدت وسطها بالنطاق⁽⁵⁾ .

هذا هو حال المرأة العربية في الجاهلية، أما هذه العربية نفسها لما أكرمنها الله بالإسلام فإنها انتقلت من الظلام الفكري إلى النور... رغم أنها ظلت ترتدي نفس ملابسها في العهد أو العصر الغابر لا تختلف إلا في وضعية الخمار والنيلقاب. إلا أنها هنا لم تظهر فطرتها، بل انسجمت مع فطرة الإنسان إلى ما هو أجمل وأرقى ألا وهو الجمال المعنوي جمال الاستجابة لنداء الله العزيز الكريم، لتسجم مع الكون ونوايسه لترسم لوحة منسجمة مع ألوان الوجود كله⁽⁶⁾ .

ولقد بينت الأحاديث الشريفة زينة المسلمة :

- فعن مالك أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم " كانت تصلي في الدرع والخمار " ⁽⁷⁾ .

- وعن عبيد الله بن الأسود الخولاني⁽⁸⁾ - وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم " أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار وليس عليها إزار " ⁽⁹⁾ .

(1) سورة النور ، جزء من الآية : 31 .

(2) سورة النور ، جزء من الآية : 31 .

(3) سورة الأحزاب ، جزء من الآية : 59 .

(4) المحجر : هو فتحة العينين وهو ما بدا من البرقع (موسى ، الصعيدي ، الإفصاح في فقه اللغة ، 41/1).

(5) النطاق : ما يشد به الوسط وهو المنطق أيضاً ، وهو إزار تلبسه المرأة تشد به وسطها للمهنة ، المعجم ، مذكور ، الوسيط ، 971/2 .

(6) أبو شقة : تحرير المرأة (28/4).

(7) الموطأ ، مالك ، كتاب الصلاة ، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع ، 141/1 . قال الألباني صحيح في كتاب تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، ص 162 .

(8) هو عبيد الله بن الأسود ، ويقال ابن الأسد الخولاني ، ربيب ميمونة ، كان قومه مروا بالمدينة للجهاد وهو صغير فتركوه فأتوا به ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن زيد بن خالد الجهني ، وابن عباس رضي الله عنهما وروى عنه محمد بن طلحة بن يزيد بن ر堪ة (تهذيب التهذيب 5/363 ، رجال الكتاب التسعة ، 510/2 ، تاريخ البخاري ، الكبيرة / 379) .

(9) الموطأ ، مالك ، كتاب النساء للصلاة ، باب الرخصة في صلاة المرأة ، ح 38 ، 142/1 ، وقال سنده صحيح .

- وعن هشام بن عروة⁽¹⁾ عن أبيه أن امرأة استفته، فقالت : " إن المِنْطَق يشقُّ عَلَيَّ ، أَفَأَصْلِي فِي درعٍ وَخَمَارٍ ؟ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغاً " ⁽²⁾ . وكانت المرأة تلبس من الثياب الحرير والقطن والكتان ، ومن الألوان الأسود والأخضر والأبيض والأحمر والمعصر .

- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : " كسانى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء⁽³⁾ فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي " ⁽⁴⁾ .

ـ وعن أنس بن مالك " أنه رأى أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ببرد حرير سيراء⁽⁵⁾ . وكانت تتحلى النساء بجميع أنواع الحلي من الذهب والفضة والحديد .

- عن مجاهد قال : ورخصن للنساء في الذهب والحرير ثم قرأ : « أَوَمَنْ يَنْشَأُ فِي الْحُلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ » ⁽⁶⁾ .

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ، ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها " ⁽⁷⁾ .

- وزاد بن وهب⁽⁸⁾ عن ابن جريج⁽⁹⁾ " فأتى النساء فأمرهن بالصدقة ، فجعلن يلقين الفتن⁽¹⁰⁾ ، والخواتم في ثوب بلال " ⁽¹¹⁾ .

(1) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأستدي ، أبو المنذر وقيل أبو عبد الله ، حدث عن عميه الزبير وأبيه وزوجته فاطمة بنت المنذر ، وأبي سلمة ، كان هشام صدوقاً تدخل أخباره في الصحيح ، قدم الكوفة ثلاثة مرات ، قال ابن سعد كان ثقة وحجة ، وقال أبو حاتم إمام في الحديث ، توفي ببغداد سنة ست وأربعين ومائة وله ثلاثون سنة (تهذيب التهذيب ، 56/9).

(2) مسلم ، الصحيح ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال الذهب والحرير للرجال وإياحته للنساء ، 49/14 . وكسوة النبي عليه السلام لعلي ليس للبس ولكن يكون لسائر أنواع الانتفاع به .

(3) سيراء : أي فيها خطوط من حرير الفرز كالسور (مذكور ، المعجم الوسيط 1/493).

(4) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب الحرير للنساء ، ح 5840 ، 49/4 ، مسلم ، الصحيح .

(5) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب الحرير للنساء ، ح 5842 ، 50/4 .

(6) سورة الزخرف ، آية : 18 .

(7) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب القلائد ، والسخاب للنساء ، ح 5881 (57/4) ، والسخاب : نوع من أنواع الحلي: وهو القلادة ليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء ، (ابن منظور ، لسان العرب ، 1961/2).

(8) ابن وهب هو أبو البخري وهب ابن وهب بن كثير بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن مضى بن كلاب القرشي ، الأستدي ، كان متزوك الحديث مشهوراً بوضعيه ، انتقل من المدينة إلى بغداد في خلافة هارون الرشيد فولاه القضاء شرقي بغداد ، وكان فقيهاً إخبارياً يحب المديح وثبت عليه العطاء ، له من التصانيف كتاب "الروايات" وكتاب "طسم" وكتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، كتاب فضائل الأنصار ، كتاب الفضائل الكبير ، توفي سنة مائتين للهجرة ببغداد في خلافة المأمون (طبقات بن سعد).

(9) ابن جريج ، عبد الملك بن عبد العزىز بن جريج الأموي مولاهم الوليد وأبو خالد المكي أصله رومي وهو أول من صنف الكتب ، حيث كان من أوعية العلم عن مالك قال كان حاطب ليل ، وقال سليمان بن النمير : ما رأيت أصدق لهجة من ابن جريج ، وقال أحمد : ما رأيت أحسن صلاة من ابن جريج . قال عمرو بن علي ، مات سنة تسعة وأربعين ومائة وقالقطان وغيره : مات سنة خمسين ، قال ابن سعد ولد سنة ثمانين عام الجحاف ، وكان ثقة كثير الحديث (ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 476/3).

(10) الفتن : خواتم من فضة تستعمل لأصابع الرجل (ابن منظور ، لسان العرب ، 3339/4).

(11) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب الخاتم للنساء ، ح 5880 ، 57/4 .

- وقال ابن عباس : " أمرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرأيتهن يهودين إلى آذانهن وحلوقهن " ⁽¹⁾ .

- وكانت تستعمل أنواعاً من الحلي ⁽²⁾ مثل: الخاتم والسوار، والخلخال ⁽³⁾ والدمج ⁽⁴⁾، والقلادة ⁽⁵⁾ والإكليل ⁽⁶⁾ ، والوشاح ⁽⁷⁾ ، والقرط ، والقلب ⁽⁸⁾ . وكانت تستعمل المرأة في ذلك العصر من الأصياغ ، الكحل والخضاب والطيب ومن أنواعها : الصفرة ⁽⁹⁾ والخلوق ⁽¹⁰⁾ والزعفران ⁽¹¹⁾ والخمرة ⁽¹²⁾ وهي من خواص طيب النساء الذي يظهر لونه ويغطي ريحه ⁽¹³⁾ .

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه : " أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة ، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار " ⁽¹⁴⁾ الحديث .

- وأخرج مسلم " في صحيحه " من حديث جابر الطويل ، في حجة النبي صلى الله عليه وسلم : أن علياً قدم من اليمن بيدن ⁽¹⁵⁾ النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجد فاطمة رضي

(1) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب القرط ، ح 5882 ، 57/4 .

(2) الرازي : التفسير الكبير (205/23) .

(3) الخلخال: حلق توضع في معدم الرجل (مذكور، الوسيط، 272/1) .

(4) الدملج: سوار يحيط بالعوضد (ابن منظور، لسان العرب، 2/1425) .

(5) القلادة: ما يوضع في العنق (اللسان، 3718/4) .

(6) الإكليل : الناج والعصابة تزين بالجواهر تكلل الرأس أو تطوق العنق للتزيين ، (اللسان ، 3920/4) .

(7) الوشاح خيطان من لولو وجوهر، منظومان، يخالف بينهما ، معطوف أحدهما على الآخر ، تشده المرأة بين عانقها وكشكها ، والكتش ما بين الخاصرة والضلع (اللسان ، 5/841) .

(8) القلب : السوار يكون نظماً واحداً (اللسان ، 3715/4) .

(9) الصفرة : نوع من الطيب مخلوط بزعفران أصفر اللون (اللسان ، 3/2458) .

(10) الخلوق : طيب مخلوط بزعفران (اللسان ، 2/1833 ، 1833/2) ، الإفصاح في فقه اللغة ، (356/1) .

(11) الزعفران : نبات أصفر اللون يصنع به ويطيب (اللسان ، 2/1833) .

(12) الخمرة : أخلاط من الطيب تطلي بها المرأة وجهها ليحسن لونها (اللسان ، 2/1260) اللغوي ، مجمل اللغة ، (302/1) .

(13) أبو شقة ، تحرير المرأة (252/4) .

(14) البخاري ، الصحيح ، كتاب النكاح ، باب الصفرة للمتزوج ، ح 5153 ، 362/3 .

(15) البدنة : ناقة أو بقرة ، تحرر بمكة ، الوسيط 1/64 ، قال تعالى (والبدين جعلناها لكم من شعائر الله) سورة الحج ، آية : 36 .

الله عنها ممن حل وليس ثياباً صبيغاً واقتلت ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : إن أبي أمرني بهذا⁽¹⁾ ... الحديث

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم : "إن اليهود والنصارى لا يصيغون فخالفوهم"⁽²⁾ .

- وعن أنس قال : "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعف الرجل"⁽³⁾ .

وهكذا نلاحظ أن المرأة في هذا العصر كانت تلبس من الثياب الدرع والخمار والنقاب ومن الحلي الذهب والفضة وجميع أنواع الخرز وكانت تلبس الخاتم والسوار والقرط والخلخال والوشاح والإكليل ومن الأصياغ الطيب والزعفران والصفرة والخلوق والكحل والخضاب وبذلك كانت المرأة تتمتع بقدر من الزينة وتحافظ عليها في جميع أحوالها الخاصة وال العامة . ولكن هل بقيت نظرة المرأة والتزامها بضوابط زينتها على حالها رغم تقلب الأيام وتتابع السنين ؟ !

المبحث الثالث

زينة المرأة بعد عهد الرسالة

كانت المرأة في العصور الإسلامية الأولى تهتم بنفسها وجمالها كثيراً وربما نافست في ذلك المرأة المعاصرة حتى أنها صيغت فيها قصائد قل أن تُلهم مثلها المرأة المعاصرة ، فقد عرفت النساء المساحيق منذ زمن بعيد مثل مسحوق قشر الرمان الذي تستعمله في الحمامات العامة لمعالجة بشرة الوجه وتفتيح المسام ، وتعتبر الحناء من أهم المساحيق التي استخدمتها النساء قديماً ، وكانت تستعمل بشكل يومي على شكل عجينة لصبغ راحات الأيدي وبواطن الأقدام والأظافر والشعر ، وتعتبر العطور من العناصر الأساسية في مواد التجميل ، استخدمتها النساء في العصور الإسلامية بتتوسيع شدید مثل المسك والعنبير ، والعطور التي تستخرج من زيوت النباتات العطرية ، وتحتفظ المتاحف العالمية بتحف رائعة من قفینات حفظ العطور ومعظمها من النحاس المطعم بالذهب أو الفضة أو بالاثنين معاً⁽⁴⁾ .

(1) مسلم ، الصحيح ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، 179/8 .

(2) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب الخضاب ، ح 5899 ، 60/4 .

(3) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب التزعفر للرجل ، ح 5846 ، 50/4 .

(4) موقع العرب أون لاين ، خالد عزب ، زينة المرأة في سالف العصر والأوان ، 23 أغسطس 2003م .

ويفهم من كتابات الفقهاء في العصر المملوكي أن النساء اعتدن على وصل شعورهن، كما اعتنادت بعض النساء على تصفيف شعورهن على هيئة جدائٍ يتراوح عددها حسب ما ورد في ألف ليلة وليلة ما بين إحدى عشرة ضفيرة وخمس وعشرين ضفيرة، بشرط أن يكون العدد فردياً، هذا عدا إضافة ثلاثة خيوط حريرية سوداء إلى كل جدائٍ، معلق بها قطع ذهبية صغيرة، وتتحلى أحياناً بالخرز، وكانت تعتمد على بعض المصوغات والعقيق، والخرز المختلف الأشكال الذي تدخل الأحجار المخلية كخامات رئيسية فيه، وتختلف زينة الفتاة عن المرأة الكبيرة، فالفتاة تتولى الأفراط الذهبية من أعلى الأذن ومن حلمتها معاً، وفي هذه السن تلبس الفتاة دراعة⁽¹⁾ سوداء فضفاضة، وأحياناً زرقاء مطرزة بعنابة بخيوط صفراء أو ذهبية اللون، وتلبس خلاخيل في الساقين، وأساور الفضة في المعصمين، وخواتم في الأصابع⁽²⁾.

وفي العصر العثماني كانوا يلبسون القباء⁽³⁾ والطيلسان⁽⁴⁾ والكلفتاه⁽⁵⁾ حيث كانت النساء تتبع (الموضات) حيث كانت تلبس الجوخ⁽⁶⁾، كما استخدم الفراء وشاع بصفة خاصة في أزياء نساء الطبقة العليا⁽⁷⁾.

المبحث الرابع

زينة المرأة في العصر الحديث

وبعد مضي حقبة من الزمن انحدرت المرأة شيئاً فشيئاً وغيرت في شكل زينتها ووسائلها، حتى صار للزينة والجمال دوراً ومؤسسات ليس لها من هدف إلا الاهتمام بلباس المرأة السافر وإبراز مفاتنها بشكل صارخ؛ استجابة لدعواتي الفتنة والضلالة، وتجديد

(1) جهة مشقوقة المقدم وتكون من الصوف (موسى ، الصعيدي) (الإصلاح في فقه اللغة) 369/1 .

(2) موقع بيان الثقافة ، الأحد ، 24 سبتمبر 2000م ، العدد 37 . www.albayan.co/culture

(3) القباء : نوع من الثياب ، يطلق الآن على ثوب من الحرير أو القطن أو نحوهما ، واسع سا奔 مشقوق المقدم ، له كمان طويلان مشقوقان الطرفين يلبس ويضم جانب إلى جانب ، ويحرز فوقه بمنطقة وتلبس فوقه جهة ، (موسى ، الصعيدي) (الإصلاح في فقه اللغة) 371/1 .

(4) الطيلسان : ضرب من الأكسية ، من لباس العجم والجمع طيالسة (موسى ، الصعيدي) (الإصلاح في فقه اللغة) 371/1 .

(5) الكلفتاه : أنواع من رقيق النسيج تضاف إلى الثوب حلية وزينة ، (مذكور ، الوسيط 795/2) .

(6) الجوخ : جمع أجواخ ، نسيج من الصوف القطعة منه فارسية (المنجد في اللغة ، ط 20) .

(7) موقع إسلام أون لاين ، خالد عزب ، أزياء المرأة في العصر العثماني ، 24 أبريل 2001م . www.islamonline.org

الموضات وإبداع المنتجات المختلفة التي تغري المرأة باللهاش ورائتها والستربين أو التزيين بها، حتى وإن كان ذلك بعيداً عن أحكام الدين أو قيم الأخلاق مما ينذر لـه الجبين ، مما لم تعرفه المجتمعات الجاهلية الأولى ؛ بل إن جاهلية القرن العشرين جمعت بين الجاهلية الأولى والجاهلية الحديثة بكل أساليبها وتطورها وتحضرها .

لقد كان دور الأزياء مصممون ، وأساتذة مختصون ، ولها أهدافها التي لا تخفي على عاقل متمثلة بأهداف ربحية تجارية مسحورة لا تقف عند حد ولا ترعنى نظافة فى الوسيلة ، وتحقيقاً لأهداف الصهيونية الخبيثة التي تهدف من وراء نشر التبرج والغواية والفتنة بقيم الإسلام والنيل من أغراض المسلمين وترهيل أخلاقهم ، ومن هنا رأينا وترى المرأة المسلمة قد خلعت عن جسدها ووجهها ثوب الحياة لتسقط صريعة المؤامرة الكبرى فانجرفت نحو العربي تحت شعار الحرية والمساواة⁽¹⁾ .

وهكذا نلاحظ في هذا العصر أن خطر (الموضة) على المرأة يدفعها إلى الجنون ، ففي كل دقيقة تظهر (موضة) جديدة ، وفي كل لحظة هناك منتجات ظهرت خصيصاً لها ، وتجد المرأة نفسها منجذبة نحو هذا التيار الجارف من المعروضات لدرجة تكاد تدفعها إلى الجنون ، إنها تريد أن تجرب كل شيء ، وتشتري كل شيء ، وعندما لا تستطيع تصاب بعقدة .

هذا ما يقوله علماء النفس ؛ ولكن ومع الأسف نجد أن الصحافة العربية تروج للموضات وللأزياء السافرة وتسهّل بالمرأة المسلمة وتحرضها على العربي والفساد .

يقول أنيس منصور : " سوف تكون خيوط الموضة هذا الشتاء محشمة جداً أو سخيفة جداً ، لأن الفساتين سوف تكون طويلة وواسعة ، وسوف تبدو المرأة وكأنها شمامعة تحمل هذه الفساتين وكأن بينها وبين هذه الفساتين خصم ، فلا الساقان ظاهرتان ، ولا النهادان ، ولا الذراعان ، ولا العنق ، كأنها أنواع مختلفة من الخيام"⁽²⁾ .

" ثم تقول أمينة السعيد في - مجلة حواء - (18 نوفمبر 1972) (إن هذه الثياب المموجة⁽³⁾ قشرة سطحية لا تكفي وحدها لفتح أبواب الجنة ، أو اكتساب رضا الله ، فتيات يخرجن إلى الشارع والجامعات بملابس قبيحة المنظر ، يزعمن أنها زي إسلامي لم أجد ما

(1) أحمد فائز : دستور الأسرة في ظلال القرآن ، ص 202 ، أنور الجندي : المرأة المسلمة في وجه التحديات ، ص 55 ، الهاشمي : شخصية المرأة المسلمة ، ص 117 .

(2) أنور الجندي : الصحافة والأفلام المسمومة ، ص 42 .

(3) المموجة : المستrixية المترهلة (مذكر ، الوسيط 2/892) .

يعطيني مبرراً منطقياً معقولاً للتجاء فتيات على قدر ذكره من التعليم إلى لف أجسادهن من الرأس إلى القدمين بزي هو والكفن سواء⁽¹⁾

وعلى هذا فالزي اسمه الخيمة عند أئمـة منصور .. والكفـن عند أمينة السعيد ... وكذلك نلاحظ أن المرأة استعملت من الدهون والمساحيق والصباـغ والعطور مما لا تعد ولا تحصى ، وأصبحت تعمل لها الإعلانات الفاضحة بحيث نراها تحتل مكاناً بارزاً في الشوارع وعلى شاشات التلفاز .

ولقد بلغ اهتمام المرأة بزيتها في العصر الحديث إلى درجة أنها عمدت إلى العمليات الجراحية من أجل زيادة جمالها وزيتها وإخفاء مظاهر قبحها ودمامتها .

إن هذا التهاوي والانزلاق المهين للإعلام العربي وبعض المثقفين بسموم الثقافة المهجنة، والذين باتوا غرباء منبئين عن جذور أمتهم وترايهم وتاريخهم، هم أول من فتح أبواب الهزيمة والانحدار الذي نشهده اليوم ؛ حيث انحرفو بالمرأة وأخذوها إلى حتفها، في يوم أن تخلت المرأة عن زيتها وحشمتها أعلنت إعلاناً صارخاً عن تذكرها لتاريخها وثقافتها ومجتمعها، تذكرت لكل ما هو فضيلة؛ فأصبحت صريعة، مشتلة الفكر، حائرة الوجود، تركوها كالملعقة لا تهتدى⁽²⁾ .

وما أحکم المثل الذي يقول : " الرأس الفارغ يحتاج إلى زينة ، أما الرأس المملوءة بالعلم فإنه لا يحتاج إلى زينة " لأن العلم يزيـنه ، وهو أعظم وأجمل زينة⁽³⁾ ، وقد حذرنا الله عز وجل في كتابه ، ورسوله صلى الله عليه وسلم في سنته ، من موافقة هؤلاء الكفار في أفعالهم ، قال عز وجل ﴿وَلَا تَتَبَعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلٍ وَأَضْلَلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾⁽⁴⁾ ، وقال صلى الله عليه وسلم (من تشبه بقوم فهو منهم)⁽⁵⁾ .

هذا كلـه عن زينة المرأة في العصر الحديث .. ولكن ماذا عن زينة المرأة الفلسطـينية فإن زيتها تختلف عن كل زينة ، زينة مميزة من نوع خاص ، فلقد تزيـنت بدماء أبنائـها الشهداء وبدموع الآهـات ، فهي بهذه الزينة مهضومة الحقوق لا تتزين كثيراً وإن طالـها الرجل بذلك فهي إما حزينة أو كسيـرة القلب ، هذا كلـه لأنـها منـاضلة محـتسـبة وذلك عند الله تعالى .

(1) أنور الجندي ، الصحافة والأقلام المسمومة ، ص 43 .

(2) عبد الباقـي رمضانـون : خطـر التـبرج والـاختلاـط ، ص 180 .

(3) نعمـت صـدقـي : التـبرج ، ص 31 .

(4) سورة المائدة ، الآية : 77 .

(5) أبو داود ، السنـن ، كتاب اللـباس ، ح 3512 ، 761/2 ، والـحديث صـحـه الألبـاني ، سنـن أـبـي دـاود ، ح 4031 ، 504/2 ، الألبـاني ، إروـاء الغـليل ، ح 1269 ، 60/5 .

الفصل الأول

حقيقة الزينة وأدلة مشروعيتها

ويكون من ثلاثة مباحث

المبحث الأول : تعريف الزينة .

المبحث الثاني : أدلة مشروعية الزينة وضوابطها .

المبحث الثالث : أنواع الزينة بالاعتبارات المختلفة .

المبحث الأول

تعريف الزينة

المطلب الأول

تعريف الزينة لغة

الزينة : (زين) الزياء والياء والنون أصل صحيح يدل على حسن الشيء وتحسينه⁽¹⁾. وترَى هو وازدان بمعنى ، وهو افتعل من الزينة ، وزانة زينا وأزانة وأزياناً ، على الأصل .

والزين : خلاف الشين ، وجمعه أزيانٌ ، وشيء مُزَين ، ومُزَين ومتزين .

والزينة : الاسم من ترَى وما يترَى به ، ما يضعونه من تزيين الأسواق والمنازل والشوارع والاحتفالات الدينية والمدنية⁽²⁾ .

وازَّيْت الأرض بعشبها وازدانت ، والكواكب للسماء زينة وزين . وامرأة زينة ، ونساء زينات ، وترَيْت : أي حسنة وبهجة .

قال الأَزْهَري : " سمعت صبياً من العرب (من بنى عقيل) يقول لآخر : وجهي زين ، وجهك شين ؛ أراد أنه صبيح الوجه ، وأن الآخر قبيح ، قال والتقدير وجهي ذو زين ووجهك ذو شين "⁽³⁾ .

وفي التهذيب : الزينة اسم جامع لكل شيء يتزين به . والزينة : ما يتزين به ، ويوم الزينة : يوم العيد⁽⁴⁾ .

ورجل مزين أي مُفْنَدُ الشعر ، والجامِل مزین .

(1) أبي الحسن بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، كتاب الزياء ، باب الزياء والنون والحرف المعتل 41/3 .

(2) ابن منظور ، لسان العرب ، باب الزياء ، 1902/3 ، ابن منظور ، لسان اللسان ، 566/1 ، المنجد في اللغة ، ص 315 .

(3) ابن منظور ، لسان العرب ، 1902/3 ، الزمخشري ، أساس البلاغة ، ص 2755 ، الأَزْهَري ، تهذيب اللغة ، باب الزياء والنون من حرف الزياء ، 255/13 ، الرازي ، ترتيب القاموس المحيط ، ص 500-501 .

(4) الأَزْهَري : تهذيب اللغة ، 41/13 ، الرازي ، مختار الصحاح ، اللغوي ، مجلد اللغة ، 446/2 ، بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، باب الزياء ، 41/3 .

ومن المجاز : انظر إلى زين الديك وهو عرفه ، وقول الشاعر
أجئت على بغلٍ ترثُّك تسبعة

كأنك ديكٌ مائلٌ الزين أعور⁽¹⁾ ؟

وتزيين الأشياء قد يكون بإبداع الله لها مزينة وإيجادها كذلك ، أو تزيين الناس للشيء
وتزويفهم له قوله أو فعله⁽²⁾ .

والخلاصة : أن معانى الزينة في اللغة تشمل : التحسين والتجميل والتزويف .

المطلب الثاني

تعريف الزينة اصطلاحاً

اعتمد العلماء في تعريفهم للزينة اصطلاحاً على المعنى اللغوي ومن ذلك :

- الزينة : بمعنى التزيين : وهو التجميل والتحسين بزيادة أشياء على الأصل⁽³⁾ . يلاحظ على
هذا التعريف : أنه قصر الزينة على الزينة المكتسبة ، مع أن الزينة تشمل النوعين الزينة
المكتسبة والزينة الخلقية .

- والزينة اسم يقع على محسنات الخلق التي خلقها الله تعالى وعلى سائر ما يتزين به
الإنسان من فضل لباس أو حلي أو غير ذلك⁽⁴⁾ .

والزينة بالقول المجمل ثالث : زينة نفسية : كالعلم والاعتقادات الحسنة ومنه قوله تعالى:
﴿حَبَّ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيْنَةٌ فِي قُلُوبِكُمْ﴾⁽⁵⁾ ، وزينة بدنية : كالقومة وطول القامة ، وزينة
خارجية : كالمال والجاه⁽⁶⁾ ، ومنه قوله تعالى : **﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمٍ هُنَّ فِي زِينَتِهِ﴾**⁽⁷⁾ .

(1) البيت : للحكم بن عبد ، وهو الحكم بن عبد الأستاذ ثم الفاخر الكوفي شاعر مشهور ، كان أعرج
أحدب لا تفارق العصا ، كان يكتب على عصاه حاجته ، ويعيث بها مع رسوله ، فلا يحبس له رسول ولا
تؤخر له حاجة ، وكانت له جارية سوداء فولدت له إيناً أسود ، وكان أعمى الصبيان ، وأخباره في الأغاني ،
وشعره كثير ، وكانت وفاته في حدود المائة رحمه الله . (محمد الكتبى ، فوات الوفيات ، 390/1) ، الحيوان
للحاظ ، 305/2 ، لسان العرب ، 1902/3 ، الزمخشري ، أساس البلاغة ، ص 280 .

(2) الأصفهانى ، المفردات في غريب القرآن ، ص 218 .

(3) قلعة جي ، معجم لغة الفقهاء ، ص 235 .

(4) الرازى ، التفسير الكبير ، 205/23 ، اللغوى ، الكليات ، ص 418 .

(5) سورة الحجرات ، جزء من الآية : 7 .

(6) الأصفهانى ، المفردات في غريب القرآن ، ص 218 .

(7) سورة القصص ، جزء من الآية : 79 .

وتعرف الباحثة الزينة على أنها : محسن الأشياء في أصل خلقتها أو المضافة إليها بفعل خارجي .

ومن خلال التعريفات السابقة نرى أن الزينة تطلق ويراد بها جميع أنواع الزينة وكل ما يتزين به الإنسان وتشمل الخفية منها والمكتسبة الظاهرة والباطنة وهذا ما يتحقق مع تعريف الرازي للزينة بأنه : " اسم يقع على محسن الخلق التي خلقها الله تعالى ، وعلى سائر ما يتزين به الإنسان من لباس أو حلي أو غير ذلك .

المطلب الثالث

الألفاظ ذات الصلة

لقد وردت عدة ألفاظ ذات علاقة من وجه أو آخر بلفظ الزينة ذكرها ونبين مدى صلتها بها :

1- الجمال والتجميل : ومعناها التزيين : وهو عمل كل شيء من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص منه⁽¹⁾ .

والجمال صفة تلحظ وتستحسنها النفوس السوية ، وهو من الحُسن ؛ وهو من الصفات ما يتعلق بالرضا واللطف ؛ نقول المرأة حسناً ، ولا نقول الرجل حسن . والجميلة هي التي تأخذ ببصرك على البعد⁽²⁾ .

نلاحظ أن الجمال والتجميل له علاقة بالزينة ويأتيان بمعنى واحد وهو التجميل والتحسين وزيادة شيء على الأصل .

2- التبرج : في اللغة الظهور ، وشرعًا إظهار المرأة زينتها ومحاسنها لغير زوجها⁽³⁾ . فقوله تعالى : «**وَلَا تَبَرِّجْنَ تَبَرِّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**»⁽⁴⁾ أي لا تظاهرن زينتكن ومحاسنك للأجانب مثل ما كان نساء الجاهلية يفعلن ، قال قتادة : كانت لهن مشية فيها تكسير وتنعنج ، فنهى الله عن ذلك⁽⁵⁾ .

نلاحظ أن التبرج هو إظهار الزينة المحمرة .

(1) الأذرحي : تهذيب اللغة ، 110/11 ، قلعة جي ، معجم لغة الفقهاء ، ص 122 .

(2) المراجع السابقة ، الأذرحي ، ص 196 ، اللغوي ، الكليات ، 180/2 ، الجرجاني ، التعريفات ، الرازي ، مختار الصحاح ، ص 111 .

(3) الإفصاح في فقه اللغة ، 350/1 ، مذكور ، المعجم الوسيط ، 67/1 .

(4) سورة الأحزاب ، جزء من الآية : 33 .

(5) الصابوني ، صفوة النفاسير ، 524/2 .

3- الشَّارَةُ: الجمال الرائع وـ الْهِيَّةُ - واللباس الحسن. والشَّوَارُ: الشارة ، والشاراة : الزينة⁽¹⁾. فالشاراة هنا بمعنى الزينة ، فالجمال الرائع واللباس الحسن من الزينة .

4- الأنْفَاقَةُ : الشيء الرائع والعجيب ، وأنْفَقْتُ به : أعجبت به . وشيء أنيق أي عجيب⁽²⁾. فالأنفاقة هي الزيادة في الحسن التي تفال الإعجاب ، والزينة من آثار الأنفاقة .

5- الروْعَةُ : هي المسحة من الجمال ، وراغعني جماله وأعجبني⁽³⁾ . فالروعة جزء من الزينة لأن في الجمال زينة .

6- الْحُسْنُ : الحسن بالضم الجمال والجمع محسن على غير قياس⁽⁴⁾ . فالزينة ذات صلة بالحسن والجمال وهو يلائم ما توصف به الزينة .

7- التزوِيقُ : زوق : وهو التزيين ، زوقوا المساجد زينوها بالنقوش لأن الناقش يجعله في أصابعه . ويقال للمرأة تزييني وتزيقي ، ومن المجاز كلام مزوق ، قد زوقة تزويقاً ، ثم قيل لكل منعش ومزين مزوق⁽⁵⁾ . فالتزويق بمعنى التزيين ويستعملها العامة في لغتهم .

8- البريقُ : مأخوذة من الشيء البراق ، وذى البريق ، ومنه أبرقت المرأة بوجهها ، وسائل جسمها . وبرقت إذا تعرضت وتحسنت . وامرأة براقة : إذا تحسنت وتزييت⁽⁶⁾ . فالبريق هو نفس الجمال والزينة .

نلاحظ أن هذه الألفاظ جميعاً لها علاقة بوجه أو باخر بالزينة إما على سبيل التراdorf والتماثل أو على سبيل الجزئية أو غير ذلك من العلاقات في الشكل أو المضمون .

(1) مذكور ، المعجم الوسيط ، 524/2 .

(2) الرازي ، مختار الصحاح ، 29/1 ، الرافعي : المصباح المنير ، 44/1 .

(3) الرازي ، مختار الصحاح ، 264/2 .

(4) الجرجاني : التعريفات ، ص 59 ، النسفي ، طبعة الطليعة ، ص 158 .

(5) الزمخشري ، أساس البلاغة ، ص 280 ، الأزهري ، تهذيب اللغة ، 237/13 ، الرازي ، ترتيب القاموس المحيط ، ص 494 .

(6) مذكور ، المعجم الوسيط ، 71/1 .

المبحث الثاني

أدلة مشروعية الزينة وضوابطها

المطلب الأول

الأدلة من الكتاب

وردت آيات كثيرة تتحدث عن الزينة ولباسها وتؤكد مشروعيتها منها :

1- قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْعَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ﴾⁽¹⁾ .

وجه الدلالة : امتن الله على عباده في أول نداء لبني آدم بأن هيا لهم سبيل الحصول على الملبس الذين يسترون به عورتهم ، وإنزال مادته (من القطن والصوف والحرير وما إليها) وتمكين الناس منها ، ويرishون به أنفسهم في مناسبات التجمل والزينة ، وبذلك توحى بأن ستر العورة ؛ وزينة التجمل من أهداف الحكمة الإلهية وتمكين الإنسان من مادة اللباس وصناعته ، ومن طلب التقوى ومراعاة حق الله تعالى⁽²⁾ .

2- قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَأَشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾⁽³⁾ .

وجه الدلالة : في الآية خطاب لجميع بنى آدم بالتزين عند الحضور إلى المساجد ، وستر عورة الإنسان بهذا اللباس الإنساني يحفظ عليه كرامته ومكانته وتميزه عن سائر الحيوانات ، وأن اللباس في حد ذاته هو شكل من أشكال الزينة ، مما يؤكّد مبدأ مشروعية الزينة والتزيين⁽⁴⁾ .

3- قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آتَيْنَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... ﴾⁽⁵⁾ .

(1) سورة الأعراف ، الآية : 26.

(2) الشوكاني ، فتح القيدير ، 2/197 . ابن تيمية ، التفسير الكبير ، 286/4 . شلتوت ، تفسير القرآن ، 472/2 .

(3) سورة الأعراف ، الآية : 31 .

(4) الشوكاني ، فتح القيدير ، 549/4 . شلتوت ، تفسير القرآن ، 474/2 .

(5) سورة الأعراف ، جزء من الآية : 32 .

وجه الدلالة : تبين الآية الكريمة أن الزينة جميع ما يترzin به الإنسان من ملبوس وغيره من الأشياء المباحة كالمعادن التي لم يرد نهي عن التزيين بها والجواهر ونحوها ، وأن الملبوس جملة ما تشمله الآية من المباحات ، فلا حرج بلبسها إذا لم يكن مما حرمه الله، ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة ولم يمنع منها مانع شرعي⁽¹⁾.

4- قوله تعالى : «أَوْمَنْ يُنْشَأُ فِي الْحَلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ»⁽²⁾.

وجه الدلالة : رغم أن الآية جاءت في سياق الإنكار على الكفار في ادعائهم أن الله اتخذ بنات له سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً ، إلا أن الآية تقر مشروعية التزيين للنساء⁽³⁾ ، حيث أشارت إلى ما تحرض عليه النساء من لبس للحلي وهو نوع من أنواع الزينة .

5- قوله تعالى : «وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْولَتِهِنَّ ...»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة : تفيد الآية أن من حق النساء أن تزينن بمختلف أنواع الزينة ولكن لا تبدي هذه الزينة إلا لمن أحل له ذلك من الأزواج والمحارم⁽⁵⁾ ، وفي ذلك دليل على مشروعية الزينة في الأصل بالنسبة للنساء وإن كانت بضوابط⁽⁶⁾ .

(1) الشوكاني ، فتح القدير ، 200/2 .

(2) سورة الزخرف ، الآية : 18 .

(3) الرازى ، التفسير الكبير ، 202/27 ، الشوكاني ، فتح القدير ، 549/4 ، ابن القيم ، بدائع التفسير ، 132/4 .

(4) سورة النور ، جزء من الآية : 31 .

(5) الزمخشري ، الكشف ، ص 60 ، الشنقيطي ، أصوات البيان ، 131/6 ، الرازى ، التفسير الكبير ، 205/23 .

(6) وستتحدث عن هذه الضوابط في مبحث قادم إن شاء الله .

المطلب الثاني

الأدلة من السنة

ورد في السنة عدة أحاديث تدل على مشروعية الزينة والتدب إليها مطلقاً ذكر منها:

1- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله جميل يحب الجمال " ⁽¹⁾.

وجه الدلالة : إن الله سبحانه وتعالى له صفات الحسن والجمال ، ويحب الجمال ، لذلك كان أولى بالمرأة أن تتمثل بهذه الصفة الكاملة من الحسن والبهاء والتجلل ⁽²⁾ .

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى قبل الخطبة " فأتى النساء فأمرهن بالصدقة ، فجعلن يلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلا ل ⁽³⁾ وقد عنون البخاري في صحيحه بقوله (وكان على عائشة خواتيم الذهب) وذكره ابن حجر بتمامه قال هذا القول وصله ابن سعد من طريق عمرو بن أبي مولى المطلب قال " سألت القاسم بن محمد فقال : لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب " ⁽⁴⁾ .

3- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ، ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسنخابها " ⁽⁵⁾ .

وجه الدلالة : في الأحاديث السابقة دليل على أن المرأة كانت تتزين بالخواتيم من الذهب والفضة وتحللي به في يدها وأذنها ونحرها وتلبس المعصفر من الثياب وهذا كله مما يؤكّد على مشروعية الزينة المباحة للنساء ⁽⁶⁾ .

4- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : " كسانى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء ⁽⁷⁾ ، فخرجت فيها ، فرأيت الغضب في وجهه ، فشققته بين نسائي " ⁽⁸⁾ .
ومن أنس بن مالك " أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ببرد حرير سيراء " ⁽⁹⁾ .

(1) مسلم ، الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ، 366/1 .

(2) النووي ، شرح صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ، 366/1 .

(3) سبق تخریج الحديث وتفسیر معناه ص 16 .

(4) ابن حجر ، فتح الباري شرح الصحيح ، باب الخاتم للنساء ، ح 5880 ، 10/342 .

(5) سبق شرح الحديث وتخریجه ، انظر ص 16 .

(6) انظر : ابن حجر ، شرح صحيح البخاري ، باب الخاتم للنساء ، ح 5880 ، وباب القرط للنساء ، ح 343/10 ، 5883 .

(7) سبق شرحه ، انظر ص ١٦١

(8) سبق تخریجه ، انظر ص 15 .

(9) سبق تخریج الحديث ص 15 .

وجه الدلالة : في الحديثين دلالة على أن المرأة كانت تلبس من الحلل الحرير من الفرز لتنجمل به وهذا يدل على مشروعية الزينة⁽¹⁾ .

5- قول ابن عباس رضي الله عنهم قال : " إني أحب أن أتزين لأمرأتي كما أحب أن تترzin المرأة لي "⁽²⁾ .

وجه الدلالة : في قول ابن عباس دلالة على مشروعية التزين لكل من الزوجين على الآخر وهو أمر فطري أقرته الشريعة الإسلامية .

6- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال " إن أمتي يدعون يوم القيمة غرراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل "⁽³⁾ .

7- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " أنا طبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم طاف في نسائه ، ثم أصبح محrama "⁽⁴⁾ .

8- وعن أنس رضي الله عنه " أنه كان لا يرد الطيب وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب "⁽⁵⁾ .

وجه الدلالة : في الأحاديث دلالة على حسن الوضوء والاغتسال والطيب وأنه من النظافة ومظهر من مظاهر الزينة⁽⁶⁾ .

9- وقال صلى الله عليه وسلم : " من كان له شعر فليكرمه "⁽⁷⁾ .

10- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال : " أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلاً ثائراً⁽⁸⁾ الرأس ، فقال أما يجد هذا ما يسكن به شعره "⁽⁹⁾ .

وجه الدلالة : الأحاديث دلالة على حسن ترجيل الشعر والعناية به وإكرامه والاعتناء به. وعلى ذلك فالزينة مندوب إليها مطلقاً والإسلام دين الفطرة يدعو إلى الزينة والتزين في جميع أحوال الناس وعامتهم وهذا ما نصت عليه الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة .

(1) ابن حجر ، شرح صحيح البخاري ، باب الحرير للنساء ، ح 5840 ، 10/309 ، 310 .

(2) القرطبي ، الجامع حكماً القرآن ، 97/5 .

(3) البخاري ، الصحيح ، كتاب الوضوء ، باب فضل الوضوء ، ح 136 ، 1/80 .

(4) البخاري ، الصحيح ، كتاب الغسل ، باب من تطيب ثم اغسل ، ح 270 ، 1/109 .

(5) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب من لم يرد الطيب ، ح 5929 ، 4/65 .

(6) ابن حجر ، فتح الباري ، 10/383 .

(7) أحمد ، المسند ، كتاب الزينة ، باب الترجل ، 3/28 (صحيح ، صحيح الألباني ، 2/1107) .

(8) ثائر الرأس : شعرت الشعر بعيد العهد بالدهن والترجيل (موسى ، الصعيدي) (الإفصاح في فقه اللغة 28/1) .

(9) النسائي ، السنن ، كتاب الزينة ، باب تسكين الشعر ، ح 394/3 ، 5251 ، صحيح إسناده صحيح (النسائي ، صحيح النسائي ، 8/183) .

المطلب الثالث

الضوابط العامة لزينة المرأة

رغم أن الأدلة الشرعية دلت على مشروعية التزيين للمرأة؛ إلا أنها قيدتها بضوابط تميز بين ما يباح وما لا يباح من أشكال الزينة، اختباراً لصدق اتباعها الله ولرسوله ودفعاً لكل مفسدة يمكن أن تسببها. ومن هذه الضوابط التي يجب مراعاتها:

1- أن لا تقصد بزینتها تدليسأً أو غشاً أو خداعاً :

فقد تضع المرأة زينة تغير معالم وجهها بحيث تبدو أصغر من عمرها الحقيقي، أو أجمل من صورتها الطبيعية - في حد اعتقادها - تغريراً ومخدعاً لمن يريد خطبتها والزواج منها، فهذا النوع من الزينة محض غش وخداع فينبغي تركه وهو يندرج تحت علوم قوله صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا" ⁽¹⁾.

ولكن إذا تزينت المرأة لزوجها بزينة وبدت أكثر جمالاً وشباباً فلا بأس في ذلك لأن هذه الزينة لا تغriر فيها ولا غش، ذلك أن الزوج يعرف حقيقتها سواء في العمر أو الشكل، بل قد يكون فعلها هذا مستحباً ⁽²⁾.

وليس معنى ذلك أن المرأة ممنوعة من التزيين، فللمرأة أن تتنزيه بارتداء الجميل من الثياب والتطهر بالغسل بالماء والتطيب والاكتحال والخضاب بالحناء وليس كافة الحلي بأنواعه.

2- لا يكون في الزينة مبالغة وإسراف :

ذلك أن ديننا دين التوسط والاعتدال في كل شيء، والزينة إذا بلغت حد الإسراف والغلو لم تعد مشروعة، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَأَشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ ⁽³⁾ حتى وإن كانت هذه الزينة مباحة في الأصل وذلك لما فيها والحالة هذه من أضرار مادية وإرهاق الولي بما لا فائدة منه، ولما تسببه من تضييع الوقت ولفت للأنظار، إضافة إلى ما فيه من تصنع واعتداء على الخلة الطبيعية التي فطر الله الإنسان عليها، وعلى ذلك ينبعى للمرأة الاعتدال في زينتها في حياتها العادلة ولها عند التزيين مراعاة عرف المؤمنات في كل مجتمع ⁽⁴⁾.

(1) مسلم ، الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "من غشنا ... ، 385/1 .

(2) المتولي ، الحجاب بين الإفراط والتغريط ، ص 36 وما بعدها .

(3) سورة الأعراف ، جزء من الآية : 31 .

(4) أبو شقة ، تحرير المرأة ، 251/4 .

3- أن لا يكون فيها تغيير للخلقة الأصلية :

قال تعالى مخبراً عن إغواهات الشيطان للإنسان: ﴿وَلَا مُرْتَهُمْ فَلَيَرَكُنَّ آذَانَ الْأَعْمَامِ وَلَا مُرْتَهُمْ فَلَيَغِيَّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾⁽¹⁾.

وعن علامة قال : " لعن الله الواشمات⁽²⁾ والمتنمصات⁽³⁾ ، والمتفلجات⁽⁴⁾ للحسن المغیرات خلق الله⁽⁵⁾ . فمن النساء من تزيل شعر حاجبيها تسوية وترقيقاً لها ، ويتطور هذا التنصص وفق تطور الزمن ورغبات أهلها ، وقد يصل أحياناً إلى حد تغيير خلق الله ، فيشوه ولا يزيّن ، ومنهن من تصل شعرها بشعر غيرها ، أو تنشر بين أسنانها لكبر في سنها فتبردها بالمبرد لتصبح لطيفة حسنة المنظر وتتوهم أنها صغيرة في السن ، وهذا الفعل كله حرام ، لقد نهى الله تعالى عنه ولعن رسول الله عليه السلام فاعله وطرده الله من رحمته ؛ لأن فيه تدليس وتغيير للخلقة التي خلقها الله عليها⁽⁶⁾ .

4- لا تسبب مفسدة أو ضرراً بيئياً أو تشويهاً لأعضاء الجسم :

فإذا تسببت الزينة في شيء من ذلك فترتباً عليها فتنة أو إثارة وتهيج للشهوة المحمرة وهذه من الزينة غير المشروعة أو ترتباً عليها بعض الأمراض الجلدية نظراً لاشتمال هذه الزينة على مواد كيمائية أو ضارة بالجسم ف تكون أيضاً من الزينة غير المشروعة ، هذا وقد ثبت أن كثيراً من أنواع الزينة التي تستعملها المرأة المعاصرة تعود عليها بالضرر وتتحقق بها ما لا تحمد عقباه⁽⁷⁾ .

(1) سورة النساء ، الآية : 119 .

(2) الوشم : ما يكون من غرز الإبرة في البدن من حشو بالكلح أو غيره حتى يزرق أثره أو يحضر ، النووي ، ح 107/14 ، ابن الأثير ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، 778/4 ، مذكور ، الوسيط ، 1078/2 .

(3) التنصص : نمص الشعر أي نتفه ، ابن الأثير ، جامع الأصول ، 780/4 ، مذكور ، الوسيط ، 995/2 .

(4) الفلح : التفريق بين الأسنان بشيء للزينة ، ابن الأثير ، 780/4 ، المعجم الوسيط ، 733/2 .

(5) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب المتنمصات ، ح 5939 ، 66/4 ، مسلم ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، 106/14 .

(6) النووي ، شرح صحيح مسلم ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، 106/14 ، 107 ، منصور ، زينة النساء ، ص 184 .

(7) انظر ص 52 من الفصل الثاني .

5- أن لا تستعمل في الزينة مادة نجسة أو تتم بطريقة محرمة :

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلي بها السفن ويستصبح بها ؟ فقال لعن الله اليهود حرمت الشحوم عليهم فباعوها وأكلوا أثمانها " ⁽¹⁾ .

فإذا استعملت في الزينة مادة نجسة أو شيء نجس حرم ذلك ، فإن كانت المواد النجسة يحرم استعمالها في طلي السفن فكيف بطلي الوجوه ، وعلى ذلك إذا استعمل في المكياج مادة نجسة فهو محرم ، فقد ذكر أن أحمر الشفاه يدخل فيه شحم الخنزير فإذا ثبت هذا فهو محرم لأنه نجس باتفاق العلماء ⁽²⁾ ول الحديث جابر السابق ، كذلك ثبت أن مساحيق التجميل تتكون من أجنة الإنسان الحية ، فإن عدمت فإنها تستعمل من الصراصير حيث تطحن وتدق ويضاف إليها البروتين وتخلط مع كريمات الوجه ⁽³⁾ .

ومن ذلك أيضاً الوشم فهو محرم بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " لعن الله الواشمة والمسندة " ⁽⁴⁾ لأنحباس الدم في المكان وفيه إيهاد وتجسس للموضع الموشوم ⁽⁵⁾ ، وكذلك فإنه لا يجوز أن يقوم بتزيين المرأة رجل أجنبي ، فإن الزينة عندها تكون محرمة ولو كانت في أصلها مباحة ، قال تعالى : « وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » ⁽⁶⁾ ، فإذا كان إيهاد زينة المرأة أمام الأجانب محرمة فمن باب أولى أن يحرم فعلها من قبل من لا يجوز له النظر إليها .

(1) البخاري ، الصحيح ، كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ، ح 2236 ، 45-44/2 ، مسلم ، الصحيح ، كتاب المسافة ، باب تحرير بيع الخمر والميتة والخنزير ، 6/11 .

(2) المرغيناني ، الهدایة ، 47/1 ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، 160/1 ، الخطيب ، الإقناع ، 34/1 ، ابن قدامة ، المغني ، 103/1 .

(3) المตولى ، الحجاب ، ص 42 ، المسند ، زينة المرأة بين الطب والشرع ، ص 17-20 ، (عندما كنا في زيارة للولايات المتحدة ذكر لأحد الأصدقاء عندما سأله صاحب محل بيع الخنزير عن لحمه وشحمه قال صاحب المحل إن لحمه نبيعه للناس أما شحمه فيأخذونه أصحاب المكياج لصنع أحمر الشفاه ، وهذا الدليل على استخدام دهن الخنزير في أحمر الشفاه) .

(4) سبق تخرجه ، انظر ، ص 31 .

(5) حاشية ابن عابدين ، رد المحتار ، 373/6 ، الباجي ، المنقى ، 267/7 ، ابن قدامة ، المغني ، 94/1 .

(6) سورة النور ، جزء من الآية : 31 .

6- أن لا يكون فيه تشبه أحد الجنسين بالأخر :

من ضوابط الزينة أن لا يتشبه أحد الجنسين بالأخر في اللباس والزينة ، فلا يتشبه الرجال بالزينة التي تختص بالنساء ، ولا تتشبه النساء بلباس الرجال ولا بالهيئة والمشية والكلام وهذا كله لمن تعمد ذلك ، لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال "⁽¹⁾ فالمرأة إذا لبست لبس الرجال مثل البدلة الرجالية وكان زيها هذا يشبه في هيئته زيه في الأكمام والبنطال ، كانت بذلك شابهت الرجال في لبسهم فتلحقها لعنة الله ورسوله ، ولزوجها كذلك إذا أمكنها من ذلك أو رضي به⁽²⁾ .

وقد عد الذهبي في كتابه أن هذا من الكبائر ودلل على ذلك بالأحاديث وقال عن المرأة المتشبهة أنها الراجلة من النساء ، وهي المرأة التي تتشبه بالرجل بالزي والهيئة⁽³⁾ . وهذا ما نراه كثيراً في أيامنا هذه حيث نجد كثيراً من النساء يتشبهن بالرجال في مشيتهن وقصة شعرهن ولبس ملابس الرجال حتى لا تعرف المرأة من الرجل⁽⁴⁾ .

7- أن لا تقصد التشبه بالكافر وأهل الشر والفجور :

إن التشبه بالكافرين في الهيئة الظاهرة ، ولا سيما الزينة المزورة مما نهى عنه الشرع ذلك أن التشبه في الظاهر يورث التشبه في الباطن .

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم "⁽⁵⁾ . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن اليهود والنصارى لا يصيغون فالقول لهم "⁽⁶⁾ .

(1) البخاري، الصحيح، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء، والمتشبهات بالرجال ، ح 5885 ، 10/345.

(2) الألباني ، حجاب المرأة ، ص 69 .

(3) الكبائر ، الذهبي ، ص 101 .

(4) لقد حدث من أحد الجيران أن ابنته في الثامنة عشرة من عمرها كانت تلبس لبسة الرجال وقد قصت شعرها فصيير جداً مثل قصة الرجال فجاء جارهم الآخر وسلم على الرجل وابنته على أنه ابن جاره وقال لها كيف حالك يا عمي، فانحرجت الفتاة وضحكـتـوقـالتـ إنـماـ أناـ فـتـاةـ وـلـيـسـ فـتـىـ وـانـحـرـجـ الرـجـلـ الآـخـرـ،ـ وـهـذـاـ كـانـ بـسـبـبـ التـشـبـهـ المـهـينـ.

(5) أبو داود ، السنن ، كتاب اللباس ، ح 3512 ، 2/761 ، والحديث صححه الألباني ، سنن أبي داود ، ح 4031 ، 2/504 ، الألباني ، إرواء الغليل ، ح 1269 ، 5/109 .

(6) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب الخضاب ، ح 5899 ، 5/60 .

فالرسول عليه السلام بالغ في مخالفة أهل الكتاب في تغيير الشيب بالصباغ واستحباب الخضاب ، وعدم التشبه باليهود والنصارى بترك شيب الرأس ، وأن جنس مخالفتهم أمر مقصود للشارع⁽¹⁾ .

وقد جاءت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة تدل على هذه القاعدة العظيمة التي خرج عنها اليوم - مع الأسف - كثير من المسلمين ، حتى أصبحنا نرى التقليد الأعمى في كل شيء في اللبس والخطوة والهيئة .. نقول إحدى الزائرات لإحدى الكليات في الخليج العربي : (ذهبت إلى إحدى الكليات ، وجلست يوماً كاملاً انتقل من غرفة إلى غرفة ولقد ساعني الضجر بعد خروجي لعدة أسباب منها : أن المنظر مذهل لبنات حواء ، فقد صارت خصال شعر غريبة تدرك معها أن التقليد كان أعمى ، وأعمى جداً ؛ لأن التقليد أحياناً يكون حسناً ، إلا ما رأيته .. فقد رأيت امرأة تمشي بنصف شعر ، جهة حلقة وأخرى مسدلة ، وهي تسمى بالبرج المائل ، وامرأة لا تدع من شعرها إلا خصلات طويلة على عينيها وقد صبغتها بلون أصفر ، ثم تقف بالشمس وتضع يداً على الجدار وتُتطأئ رأسها إلى الأرض ليقال أن هناك قضية كبرى تشغela؟! ناهيك عن الشعر الذي يشبه الليف ، فإن أدرت ليفاً فاذهب إلى كلية البنات لتحصل على ليفة سوداء ، وأخرى بيضاء ، والثالثة متعددة الألوان .. وتنتابع القول لقد ظالتاليوم كله أبحث عن امرأة تحمل ضفيرتها خلفها أو حتى أنعم بانسياب شعر .. فلم أجد⁽²⁾ .

قال تعالى : ﴿أَلَمْ يَأْنَ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعْ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَقَسَطْ قُلُوبُهُمْ وَكَثُرَ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾⁽³⁾ .

قوله تعالى : " ولا يكونوا " نهيٌ مطلق عن مشابهتهم وعندما بدلوها كتاب الله فسنت قلوبهم فلا يقبلون موعة ولا تلين بوعد ولا وعيد ، والقسوة من ثمرات المعاصي ، لهذا نهي المؤمنين عن التشبه بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية⁽⁴⁾ . إن ضابط التشبه المحرم ، وجود الميل القلبي لأمر ما يختص بالكافر والمبادر إلى فعله، وسببه الانهزامية ، وفقدان الشخصية الإسلامية الناتج عن ضعف العقيدة⁽⁵⁾ .

(1) الألباني ، ص 95-96 ، حجاب المرأة المسلمة .

(2) المسند ، زينة المرأة بين الطب والشرع ، ص 66 ، وإن دل هذا على شيء يدل على المغالاة في الزينة.

(3) سورة الحديد ، الآية : 16 .

(4) ابن كثير ، التفسير ، 451/3 .

(5) المسند ، زينة المرأة ، ص 82 .

المبحث الثالث

أنواع الزينة بالاعتبارات المختلفة

تنقسم الزينة إلى أقسام متعددة بالاعتبارات المختلفة ، فتنقسم باعتبار ذاتها إلى خلقيّة ومكتسبة ، وتنقسم باعتبار ما يتعلّق بها من أحكام إلى مباحة ومحرمة ، وهذا بيان لكل هذه الأقسام .

المطلب الأول

باعتبار ذاتها

وتنقسم إلى قسمين :

أولاً : الزينة الخلقيّة :

وهي : " التي أبدعها الخالق سبحانه وتعالى ، وصبغها بصبغته ، فكانت زينة بلا تزيين⁽¹⁾ ، قال تعالى : ﴿صَبَّغَ اللَّهُ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ صَبَّاغَ﴾⁽²⁾ ، وقال أيضاً : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَّا سَيْنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾⁽³⁾ أي أن الله عز وجل خلق الإنسان في أحسن صورة وشكل ، منصب القامة ، سوى الأعضاء وحسنها ، وهو معنى الزينة⁽⁴⁾ .

وتنقسم إلى قسمين : ظاهرة وخفية .

أ) الظاهرة :

وتشمل ما يلي :

أ- الوجه : وهو أصل الزينة وجمال الخليقة ، ومجمع المحسن ، لما فيه من المنافع وطرق العلوم⁽⁵⁾ .

ب- القوام : فهو يدل على الطول أو القصر ، وعلى الامتلاء أو النحافة ... الخ .

(1) منصور ، زينة النساء ، ص 38 .

(2) سورة البقرة ، جزء من آية : 138 .

(3) سورة التين ، الآية : 4 .

(4) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، 527/4 .

(5) ابن العربي ، أحكام القرآن ، 3/1368 ، ومقصوده من قوله لما فيه من المنافع ، أي الحواس التي تتحقق بها المنافع المختلفة ، طرق العلوم عن طريقها يتم التعليم والتألقين .

- ج- الصوت : عذوبته ورفته ، بنعومته أو خشونته ، بجده واعتداله⁽¹⁾ .
- د- الكفين : فيه دلالة على خصوبة اليدين⁽²⁾ .

ب) الخفية⁽³⁾ :

وهي ما سوى الظاهرة مما لا يجوز إبداؤه إلا للزوج أو للمحارم الذين ذكرهم القرآن في قوله تعالى : « وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جَيْوَبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَكَّتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَئِكَ الْإِرْبَابُ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »⁽⁴⁾ .

وأما الزوج : فالزيينة التي تتعلق به بلا حدود ، فله أن ينظر إلى جميع جسدها بلا استثناء وأن يمسه في أي بقعة منه حتى الخفايا والحنایا وأن يتمتع بها⁽⁵⁾ .

قال تعالى : « نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَيْ شَيْئًا »⁽⁶⁾ .

أما المحارم وهم الذين ذكرتهم الآية فالنظر إلى زينتها تشمل الظاهرة والخفية ، والخفية تشمل على ما يظهر من المرأة غالباً ، كالرقبة والرأس والساعدين والقدمين ، وليس ما يستر غالباً كالصدر والظهر والبطن⁽⁷⁾ .

(1) عبد العزيز عمرو ، اللباس والزيينة في الشريعة الإسلامية ، ص 443 .

(2) النووي ، مغني المحتاج ، 12/3 .

(3) الخفاء ضد الظهور ، وهو الستر والتواري ، مذكور ، المعجم الوسيط ، 270/1 ، والزيينة الخفية تشمل الجسم كله مما سوى ما ذكر من الزيينة الظاهرة .

(4) سورة النور ، جزء من الآية : 31 .

(5) ابن نجيم البحر الرائق ، 220/8 ، النووي ، مغني المحتاج ، 12/3 ، البهوي ، كشاف القناع ، 265/1 ، ابن قدامة ، المغني ، 100/7 .

(6) سورة البقرة ، جزء من الآية : 223 .

(7) الزييلي ، تبيين الحقائق ، 19/6 ، الخرشي ، 464/1 ، الشيرازي ، المهدب ، 2/35 ، ابن قدامة ، المغني ، 98/7 . وسوف نفصل حدود زينة المرأة أمام المحارم ذلك في مطلب قادم إن شاء الله.

ثانياً : الزينة المكتسبة :

وهي ما تحاوله المرأة من تحسين خلقها بالتصنع : كالثياب والحلبي والكحل والخضاب⁽¹⁾.

ومنه قوله تعالى : « خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ »⁽²⁾.

والزينة المكتسبة : هي زينة إضافية لتجميل صورة الإنسان زيادة على الصورة التي خلق عليها ، وتخالف هذه الزينة من بلد إلى آخر ، ومن عصر إلى آخر تبعاً للأعراف والحاجة والطلب⁽³⁾.

ولهذه الزينة صور متعددة :

1- زينة النظافة والطهارة : وهي الأساس في الزينة فعليها تبني غيرها من صور الزينة المكتسبة ، وقد حثّ عليها القرآن ، قال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ »⁽⁴⁾.

ومن ذلك الاغتسال والوضوء ؛ لأنهما من الطهارة ، وهما نظافة وزينة - معنى وحشاً - فالوضوء له مكانة عظيمة عند الله ، قال صلى الله عليه وسلم : " إن أمتى يدعون يوم القيمة غرّاً محطلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل " ⁽⁵⁾.

2- الطيب بأنواعه زينة ، يهواه الرجال والنساء ، دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعن أنس رضي الله عنه " أنه كان لا يرد الطيب ، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب " ⁽⁶⁾⁽⁷⁾.

3- واللباس زينة في حد ذاته كما سماه القرآن قال تعالى : « يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ »⁽⁸⁾ وقد بين المفسرون أن الزينة هنا هي اللباس⁽⁹⁾.

(1) ابن العربي ، أحكام القرآن ، 1368/3.

(2) سورة الأعراف ، جزء من الآية : 31.

(3) منصور ، زينة النساء ، ص 39 وما بعدها.

(4) سورة البقرة ، جزء من الآية : 22.

(5) البخاري ، الصحيح ، كتاب الوضوء ، باب فضل الوضوء ، ح 136 ، 80/1.

(6) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب من لم يرد الطيب ، ح 5929 ، 65/4.

(7) النووي ، المجموع ، 294/1 ، القاضي ، اللباس والزينة من السنة المطهرة ، ص 449 ، العنك ، بناء الأسرة المسلمة ن ص 359 .

(8) سورة الأعراف ، جزء من آية : 31.

(9) الشوكاني ، فتح القدير ، 549/4 ، شلتوت ، تفسير القرآن ، 474/2.

4-الخضاب في اليدين والرجلين زينة للمرأة ، وقد ميز الله المرأة به أمام زوجها

ومحارمها، وكان عليه السلام يكره أن يرى المرأة ليس بيدها أثر الحناء والخضاب⁽¹⁾ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن اليهود والنصارى

لا يصيغون فخالفوهم "⁽²⁾ .

5-لبس سائر الحلي ، والتختم في الأصابع زينة للمرأة ، والسنن تزخر بأحاديث الحث على

التصدق بحلقهن ، فكن يلقين بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلي والخواتم ،

ومن هذه الحلي الذهب والفضة وجميع المجوهرات⁽³⁾ .

6-الكحل في العينين زينة لهما ، فالاعتناء بهن نوع عبادة يتقربن به إلى الله تعالى ،

والكحل معروف منذ طبيعة الزمان بأنه دواء وعلاج ، وقد جاء في السنة ما يدعوه إلى

ذلك⁽⁴⁾ ، فعن ابن عباس رضي الله عنهم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" خير أ��الكم الإثم إله يجلو البصر وينبت الشعر "⁽⁵⁾ .

7-سائر ما تستخدمه المرأة اليوم من أصباغ ومواد تجميلية سواء كانت للوجه أو للشعر أو

للدين وسائر الجسم⁽⁶⁾ .

هذه بعض صور الزينة المكتسبة ، ويدخل فيها كل ما يجد ويستحدث من صور
ومظاهر على مر الأجيال المتعاقبة .

ولكن لا بد من الإشارة إلى أن هذه الزينة منها المباحة ومنها المحرمة وهو ما نبينه

في المطلب التالي :

(1) ابن الجوزي ، أحكام النساء ، ص 88 ، ابن قدامة ، المغني ، 92/1 .

(2) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب الخضاب ، ح 5899 ، 60/4 .

(3) النووي ، روضة الطالبين ، 262/2 ، ابن قدامة ، المغني ، 15/3 ، العك ، بناء الأسرة المسلمة ، ص 360 ، عيسى ، أدب المرأة المسلمة ، ص 45 .

(4) ابن قدامة ، المغني ، 106/1 ، وسوف نتحدث عن حكم الكحل في الفصل الثاني .

(5) النسائي ، السنن ، كتاب اللباس ، باب الكحل ، 150/8 ، أبو داود ، السنن ، كتاب اللباس ، باب اللباس ، ح 4055 ، 75/11 .

(6) وهذا ما سنبين أحكامه تفصيلاً في مبحث قادم .

المطلب الثاني

الزينة باعتبار أحكامها (مباحة ومحرمة)

يختلف أحكام الزينة حلاً وحرمة باعتبار الشخص الذي ينظر إليها ، فما يحل للزوج يختلف عما يحل للمحارم ويختلف عما يحل للأجانب ، وما يحل للرجال يختلف عما يحل للنساء ، وذلك على التفصيل التالي :

أ) زينة المرأة أمام زوجها :

زينة المرأة لزوجها مباحة بجميع أشكالها وأحوالها تتزين له متى شاءت وكيفما شاءت ، وللزوج النظر إلى زينتها في جميع مواضع جسدها⁽¹⁾ .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : " كنت أغسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إماء واحد من قدح يقال له الفرق "⁽²⁾ .

قال القرطبي : " فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة ؛ إذ كل محل من بدنها حلال لذة ونظراً ، ولهذا المعنى بدأ بالبعولة ، لأن إطلاعهم يقع على أعظم من هذا"⁽³⁾ .

قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِنَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَكَثُوا إِيمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾⁽⁴⁾ .

ب) زينة المرأة أمام محارمها :

يختلف الفقهاء في حدود زينة المرأة التي يحل نظر المحارم إليها وذلك على النحو التالي:

1- قال الحنفية : يجوز النظر إلى وجه محرمها ورأسها وصدرها وساقها وعدها ، ولا يجوز النظر إلى الظهر والبطن ؛ لأن ما يجوز النظر إليها مواضع الزينة بخلاف الظهر والبطن والفخذ فهي ليست بمواضع للزينة⁽⁵⁾ .

(1) ابن نجيم ، البحر الرائق ، 220/8 ، ابن الخطاب ، موهاب الجليل ، 181/2 ، مغني المحتاج ، 12/3 ، البهوي ، كشف النقاع ، 265/1 ، النووي ، ابن قدامة ، المغني ، 7/100 .

(2) البخاري ، الصحيح ، كتاب الغسل ، باب غسل الرجل مع امرأته ، ح 250 ، 106/1 ، والفرق : إماء يسع ستة عشر رطلا ، ابن منظور ، لسان العرب ، 3401/4 .

(3) القرطبي ، تفسير القرطبي ، 231/12 .

(4) سورة المؤمنون ، الآية : 6 .

(5) الزيلعي ، تبين الحقائق ، 19/6 ، ابن نجيم ، البحر الرائق ، 220/8 .

2- والمالكية عورة المرأة مع الرجل المحرم جميع بدنها إلا الوجه والأطراف وهي ما فوق المنحر وهو شامل لشعر الرأس والقدمين والذراعين فليس له أن يرى ثديها وصدرها وساقها⁽¹⁾.

3- أما الشافعية فحرموا نظر البالغ من محرمه الأنثى - ما بين السرة والركبة - وأباحوا بغير شهوة نظر ما عدا السرة والركبة⁽²⁾.

4- وأجاز الحنابلة أن ينظر الرجل من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبا كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ، وليس له النظر إلى ما يستر غالبا كالصدر والظهر ونحوهما⁽³⁾.

نلاحظ مما سبق أن الجميع اتفق إلى جواز النظر إلى وجهها وأطرافها واختلافهم مبني على سد الذريعة ، فمنهم من تشدد كالمالكية خوفا من الفتنة ، ومنهم من توسط كالشافعية ، ومنهم من توسيع كالحنفية والحنابلة ، والجميع يلحظون هذا المبدأ ، ويشترطون عدم التبرج⁽⁴⁾ ، وعلى ذلك فإني أرى ترجيح رأي الحنابلة فإن المحارم ينظرون إلى ما يظهر غالبا من المرأة وتكون معتادة على ظهوره مثل الرأس والرقبة والكفين والساقين والقدمين لا ما يستر غالبا كالصدر والبطن والظهر إن لم تدع الحاجة لذلك وإلا فيجوز لها النظر إذا دعت الحاجة .

أما زينة المرأة أمام الذين لم يبلغوا الحلم فقد اختلف العلماء في ظهور الزينة عليهم على قولين : أحدهما : أنه لا يلزم الستر عليهم ؛ لأنه لا تكليف عليهم وهو الصحيح ؛ ولأنهم لا يعقلون معنى العورات ، فلا بأس بظهور بعض جسدها وزينتها أمامهم .

والآخر: أنه يلزمها الستر عليهم ؛ لأنه قد يشتهي وقد تشتهي هي أيضاً ، وذهب بعض العلماء إلى أن عدم الجواز هو أحوط لثلا يعتاد رؤية العورات ولكن إذا اكتشف شيء من بدنها (ما بين السرة والركبة) دون قصد فلا بأس ، وما عدا ذلك من جميع بدنها يراه أبناؤها دون حرج⁽⁵⁾ .

ج) زينة المرأة المسلمة أمام النساء :

بين القرآن الكريم في سورة النور الأصناف التي يجوز إبداء الزينة أمامهم وعد منها النساء ، وذلك في قوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْلَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعْلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءَهُنَّ... الآية»⁽⁶⁾.

(1) الخرشي ، حاشية الخرشي مختصر سيدي خليل ، 1/464 ، الدردير ، الشرح الصغير ، 1/402.

(2) الشيرازي ، المهدب ، 2/35 ، النووي ، مغني المحتاج ، 3/12.

(3) ابن قدامة ، المغني ، 7/98.

(4) الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، 4/2650 ، منصور ، زينة النساء ، ص 94.

(5) ابن قدامة ، المغني ، 7/100 ، القرطبي ، تفسير القرطبي ، 12/237 ، الرازي ، التفسير الكبير ، 23/209 ، الصاوي ، تفسير الصاوي على الجلالين ، 3/113.

(6) سورة النور ، جزء من الآية : 31.

ولكن العلماء اختلفوا في المراد بالنساء المذكورة في الآية ، هل تشمل عموم النساء - المسلمات والكافرات - أم تخص النساء المسلمات وذلك على أقوال :

1- القول الأول : وهو للحنفية والشافعية⁽¹⁾ : أن المراد بهن خصوص النساء المسلمات ويخرج منه نساء المشركين فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها ، وكره بعضهم أن تُقبل النصرانية المسلمة أو ترى عورتها ، وقال ابن عباس رضي الله عنه : " لا يحل للMuslimة أن تراها يهودية أو نصرانية لثلا تصفها لزوجها "⁽²⁾ ، وكتب عمر رضي الله عنه إلى (أبي عبيدة بن الجراح) يقول : " أنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين فامنع ذلك وحْل دونه فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عرْبة المسلمة "⁽³⁾ ، فقام عند ذلك أبو عبيدة وابتله وقال : (أما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تزيد إلا أن تبيض وجهها فسود الله وجهها يوم تبيض الوجه)⁽⁴⁾ .

وقال الماوردي : لا يجوز لMuslimة أن تكشف جسدها عند كافرة⁽⁵⁾ .

2- القول الثاني: وهو للمالكية والحنابلة وأخرون⁽⁶⁾: أن المراد (بنسائهن) عموم النساء بلا فرق بين المسلمة والكافرة، وعلى ذلك فعورة المرأة المسلمة أمام الكافرة كعورة الرجل أمام الرجل ما بين السرة والركبة، وقد ذهب الرازبي في تفسيره كما ذكره الألوسي عن السوازي حيث قال : (وذهب الفخر الرازبي : المذهب أنها كالمسلمة والمراد بنسائهن جميع النساء وقول السلف محمول على الاستحباب ثم قال : وهذا القول أرفق بالناس اليوم فإنه لا يمكن احتجاب المسلمين عن الذميات)⁽⁷⁾ .

(1) الطحاوي ، الحاشية ، 186/4 ، الرملي ، نهاية المحتاج ، 194/6 .

(2) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 233/12 .

(3) عربة المرأة : أي ما يعرى منها وينكشف ، ابن منظور ، لسان العرب ، 2920/3 ، وحل دونه : أي منعه ، المنجد ، ط 20 .

(4) البيهقي ، السنن ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في إيداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات ، ح 13542 ، 153/7 ، وقد ذكر الحديث بمعنى آخر " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهلها ملتئها " أخرجه الألباني في كتاب جلباب المرأة ، ص 115 ، والبيهقي ورجال ثقات غير نسي فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ في التقريب مجاهلاً .

(5) النكت والعيون في التفسير ، 94/4 .

(6) القرافي ، الذخيرة ، 1001/1 ، المغني ، ابن قدامه ، 562/6 .

(7) الرازبي ، التفسير الكبير ، 207/23 ، روح المعانى في تفسير القرآن العظيم ، 143/18 .

3- القول الثالث : وذكره الصابوني ونسبة لطائفه غير معينة : المراد بنسائهن هن النساء المختصات بهن بالصحبة والخدمة والتعارف سواء كن مسلمات أو غير مسلمات وأن الغرض من الآية أن تخرج من دائرة النساء (الأجنبيات) الالتي لا يعرف شيء عن أخلاقهن وآدابهن وعاداتهن ، فالعبرة بالاختلاف الخلقي⁽¹⁾ . وهذا الرأي وجيه وسديد ورجحه الصابوني لما فيه من رفع الحرج والتمسك بالأخلاق والأداب الحسنة⁽²⁾ .

د) زينة المرأة أمام الأجانب :

- اتفق (الفقهاء)⁽³⁾ على أنه لا يجوز للمرأة أن تبدي أمام الأجانب شيئاً من بدنها - باستثناء الوجه والكفين - وقد اختلفوا في جواز إيدائهما أمام الأجانب على قولين :

- القول الأول : ويقضي باعتبار الوجه والكفين من الزينة التي لا يحرم إيداؤها أمام الأجانب ، وأن الزينة المحرمة من المرأة أمامهم جميع بدنها باستثناء الوجه والكفين⁽⁴⁾ . وهذا القول ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك وهو أحد قولي الشافعى .
- القول الثاني : ويقضي باعتبار الوجه والكفين من الزينة التي يحرم إيداؤها أمام الأجانب، وعليه فجميع بدن المرأة عورة بما فيه الوجه والكفان وهذا القول للشافعية في قولهم الثاني وللحنابلة⁽⁵⁾ ، وقد نص الإمام أحمد رحمه الله فقال (وكل شيء من المرأة عورة حتى الظفر)⁽⁶⁾ .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف في ذلك كما قال ابن رشد (احتمال قوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة ، أم إنما المقصود ما لا يملك ظهوره ؟) .

(1) المودوي ، تفسير سورة النور ، ص 166 .

(2) الصابوني ، روائع البيان ، 162/2 .

(3) ابن نجيم ، البحر الرائق ، 219/8 ، الكاندھلوی ، أوجز المسالك إلى موطاً مالک ، 67/3 ، الرملی ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، 6/2 ، الشیرازی ، المجموع ، 157/3 ، لابن مفلح ، المبدع ، 362/1 ، البھوتی ، کشف القناع ، 265/1 .

(4) الزيلعی ، تبین الحقائق ، 1/96 ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، 219/1 .

(5) حاشیتنا قلیوبی وعمیرة ، 117/1 ، البھوتی ، کشف القناع ، 309/1 .

(6) ابن مفلح ، المبدع ، 362/1 ، البھوتی ، کشف القناع ، 1/265 .

فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة قال : بدنها كله عورة ، ومن رأى المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر وهو الوجه والكفان ذهب إلى أنهما ليسا بعورة⁽¹⁾ .

هذا وقد استدل كل من الفريقين بأدلة على قوله ، هذا بيانها .

أ) أدلة القول الأول : وهم الأحناف والمالكية :

و واستدل هؤلاء على أن (الوجه والكفين) ليسا بعورة بما يلي :

أولاً : من القرآن : قوله تعالى : « وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا » فقد استثنى الآية ما ظهر منها ، أي ما دعت الحاجة إلى كشفه وإظهاره وهو الوجه والكفان ، وقد نقل هذا عن بعض الصحابة والتابعين فقد قاله ، سعيد بن جبير وعطاء والأوزاعي والضحاك⁽²⁾ .

ثانياً : من السنة : استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها ونصه : (أن أسماء بنت أبي بكر الصديق دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها : " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه)⁽³⁾ .

وجه الدلالة : يدل الحديث على أن المرأة لا تبدي زينتها إلا ما ظهر منها من وجهها وكفيها⁽⁴⁾ .

ثالثاً : من المعقول : و قالوا مما يدل على أن الوجه والكفين ليسا بعورة أن المرأة تكشف وجهها في صلاتها وتكشفه أيضاً في الإحرام ، فلو كانا من العورة لما أباح لها كشفهما لأن ستر العورة واجب في الصلاة والإحرام ولا تصح بدونها⁽⁵⁾ .

(1) ابن رشد ، بداية المجتهد ، 220/1 ، ما لا يملك ظهوره : أي لا يقصد ظهوره .

(2) ابن نجيم ، البحر الرائق ، 219/8 ، الكاندھلوي ، أوجز المسالك ، 67/3 ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 12/229 ، ابن العربي ، 1368/3 ، الجصاص ، أحكام القرآن ، 5/172 .

(3) أبو داود ، السنن ، كتاب للبس ، باب فيما تبدي المرأة من زينتها ، ح 4086 ، 11/161 ، وقال أبو داود هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عن عائشة .

ولكن الحديث ذكره الألباني وقال الحديث جاء من طرق أخرى يقوى بها ، وبذلك يصلح للعمل به ، الألباني ، حجاب المرأة المسلمة ، ص 24 .

(4) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 12/229 .

(5) الزيلعي ، تبين الحقائق ، 1/96 ، الصابوني ، روائع البيان ، 2/154 .

ب) أدلة القول الثاني : وهم الشافعية والحنابلة : (الذين يقولون بأن الوجه والكفيف عورة)

وأستدل هؤلاء على أن الوجه والكفيف عورة بالكتاب والسنّة والمعقول :

أولاً : من الكتاب :

أ- قوله تعالى : **﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ﴾** فقد حرمت الآية إبداء الزينة ، والزينة على قسمين خلقيّة، ومكتسبة ، والوجه من الزينة الخلقيّة بل هو أصل الجمال ومصدر الفتنة والإغراء ، أما الزينة المكتسبة ، فهي ما تحاول المرأة في تحسين خلقها كالثياب والطهي والكحل والخضاب .. والآية منعت إبداء الزينة مطلقاً ، وتسلّلوا قوله تعالى : **﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** أن المراد ما ظهر بدون قصد ولا عمد ، مثل أن يكشف الريح عن نحرها أو ساقها أو شيء من جسدها ، فهن غير مؤاخذات بذلك⁽¹⁾ .

ب- استدلوا بقوله تعالى : **﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾**⁽²⁾ .

وجه الدلالة : الآية صريحة في عدم جواز النظر والحكم فيها عام يتناول جميع النساء⁽³⁾.

ثانياً : من السنّة :

أ- حديث جرير بن عبد الله قال : "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصرى"⁽⁴⁾ .

ب- حديث الخثعمية الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما وفيه : "أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنتظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر"⁽⁵⁾ .

وجه الدلالة : في الحديثين دلالة تقييد حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية⁽⁶⁾ .

(1) الخطيب ، الإنقاض في حل الفاظ أبي شجاع ، 449/1 ، البهوي ، كشاف القناع ، 265/1 ، الشنقيطي ، أصوات البيان ، 134/6 وما بعدها .

(2) سورة الأحزاب ، جزء من الآية : 53 .

(3) الرازمي ، التفسير الكبير ، 225/25 ، الصابوني ، روائع البيان ، 156/2 .

(4) مسلم ، الصحيح ، كتاب الأدب ، باب نظر الفجأة ، 139/14 .

(5) البخاري ، الصحيح ، كتاب الاستذان ، باب قوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوها ، ح 6228 ، 132/4 ، ومسلم ، الصحيح ، كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرمه ، 97/9 .

(6) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، 98/9 ، 139/14 .

ثالثاً : الدليل العقلي :

إن المرأة لا يجوز النظر إليها خشية الفتنة ، وأن وجه المرأة هو أصل جمالها ورؤيتها من أعظم أسباب الفتنة ، والفتنة فيه أعظم من فتنة القدم والشعر والساقي⁽¹⁾ .

المناقشة :

هذا وقد ناقش الشافعية والحنابلة أدلة الجمهور فقالوا :

1-أما الاستدلال بقوله تعالى : "إلا ما ظهر منها" بأن المقصود منها الوجه والكفاف أن هذا في غير محله لأن ما دعت إليه الحاجة ليس المقصود به الوجه والكفاف لأن في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول ، وهي أن الزينة في لغة العرب : هي ما تزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقها ، كالحلي والحلل ، فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر ، فلا يحمل على أي جزء من أجزاء بدنها إلا بدليل⁽²⁾ .

2-استدلالهم بحديث عائشة استدلال فيه ضعف وذكره أبو داود أنه مرسلا ، وبذلك لا يصلح الاحتجاج به⁽³⁾ .

3-ردوا على إباحة كشف وجهها في الصلاة والإحرام أنه عفى عنه في ذلك للحاجة إليه في هذه المواقع⁽⁴⁾ .

أما الجمهور فناقوشوا أدلة الشافعية والحنابلة بقولهم :

1-إن عدم حمل الزينة على بدن المرأة فيه نظر ، لأنه لا يمكن فصل محاسن الخلقة التي خلقها الله عليها عن ما تزين به المرأة من حلي وغيرها ، لأن جميعه داخل تحت اسم الزينة ومن مقتضياته ، والزينة تطلق ويراد بها الزينة الخلقية والمكتسبة ، وبذن المرأة يعد من الزينة الظاهرة ، وبذلك يمكن تفسير ما ظهر منها أن الوجه والكفاف يُعدان منهما لأن الحاجة والضرورة تدعوا الكشف عندهما⁽⁵⁾ .

(1) النووي ، مغني المحتاج ، 128/3 ، ابن مفلح ، المبدع ، 362/1 . الشنقيطي ، أضواء البيان ، 136/1 ، الصابوني ، روائع البيان ، 156/1 .

(2) النووي ، المجموع ، 157/3 ، الشنقيطي ، أضواء البيان ، 135/6 ، العدوبي ، جامع أحكام النساء ، 489/4 .

(3) انظر تخريج الحديث ص 43 من هذا المبحث .

(4) الشيرازي ، المجموع شرح المذهب ، 157/3 .

(5) الزبيدي ، تبيان الحقائق ، 17/6 ، العيني ، البناء في شرح الهدایة ، 62/2 ، الكاندھلی ، أوجز المسالك ، 67/3 ، الرازی ، التفسیر الكبير ، 205/23 . اللغوی ، الكلیات ، ص 418 .

2- ردوا على الآية " وإذا سألتموهن متاعاً ... " أن هذه الآية خاصة بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾

3- أما حديث جرير عن نظر الفجأة فإنه لا يدل على حرمة النظر وإنما يؤكد على أن المرأة كانت غير مستورة الوجه ، ولو كانت مستورة الوجه لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بصرف بصره⁽²⁾.

4- وردوا على حديث الخثعمية أنها كانت امرأة حسناء فنظر إليها الفضل وهذا دليل على أنها كانت مكشوفة الوجه ، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يحول وجه الفضل حتى أدمى النظر إليها لإعجابه بها فخشى الفتنة عليه ، وفيه دليل على عدم لزوم تغطية الوجه وأن ستر وجه المرأة ليس فرضاً للإجماع على أن المرأة تبدي وجهها في الصلاة⁽³⁾.

الترجيح :

بعد النظر في أدلة الفريقين والمناقشات التي دارت بينهما أرى أن الرأي الأول وهو الحنفية والمالكية أرجح وذلك للأسباب الآتية :

1- قوّة أدلة الجمهور وضعف الاعتراضات الواردة عليها.

2- إن كشف الوجه واليدين يتفق مع المبادئ العامة للشريعة القائمة على التيسير ورفع الحرج .

3- إن وجوب ستر الوجه لم يرد فيه نص صريح من القرآن ، فالآيات تحمل أكثر من وجه ، ولا بيان واضح من السنة .

4- حاجات الحياة تدعى إلى كشف الوجه⁽⁴⁾.

5- إن الشارع أباح كشف الوجه والكففين (في العبادات) مع العلم أنه يشترط لصحة هذه العبادات ستر العورة فكيف يكون الوجه والكففين عورة ويبين الشارع كشفهما⁽⁵⁾.

(1) مختصر خليل ، مواهب الجليل ، 2/187 . الصابوني ، روائع البيان ، 2/156 . السياس ، آيات الأحكام ، ص 162 .

(2) النووي ، شرح صحيح مسلم ، 14/139 . السياس ، آيات الأحكام ، ص 162 .

(3) ابن حجر ، فتح الباري ، 11/10 . السياس ، آيات الأحكام ، ص 162 .

(4) أبو شقة ، تحرير المرأة ، 4/145 .

(5) انظر دليل القائلين بجواز الكشف ص 43 من هذا البحث .

6- إن وجوب ستر الوجه لو صح لانتشار ، وتضارف الروايات على حكايته ، ولأصبح مما يعلم من الدين بالضرورة ، وكشف الوجه يُعين على تخفيف حدة الفتنة ، حين يألف الرجل خروج النساء كذلك فلا يل蜚ن أنظارهم⁽¹⁾ .

7- إذا كان الزمان غير مأمون ، وإذا كانت المرأة جميلة ولا تؤمن الفتنة من الرجال فعليها تغطية وجهها .

هـ) زينة المرأة في العبادات :

أ- زينة المرأة في الإحرام بالحج والعمرة :

للمرأة المحرمة في الحج والعمرة أن تغتسل قبل الإحرام ويستحب لها التتنفس والخضاب بالحناء ، وتغطي كل شيء من جسدها إلا وجهها وكفيها ، ولها أن تتنزين بالثياب المعصفرة والموردة والملونة بأي لون إلا المصبوغة بورس أو زعفران ، إضافة إلى الثياب العادية ، وتلبس كل شيء مخيط من الثياب العادية⁽²⁾ ، وكذلك لها أن تتنزين بما شاعت من الحلي ، فقد لبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت " لا تتلثم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بورس ولا زعفران ، قال جابر لا أرى المعصفر طيباً ، ولم تر عائشة بأساً بالحلي والثوب الأسود والمورد والخلف للمرأة"⁽³⁾ .

وعلى ذلك فكل ما يحل للمرأة أن تلبسه في غير حالة الإحرام وكذلك يحل في حالة الإحرام إلا المصبوغ كما بينا .

أما الكحل : فمكروه للمرأة كما للرجل في حالة الإحرام ، وفي حقها أشد كراهة لأنه محل زينة ، ويروى هذا عن عطاء والحسن ومجاهد⁽⁴⁾ .

بـ) زينة المرأة في الحداد :

الحادية : من مات عنها زوجها ، والحداد من الأمور التي أوجبها الإسلام ، وأثناء ذلك أوجب عليها الإسلام ترك الزينة ؛ لأن الأصل ألا تبدي المرأة زينتها إلى لزوجها

(1) أبو شقة ، تحرير المرأة ، 146/4 وما بعدها .

(2) السرخي ، المبسوط ، 128/2 ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، 558/1 ، الشافعي ، الأم ، 161/1 .

(3) البخاري ، الصحيح ، كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية ، ح 1544 ، 408/1 .

(4) السرخي ، المبسوط ، 128/2 ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، 558/1 ، الشافعي ، الأم ، 161/1 .

وبعض محارمها ، والحداد تكليف شرعي ، نطق به القرآن ، وشرحه السنة النبوية وجعله الإسلام واجباً من واجباته⁽¹⁾ .

قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ...﴾⁽²⁾ .

ولأن الزينة مجملة للمرأة ، وداعية إلى جماعها ، ورغبة في النظر إليها جاءت السنة النبوية تبين حدود هذه الزينة : فعن أم عطية ، قالت : " كنا ننهى أن نجد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ولا نطيب ، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب "⁽³⁾ ، وقالت " ولا تمس طيباً إلا أدنى طهرها إذا ظهرت نبذة من قسط وأظفار "⁽⁴⁾ . والحادية لا تضع الكحل في عينيها لأنها نوع من الزينة .

فعن أم سلمة رضي الله عنها عن أمها أن امرأة توفى زوجها فخشوا عينيها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال : " لا تحمل قد كانت إحداكن تمكث في شر أحاسها⁽⁵⁾ أو شر بيتها فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة⁽⁶⁾ . فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشرين⁽⁷⁾ . وفي ذلك دليل على تحريم الاتصال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا⁽⁸⁾ .

وقال ابن رشد : (الحادية تمنع عند الفقهاء بالجملة من الزينة الداعية الرجال للنساء وذلك كالحلي والكحل ، إلا ما لم تكن فيه زينة ، ولباس الثياب المصبوغة إلا السواد ،

(1) منصور ، زينة النساء في الإسلام ، ص 211.

(2) سورة البقرة ، جزء من الآية : 234.

(3) البخاري ، الصحيح ، كتاب الطلاق ، باب القسط للحادية عند الطهر ، ح 5341 ، 409/3 . وثوب العصب هو برود اليمين يصعب غسلها أي يربط ثم يصبح ثم ينسج معصوباً وهو (المفتول) ، البخاري ، ابن حجر ، فتح الباري ، 9/491 .

(4) المرجع السابق والأقطاف مثل الكافور وهو نوع من الطيب (وهي نوعان معروفان من البخور وليسما من مقصود الطيب) ، ابن حجر ، فتح الباري ، 9/491 .

(5) أحاسها : الحلس : هو الملازم للمكان أو البيت لا ييرحه (ابن منظور ، لسان العرب ، 1-961) .

(6) فيه إشارة أن الفعل الذي فعلته من الترخيص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها منزلة البعرة التي رمتها استحقاراً له وتعظيمياً لحق زوجها ، وقيل كرميتها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك .

(7) البخاري ، الصحيح ، كتاب الطلاق ، باب الكحل للحادية ، ح 5338 ، 3/408 .

(8) ابن حجر ، فتح الباري ، 9/488 .

وبالجملة فأقاويل الفقهاء فيما تتجنب الحادة مقاربة وذلك ما يحرك الرجال بالجملة إليها⁽¹⁾. يُفَيدُ هنا قول ابن رشد أن الحادة منعت من الزينة فترة العدة حتى لا يراها الرجال متزينه فيتشوفون إليها فيجب عليها أن تخفي جميع أنواع الزينة من كحل وخطي وخضاب .

وفصّل جمهور العلماء في ذلك فقالوا : يحرم الكحل للحادة أما في حالة الضرورة فلا بأس إن اشتكت عينها أن تضع الكحل غير المطيب ليلاً وتمسحه نهاراً ، وكذلك إن اضطررت للكحل بالإثد للتداوي فيكون ذلك ليلاً وتغسله نهاراً⁽²⁾ ، ولعلهم استندوا إلى بعض الروايات التي تسمح به بالليل دون النهار⁽³⁾ .

وتتجنب الحادة الحناء والخضاب والكحل الأسود والحفاف واسفیداج العرائس (وهو شيء معروف يعمل من الرصاص إذا دهن به الوجه) وتحمير الوجه ونحوه بالحمرة لما في ذلك زينة وتحسين⁽⁴⁾ .

(1) بداية المجتهد ، 207/2-208 .

(2) ابن عابدين ، الحاشية ، 31/3 . الكاساني ، بدائع الصنائع ، 3/208 ، خليل ، منح الجليل ، 4/317 . النووي ، المجموع ، 18/181 . ابن مفلح ، المبدع ، 8/142 .

(3) ابن حجر ، فتح الباري ، 9/488 .

(4) ابن مفلح ، المبدع ، 8/142 .

الفصل الثاني

أحكام زينة الوجه والشعر

ويتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : زينة الوجه

المبحث الثاني : زينة الشعر

المبحث الثالث : أنماط جديدة لزينة الوجه والشعر

المبحث الأول

زينة الوجه⁽¹⁾

اعتناد المرأة على مر الزمان واختلاف المكان على أن تزيين وجهها - باعتباره عنوان جمالها - بمختلف أنواع الزينة من مساحيق ونمص وتفلج وغير ذلك من صور التجميل التي لا تحصر ، وفي هذا المبحث نحاول بيان صور زينة الوجه وأحكامها في الفقه الإسلامي .

المطلب الأول

تزين الوجه بالمساحيق المختلفة

تعتبر المساحيق باستقاقاتها وأنواعها المختلفة من أكثر ما تستعمله المرأة في تزيين وتجميل وجهها ، ويمكن تصنيف أنواع المساحيق التي تزين بها المرأة وجهها إلى ثلاثة أقسام :

- 1-مساحيق نجسة .
- 2-مساحيق ضارة .
- 3-مساحيق ظاهرة غير ضارة .

أولاً : المساحيق النجسة :

إذا ثبتت نجاسة أي مسحوق من مساحيق الزينة التي تقدم للمرأة لتزيين بها وجهها فإنه يحرم استعماله والتزيين به ، وذلك أن الإسلام دين التطهير والنظافة ويلفظ النجس والنجاسات ؛ ويعن التعامل بها أو التلبس بها بحال من الأحوال .
ويمكن أن يستدل على تحريم استعمال المساحيق النجسة بما يلي :

- 1-إن الشريعة حرمت استعمال النجاسات بالجملة قال صلى الله عليه وسلم : " ألا لا تتنقعوا من الميتة بإهاب ولا عصب "⁽²⁾ .

(1) الوجه في اللغة : ما يواجهك من الرأس ، وفيه العينان والفم والأذن ، الإفصاح في فقه اللغة ، 36/1 ، مذكور ، المعجم الوسيط ، 1058/2 .

(2) أبو داود ، السنن ، كتاب اللباس ، باب من روي ألا ينفع بإهاب الميتة ، ح 4128 ، 67/4 (صحيح) ، صحيح سنن أبي داود ، ح 4127 ، 525/2 .

2-عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم أنة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميّة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال : لا هو حرام"⁽¹⁾.

وجه الاستدلال :

إذا كان استعمال النجاسات محرم فيما فيه للناس حاجة ومنفعة فكيف باستعماله في الزينة والجمال ؟ وإذا كان في غير البدن محرم وممنوع فكيف باستعماله في البدن⁽²⁾.

3-الإجماع على عدم استعمال النجاسة في البدن إلا عند الضرورة ، وتأثير على طهارة البدن والتوب وبالتالي على صحة الصلاة⁽³⁾.

ثانياً : المساحيق الضارة :

ثبت علمياً ضرر بعض أنواع المساحيق على الجلد وإن معظم هذه المستحضرات مكونة من مواد كيماوية ذات تأثيرات ضارة على المستعملين لها ، إما بالتأثير المباشر للمهيج للجلد ، أو الاستجابة غير العادية لبعض أنواع الجلد لهذه المواد ، خاصة المصابين بالحساسية الجلدية ، أو التأثير الضار لأشعة الشمس .

كما ذكرت بعض الدراسات الطبية أن المساحيق التي توضع على الوجه ، تسبب انسداداً للمسامات ، وتحدث التهابات وخصوصاً أنها تحتوي على صبغة الإيثيلين⁽⁴⁾ ، وهذه الأنواع لا يجوز استخدامها لما فيها من أذى على الجسم لعموم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار"⁽⁵⁾.

(1) سبق تخریج الحديث ص 32 .

(2) البغوي ، التهذيب ، 180/1 .

(3) الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، 49/1 . الدردير ، الشرح الصغير ، 90/1 . النwoي ، المجموع ، 14/4 . ابن قدامة ، المغني ، 63/2 .

(4) المستند ، زينة المرأة ، ص 22 ، أحمد حجازي ، موسوعة العطور والعناية بالجمال ، ص 231. وقد ثبت علمياً أن أحمر الشفاه عبارة عن مكونات كيماوية ومحاليل عضوية منها شحم الخنزير و(رابع كلور الفحم) و(الكلوفورم) وكلها تحمل بين طياتها أحد خطرين : التسمم المزمن أو السرطان ، وأنه يمتص الضوء ، ويكتسب الشفاه الجفاف والتشقق ، كما يكسب الجلد حول الفم لوناً غامضاً ، (والإيثيلين : مركب عضوي عبارة عن غاز يستخدم كمخدر وفي إنضاج الفاكهة ، محمد وآخرون ، الكيمياء للأول الثانوي ، ص 174) .

(5) الموطا ، مالك ، الأقضية ، 123/4 ، صحيح (صحيح ، الألباني ، 1250/2) .

وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز عن حكم مساحيق التجميل فأجاب : "المساحيق فيها تفصيل : إن كان يحصل بها جمال ولكن لا تضر الوجه ولا تسبب شيئاً فيه فلا بأس بها ، أما إن كانت تسبب شيئاً فيه ضرر ؛ فإنها تمنع من أجل الضرر" ⁽¹⁾.

ثالثاً : مساحيق طاهرة غير ضارة :

وهي التي لا تسبب ضرراً على البشرة ؛ أو ضررها خفيف وهذه لا بأس باستعمالها إذا كانت المرأة لم تبده إلا لمن أذن الله لها في إبدائه لهم ، كالزوج والمحارم ، أما غير ذلك فلا يجوز ، وإذا لم يكن فيها تدليس أو غش لأحد . قال تعالى : « قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ » ⁽²⁾.

و الحديث أنس بن مالك رضي الله عنهما : "أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة ، فسألته رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار" ⁽³⁾.

وجه الاستدلال :

هذه الصفرة التي رأها النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف إما أن تكون تعلقت به من ناحية زوجته فحينئذ تكون المرأة قد استعملت الصفرة وعلى ذلك يجوز لها غير الصفرة ، وإما أن يكون استعمال الصفرة جائز لابن عوف رضي الله عنه ، فحينئذ يكون جائزاً للنساء من باب أولى ⁽⁴⁾.

والحاصل أن حكم المكياج أنه لم يأت نص بالمنع منه فإذا لم يكن فيه تدليس ولا غش لأحد وإذا كانت المرأة لم تظهره إلا لمن أذن الله لها بهم ، وكذلك إذا لم يثبت ضرر كبير على بشرة المرأة والله أعلم ⁽⁵⁾.

وإذا قلنا بجواز تزيين المرأة بالمساحيق الطاهرة غير الضارة فهل يشمل ذلك المتزوجة وغير المتزوجة أم هو محصور على المتزوجة ؟

(1) بن باز ، فتاوى العلماء للنساء ، ص 84 .

(2) الأعراف ، جزء من آية : 32 .

(3) البخاري ، الصحيح ، كتاب النكاح ، باب الصفرة للمتزوج ، ح 362/3 ، 5153 .

(4) ابن حجر ، شرح صحيح البخاري ، 539/11 ، مصطفى العدوى ، جامع أحكام النساء ، 417/4 .

(5) المرجع السابق .

قالت الحنفية يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف بإذن الزوج لأنه من الزينة⁽¹⁾. وذهب النووي في المجموع على أنه يجوز للمرأة المتزوجة تحمير الوجنتين والحف وتطريف الأصابع وذلك كله بإذن الزوج وإن لم يكن لها زوج فلا يجوز لها ذلك ، وإن كانت ذات زوج و فعلته بغير إذنه فحرام أيضاً وقيل وجهان⁽²⁾ .

والحق أنه جائز للمتزوجة بإذن الزوج لأنه ليس فيه تغيير لخلق الله حيث يزول بالغسل بالماء ، أما غير المتزوجة فلا يجوز لها . وهذا الرأي ما تبناه كثير من الفقهاء والمفتين المحدثين⁽³⁾ .

وإن خرجت المرأة في هذه الزينة فتحرم عليها وإن كان بإذن الزوج ، فتبقى هذه الزينة الظاهرة على الحرمة الأصلية بالنسبة لنظر الأجانب⁽⁴⁾ .

حكم الكحل في العين :

والكحل في العين زينة بالنسبة للمرأة ، وينبغي على النساء الاعتناء بأعينهن لأنه نوع من العبادة يتقرّب به إلى الله تعالى ، فقد جاء في السنة ما يدعو إلى الاتّحـال ولكن مع مراعاة أن هذه الزينة لا تكون إلا للزوج وللمحارم وأمام النساء :

فعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البسو من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم ، وكفوا فيها موتاكم ، وإن خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر " ⁽⁵⁾ .

وعن أم عطية قالت ، " كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاثة ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً " ⁽⁶⁾ .

(1) الطحاوي ، حاشية الطحاوي ، 186/4 ، والتطريف : خضب أطراف الأصابع بالحناء (ابن منظور ، لسان العرب ، 2659/3) .

(2) النووي ، المجموع ، 32/4 ، النووي ، روضة الطالبين ، 1/276 .

(3) السرطاوي ، حكم جراحة التجميل ، ص 150 ، موقع ردادي ، الشبكة الإسلامية ، مركز الفتوى ، رقم 24395 بإشراف عبد الله الفقيه ، خليل الميس ، في رحاب الشريعة ، قناة إقرأ ، إعداد مسعود الغامدي ، إخراج أسامة شعبان ، 19/2/2003م ، أحمد شوبيح ، تجميل وتربيّن المرأة ، ص 23 .

(4) مخلوف ، فتاوى شرعية ، 124/1 .

(5) البخاري ، فتح الباري ، باب الثياب البيضاء ، 2965/10 ، أبو داود ، السنن ، كتاب اللباس ، بباب البياض ، ح 4055 ، 75/11 ، وقال الترمذى حسن صحيح .

(6) سبق تخریج الحديث ، ص 48 .

وعن جابر : ... " قدم عليٌّ من اليمن بِيَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوُجِدَ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ حَلٍّ وَلَبِسَتِ ثِيَاباً صَبِيبَةً وَأَكْتَحَلَتْ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي أَمْرَنِي بِهَذَا " ⁽¹⁾ .

ويستحب أن يكتحل وترأ قال الإمام أحمد بن حنبل : رأيت أبا عبد الله وكانت له صنيعة فيها مرآة ومكحلة ومشط ، فإذا فرغ من حزبه نظر في المرأة ، واكتحل وامتشط ، والوتر ثلاث في كل عين ، وقيل : ثلاث في اليمنى واثنتان في اليسرى ، ليكون الوتر حاصلاً في العينين معاً ⁽²⁾ .

فعن ابن عباس قال : " اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر ، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه ⁽³⁾ .

والكحل معروف منذ زمن سحيق بأنه دواء وعلاج فيه كما قال ابن القيم : " حفظ لصحة العين ، وتنقية للنور الباقر ، وجلاء لها ، وتلطيف للمادة الرديئة واستخراج لها مع الزينة في بعض أنواعه ، وله عند النوم مزيد فضل لاشتمالها على الكحل ، وسكونها عقيبه عن الحركة المضرة بها ، وخدمة الطبيعة لها ، وللإثمد في ذلك خاصية " ⁽⁴⁾ .

ولكن ما حكم ظهور المرأة مكتحلاً أمام الأجانب ؟

اختلف الفقهاء في جوازه تبعاً لنفسيرهم لقوله تعالى " إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا " فمنهم من فسرها بظاهر الشاب كابن مسعود وسعد بن جبير ، ومنهم من فسرها بالكحل والخاتم والسوار والخضاب وهذا قول ابن عباس وقتادة ، وقال الأوزاعي هو الوجه والكافان ⁽⁵⁾ .

فمن قال أنه السوار والكحل أجاز ذلك وهو الراجح على أن لا يكون مثار فتنة فإن كان مثار فتنة نهي عنه بلا خلاف ⁽⁶⁾ . وأن لا تكون متعددة إظهاره والدليل على ذلك أنه ذكر الفقهاء بمنع الحادة أن تكتحل وتختصب وكذلك المحرمة فدل على أن المرأة في عامة أحوالها تكون مكتحلاً ومحتصبة ⁽⁷⁾ .

(1) سبق تخریج الحديث ، ص 17 .

(2) ابن قدامة ، المغني ، 93/1 .

(3) الترمذى ، السنن ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في الاكتحال ، ح 1757 ، 234/4 .

(4) ابن القيم ، زاد المعاد ، فصل في هديه في حفظ صحة العين ، 193/4 .

(5) تفسير القرطبي ، 228/12 ، ابن العربي ، أحكام القرآن ، 1368/3 ، الجصاص ، أحكام القرآن ، 172/3 .

(6) إسلام أون لاين ، بنك الفتاوي ، رفعت فوزي ، بتاريخ 5/3/2001م . www.islamonline.net

(7) ابن حجر ، فتح الباري ، 488/9 ، أبو شقة ، تحرير المرأة ، 268/4 ، القىسى ، المرأة المسلمة ، ص 64 .

المطلب الثاني

تربين الوجه بالنمس والوشم والتلفيج والحلبي

أولاً : تربين الوجه بالنمس⁽¹⁾ :

الوجه هو أصل زينة المرأة ، وفيه تجتمع المحسن ، ولهذا خلقه الله تعالى حالياً عن الشعر إلا شعر الحاجبين والأهداب ، "ففي شعر الحاجبين زينة وجمال ووقاية للعين مما ينحدر من الرأس ، وجعل على هذا المقدار لأنه لو نقص عنه لزالت منفعة الجمال والوقاية ، ولو زاد عليه لغطي العين وأضر بها وحال بينها وبين ما تدركه"⁽²⁾ .

حكم النماص :

اتفق العلماء على تحريم النماص بالجملة⁽³⁾ ، للأحاديث الواردة في ذلك :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (لعن الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، فقالت أم يعقوب : ما هذا ؟ قال عبد الله وما لي لا لعن من لعن رسول الله ، وفي كتاب الله ، قالت والله لقد قرأت بين اللوحين مما وجدته ، قال : والله لئن قرأتني لقدي وجدنيه ، قال عز وجل : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾⁽⁴⁾ .⁽⁵⁾

(1) والنمس في اللغة : أخذ الشعر ، وفي الاصطلاح : هو أخذ الشعر من جبين المرأة بخيط أو غيره لتنتفه . والمتنمصة : هي التي تفعل ذلك لنفسها ، أو تأمر نامضة فتنتص شعر وجهها نمساً . ابن منظور ، لسان العرب ، 4548/5 ، ابن الأثير ، جامع الأصول ، 780/4 ، النووي ، صحيح مسلم ، 106/14 .

(2) ابن القيم ، التبيان في أقسام القرآن ، ص 198 .

(3) ابن عابدين ، الحاشية ، رد المحتار ، 373/6 ، الباجي ، المنتقي ، 267/7 ، ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص 383 ، النووي ، المجموع ، 30/4 ، الأنصارى ، حاشية الجمل ، 1 ، ابن قدامة ، المغني ، 93/1 ، البهوتى ، كشف النقاع ، 90/1 ، أحمد بن حنبل ، أحكام النساء ، ص 18 .

(4) سورة الحشر ، جزء من الآية : 7 .

(5) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب المتنمصات ، ح 5939 ، 66/4 ، مسلم ، الصحيح ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم الواصلة والمستوصلة ، 105/14 ، وأم يعقوب امرأة من بنى أسد كانت تقرأ القرآن ، القسطلاني ، شرح صحيح البخاري ، 427/8 .

وعن عبد الله رضي الله عنه قال : " لعن الله الواشمات والمستوشنات والمتنمصات والمتقلجات للحسن المغيرات خلق الله مالي لا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله " ⁽¹⁾ .

وجه الدلالة من الحديثين : أن الله لعن فاعلة النماص واللعنة لا يكون إلا على شيء محرم ⁽²⁾ .

ولكن هل كل نمص محرم ، اختلف العلماء في ذلك :

1-ذهب الحنفية إلى أن النماص المحرم هو ما تفعله المرأة للتبرج والتزيين للرجال الأجانب ، أما إذا كان الشعر في وجهها ينفر زوجها منها فلا يحرم إزالته لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين ، وإذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته ، ولا بأس بأخذ شيء من الحاجبين وشعر الوجه ما لم يشبه المختنث ⁽³⁾ .

2-ذهب المالكية إلى أن النماص المحرم هو نتف الشعر من الوجه ، لما فيه من التدليس ومن باب تغيير خلق الله تعالى كما قال ابن مسعود ، وكذا لا يجوز لها حلق لحية أو شارب أو عنقية ⁽⁴⁾ لأن كل ذلك تغيير لخلق الله ⁽⁵⁾ .

3-ذهب الشافعية إلى أن النماص المحرم : هو الأخذ من شعر الحاجبين لترقيقهما ، حتى يصير دقيقاً بقصد الحسن والتجميل ، بدون إذن الزوج .

وبناء على هذا إذا فعلته الزوجة بإذن زوجها جاز ، لأن له غرضاً في تزيينها له ، وقد أذن لها فيه ، ويخرج من النماص المحرم إزالة اللحية والشارب والعنقية للمرأة بالنتف أو الحلق ، سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة ⁽⁶⁾ .

4-ذهب الحنابلة إلى أن النماص المحرم هو نتف الشعر من الوجه ، أما حلقه فلا بأس به ، لأن الخبر إنما ورد في النتف ⁽⁷⁾ .

(1) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب المستوشمة ، ح 5948 ، 4/68 .

(2) النووي ، مسلم ، باب تحريم فعل الواسطة والمستوشمة ، 14/106 .

(3) حاشية ابن عابدين ، رد المحتار ، 6/373 ، والمختنث : المتربي بزي النساء والمتشبه بهن .

(4) العنقة : الشعر الذي ينبع تحت الشفة السفلية ، ابن منظور ، لسان العرب ، 4/3133 .

(5) ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص 383 ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 5/251 .

(6) النووي ، المجموع ، 4/31 ، الأنصاري ، حاشية الجمل ، 1/418 ، النووي ، روضة الطالبين ، 251/1 .

(7) ابن قدامة ، المغني ، 1/94 .

سئل أحمد بن حنبل عن الحف فقال : ليس به بأس للنساء . قال : وسألته عن النف، فقال أكرهه للرجال والنساء⁽¹⁾ .

جاء في أحكام النساء لابن الجوزي : إذا أخذت المرأة الشعر من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيتها إياها فلا بأس به ، وإنما يندم إذا فعلته قبل أن يراها لأن فيه تدليسًا . وهذا وجه عند الحنابلة⁽²⁾ .

ووجه آخر ذهب إليه عبد الرحمن بن الجوزي من أن حديث النامضة محمول على التدليس أو على الفاجرات ، فيكون النماض المحرم ما تفعله المرأة على وجه التدليس أو بقصد التشبيه بالفاجرات⁽³⁾ .

وخلاصة أقوال الفقهاء :

- أن فريقاً منهم يقيدون النمس المحرم بما إذا كان بقصد التزيين لغير الزوج أو بغير إذنه أو بقصد التدليس ، أما ما كان بقصد التزيين للزوج وبإذنه فهو جائز شريطة أن لا يؤدي إلى تغيير الخلقة ، أو كان لإزالة شعر اللحية أو العنققة ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية ووجه عند الحنابلة على التفصيل السابق لهم .
- والفريق الثاني قالوا بحريم النمس للوجه مطلقاً ، لما فيه من التدليس ولأنه تغيير لخلق الله - وهو مذهب المالكية .
- والفريق الثالث فرق بين النف والحلق فحرم الأول لأنه من النمس ولم يحرم الثاني لأنه ليس نمساً ، وهو مذهب الحنابلة .

حكمة تحريم النماض :

- 1- فيه تغيير خلق الله تعالى ، وتغيير الفطرة التي فطر الله الناس عليها لحديث ابن مسعود " والمعيرات خلق الله " .
- 2- التغريب : أي التدليس والغش والخداع ، ولما فيها من تغيير الخلقة .
- 3- التشبيه بالكافرين في الهيئة الظاهرة .
- 4- إن إزالة الحواجب من الابتداع المذموم الذي ذمه الشرع⁽⁴⁾ .

(1) أحمد بن حنبل ، أحكام النساء ، ص 18 .

(2) ابن الجوزي ، أحكام النساء ، ص 86 .

(3) المرجع السابق .

(4) العك بناء الأسرة المسلمة ، ص 375 ، الشتولي ، الحجاب ، ص 40 ، الزهراء ، الموضة ، ص 129 .

الترجح :

بناءً على ما ورد من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراء المذاهب الفقهية المتعددة ، ترجح الباحثة ما ذهب إليه الحنفية من تحريم النماص الذي تقصد به المرأة التزيين للأجانب لما في ذلك من تبرج وإثارة للفتنة وذلك مخالف لشريعة الإسلام وروح وعمق الآراء الفقهية وذلك مخالف لشريعة الإسلام وروح وعمق الآراء الفقهية ، فالآراء التي ذهبت إلى التحرير فإنها تجعل من ذلك الأمر وقاية لدفع الفتنة .

وعليه فإذا زالت شعر الوجه والزائد من الحاجب عن المأثور والمعتاد والذي يضر بعلاقة المرأة بزوجها فلا بأس بازالته حتى يؤدم بين الزوجين . وكذا العنفة وغيرها وإذا نبت للمرأة في وجهها لحية أو شارب أو شيء أسفل الشفتين فلا تحرم إزالته ، ولكن كل هذا يجب أن يكون في إطارين محددين :

- الأول : في إطار إذن الزوج وصيانة العلاقات الأسرية .
- والثاني : في إطار تجنب الفتنة والتبرج .

ثانياً : تزيين الوجه بالوشم :

الوشم في اللغة : من وشم ، يقال : بيدها وشم ، ووشوم بمعنى العلامات⁽¹⁾ .
والوشم في الاصطلاح : أن يغرس العضو بإبرة حتى يسيل الدم ، ثم يحشى موضع الغرز بالكحل أو التوره فيحضر أو يزرق⁽²⁾ .

حكم الوشم :

أجمع العلماء على تحريم الوشم على الفاعل والمفعول به باختياره ورضاه⁽³⁾ .

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، 4845/5 .

(2) ابن عابدين ، الحاشية ، رد المحتار ، 373/6 ، الرملي ، نهاية المحتاج ، 23 ، ابن قدامة ، المغني ، 107/1 ، ابن الجوزي ، أحكام النساء ، ص 86 ، والتوره : هو النيلج ، وهو دخان الشحم يعالج به الوشم ويحشى حتى يحضر (ابن منظور ، لسان العرب ، 4574/5) .

(3) ابن عابدين ، الحاشية ، رد المحتار ، 373/6 ، ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص 383 ، الباجي ، المنتقي ، 267/7 ، الأنصارى ، حاشية الجمل ، 418/1 ، التوسي ، المجموع ، 30/4 ، ابن قدامة ، المغني ، 94/1 ، التوسي ، روضة الطالبين ، 276/1 ، ابن الجوزي ، أحكام النساء ، ص 86 .

وعلى هذا يخرج غير المكلف - الصبي والمجنون - من هذا التحرير فلا إثم عليه ، وكذلك لا يأثم من حصل فيه الوشم نتيجة حادث كاحتكاك جسم الإنسان بالأسفاف ، فدخل السواد تحت الجلد أو حدث نتيجة علاج⁽¹⁾ ، أو ما شابه ذلك من مؤثرات لا دخل للمرء فيها وليس برضي منه .

وقد استدل العلماء على تحريم الوشم بأدلة كثيرة بعضها نقلية وأخرى عقلية :

أ- الأدلة النقلية :

1) من القرآن :

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾⁽²⁾ .

وفي الوشم شكل من أشكال التغيير لخلق الله .

2) من السنة :

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العين حق ، ونهي عن الوشم "⁽³⁾ .

2- وعن أبي أيض قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تشمْنْ ولا تستوشمن "⁽⁴⁾ .

3- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة "⁽⁵⁾ .

4- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " لعن الله الواشمات والمستوشمات والمنتقمات والمتقلجات للحسن المغيرات خلق الله "⁽⁶⁾ .

وجه الاستدلال من الأحاديث :

أن اللعن لا يكون إلا على أمر حرام ، فدللت الأحاديث على أن الوشم حرام ، كما يدل اللعن على أنه من الكبائر لما فيه من تغيير لخلق الله تعالى⁽⁷⁾ .

(1) النووي ، شرح صحيح مسلم ، 106/14 ، شبير ، قضايا طبية معاصرة ، 554/2 .

(2) سورة النساء ، جزء من آية : 119 .

(3) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب الواشمة ، ح 5944 ، 392/10 .

(4) المرجع السابق ، باب المستوشمة ، ح 5946 ، 10 ، 393/10 .

(5) المرجع السابق ، ح 5947 ، 10 ، 393/10 .

(6) البخاري ، الصحيح ، باب المستوشمة ، ح 5948 ، 10 ، 393/10 .

(7) ابن حجر ، فتح الباري ، 385/10 ، القسطلاني ، شرح الصحيح ، 427/8 ، الكرمانى ، شرح البخاري ، 128/21 .

بــ الأدلة العقلية :

واستدلوا بالمعقول بأن الوشم فيه إيلام وتعذيب للجسم وإيذاء لحي بلا حاجة ولا ضرورة⁽¹⁾.

أما الوسم : وهو الذي للعلامة يستعمله أصحاب الحيوانات لتميز حيواناتهم عن غيرها ، وتستعمله القبائل فتقسم كل قبيلة أفرادها بسمة معينة في الوجه⁽²⁾ ، فقد أجاز الإسلام وسم الحيوان في جميع الأعضاء غير الوجه⁽³⁾ لما روى الإمام مسلم عن جابر قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه"⁽⁴⁾ .

أما وسم الآدمي فمنهي عنه بالإجماع لكرامة الإنسان ولأنه لا حاجة إليه فلا يجوز تعذيبه⁽⁵⁾ .

ثالثاً : التزيين بالتفليج :

التفليج في اللغة : من فلنج الأسنان باعد بينها ، والفلج في الأسنان تباعد ما بين الثنيا والرباعيات خلفاً ، فإن تكأف فهو التفليج⁽⁶⁾ .

والتفليج اصطلاحاً : هو برد الأسنان بمبرد ، والمتفلجة : هي التي تبرد أسنانها بمبرد ونحوه لتحذّها وتفلجها وتحسنها ، ويقال له الوشر : وهو برد الثنيا لإحداث فرجه بينهم⁽⁷⁾ .

حكم التفليج :

لقد اتفق الفقهاء⁽⁸⁾ على تحريم التفليج بقصد الحسن وإظهار الصغر ، لا بقصد المعالجة والتداوي واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم : "لعن الله الواشمات

(1) المرجع السابق ، ابن الجوزي ، أحكام النساء ، ص 86 .

(2) ابن منظور ، لسان العرب ، 4838/5 ، الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، فصل السين ، باب الواو ، 346/4 ، النووي ، شرح صحيح مسلم ، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ، 96/14 ، شبير ، قضايا طيبة معاصرة ، 558/2 .

(3) المراجع السابقة .

(4) مسلم ، الصحيح ، باب النهي عن ضرب الحيوان ووسمه في وجهه ، 96/14 .

(5) النووي ، شرح صحيح مسلم ، 97/14 ، القرطبي ، أحكام القرآن ، 393/5 ، المناوي ، فيض القدير ، 275/5 .

(6) ابن منظور ، لسان العرب ، 3456/4 .

(7) ابن عابدين ، الحاشية ، رد المحتار ، 373/6 ، الأنصاري ، حاشية الجمل ، 418/1 ، النووي ، المجموع ، 30/4 ، ابن قدامة ، المغني ، 94/1 ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 251/5 .

(8) المراجع السابقة ، الباجي ، المنتقي ، 267/7 ، ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص 384 .

والمسوّشمات والنامصات والمتّمسّفات والمتّلّجات الحسن المغيرة خلق الله⁽¹⁾ ، والحكمة من ذلك لـما فيه من التدليس وإظهار صغر السن بـتغيير الخلقة الأصلية⁽²⁾ ، أما إذا كان في الأسنان طول زائد أو شذوذ يسبب ألمًا فيجوز تعديله أو قصه⁽³⁾ . وعلى ذلك فإن النصوص والوشم والتقطيع حرام كلـه (لأنـها تـدلـيس) للنصوص الواردة في ذلك ولـما فيه من التـدلـيس وتـغيـيرـ الخلـقةـ .

ومن بـابـ تـغيـيرـ خـلـقـ اللهـ تـعـالـىـ قالـ تعالـىـ : « وـلـأـضـلـنـهـ وـلـأـمـتـيـهـ وـلـأـمـرـتـهـ فـلـيـتـكـنـ آـذـانـ الـأـعـامـ وـلـأـمـرـتـهـ فـلـيـغـيـرـنـ خـلـقـ اللهـ وـمـنـ يـتـخـذـ الشـيـطـانـ وـلـيـاـ مـنـ دـوـنـ اللهـ فـقـدـ خـسـرـ خـسـرـاـ نـبـيـاـ مـبـيـناـ »⁽⁴⁾ .

أما حـكمـ تـقوـيمـ الأـسـنـانـ فـجـائزـ لـأـنـ فـيـهـ إـعـادـةـ أـمـرـ إـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ، فـالـلـهـ خـلـقـ الإـنـسـانـ فـيـ أـحـسـنـ تـقوـيمـ، كـماـ يـصـلـ إـلـىـ درـجـةـ الـضـرـورـةـ لـتـمـكـينـ الأـسـنـانـ مـنـ الـقـيـامـ بـعـلـمـهـ عـلـىـ أـكـمـلـ وـجـهـ⁽⁵⁾ . وـتـقوـيمـ الأـسـنـانـ يـعـنـيـ إـعـادـةـ تـنظـيمـ الأـسـنـانـ وـهـوـ يـعـتـنـيـ بـالـشـكـلـ الـجمـالـيـ وـالـأـدـاءـ الـوظـيفـيـ لـالـأـسـنـانـ وـالـفـكـيـنـ، وـعـنـدـمـاـ تـكـونـ الأـسـنـانـ بـصـفـةـ عـامـةـ بـوـضـعـ غـيرـ صـحـيـحـ كـأـنـ تـكـونـ مـتـرـاكـبـةـ أوـ تـقـصـلـ بـيـنـ الـأـسـنـانـ مـسـافـاتـ مـتـبـاعـدـةـ أوـ يـعـانـيـ الـمـرـيـضـ مـنـ بـرـوزـ وـاضـحـ فـيـ الـفـكـ أوـ الـأـسـنـانـ الـأـمـامـيـةـ فـإـنـهـ يـمـكـنـ لـالـطـبـيـبـ إـعـادـةـ الشـكـلـ الصـحـيـحـ لـهـاـ بـأـنـ يـقـومـ بـتـثـبـيـتـ أـسـلاـكـ الـمـعدـنـ عـلـىـ الـأـسـنـانـ⁽⁶⁾ .

الغرض من التقويم :

- 1- علاج الأسنان البارزة .
- 2- علاج الأسنان غير المنتظمة .
- 3- إبراز الأسنان الداخلية .
- 4- صف الأسنان في خط منحنٍ واحد .
- 5- علاج بعض أمراض مفصل الفك .

(1) سبق تخریج الحديث ، ص 56 .

(2) ابن حجر ، فتح الباري ، 385/10 .

(3) القسطلاني ، شرح البخاري ، 427/8 ، ابن حجر ، فتح الباري ، 377/10 ، شبيه ، قضايا طيبة معاصرة ، 569/2 .

(4) سورة النساء ، آية : 119 .

(5) حسين خلف ، الفتاوى ، الإسلام اليوم ، تاريخ 1423/7/2 هـ .

(6) سمر الحايك ، لها أون لاين ، صحة الأسرة ، تقويم الأسنان .

وهذا كله لا بأس به ولا حرج من تقويمها للحاجة ولا سيما إذا كان هناك ضرر على السائل من حيث صعوبة الأكل أو كثرة الالتهابات وحتى إن كان للزينة⁽¹⁾.

رابعاً : تزيين الوجه بالحلبي :

أ- تجميل الأذن بثقبها وتعليق الحلبي فيها :

للفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم ثقب أذن الأنثى للحلبي قوله :

القول الأول : يجوز ثقب أذن الأنثى للحلبي، وهو مذهب الحنفية⁽²⁾ وال الصحيح من مذهب الحنابلة ، وروایة عند المالکية⁽³⁾ .

القول الثاني : لا يجوز ثقب أذن الأنثى للحلبي وهو مذهب الشافعية⁽⁴⁾ ، وروایة عند الحنابلة ، واختارها ابن الجوزي⁽⁵⁾ ورأي عند المالکية⁽⁶⁾ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول (الجواز) بالأدلة التالية :

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي قرطها . وقال ابن عباس : أمرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة ، فرأيتهن يهويين إلى آذانهن وحلوقهن . وفي رواية " فجعل النساء يشنرن إلى آذانهن وحلوقهن "⁽⁷⁾ .

(1) فيصل مولوي www.mawlawi.net ، مركز العجاجي لطبع الأسناد

(2) ابن عابدين ، الحاشية ، رد المحتار ، 420/6 ، الفتاوى الهندية ، 357/5 .

(3) البهوتى ، كشف النقاع ، 89/1 ، المرداوى ، الإنصاف ، 126/1 ، سيدى خليل ، الخرشى ، 148/3 .

(4) الشربىنی الخطیب ، مغنى المحتاج ، 394/1 ، ابن حجر ، فتح الباری بشرح صحيح البخاری ، 344/10 .

(5) ابن الجوزي ، أحكام النساء ، ص 10 .

(6) الدردير ، الشرح الصغير ، 23/1 .

(7) سبق تخریج الحديث ، ص 16 .

2- ما روى الشیخان في حديث أم زرع حيث قالت : زوجي أبو زرع ، فما أبو زرع ؟
أناس من حلي أذني ، وملأ من شحم عضدي ... " قالت عائشة : قال لسي رسول الله
صلى الله عليه وسلم " كنت لك كأبی زرع لأم زرع " ⁽¹⁾ .

وجه الدلالة :

في الحديثين دلالة على جواز تقب الأذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز
لهن التزيين به ، ولو كان محظياً لأنكره صلی الله عليه وسلم فدل على جوازه ⁽²⁾ .

أدلة القول الثاني (عدم الجواز) :

استدل القائلون بعدم جواز تقب الأذن الأنثى للتحلي بالأدلة التالية :

- 1- أن تقب الأذن الأنثى ملحق بتبتيك آذان الأئم العذ الذي هو من أمر الشيطان ، كما أخبر الله
تبارك وتعالى عن ذلك بقوله : « ... وَلَامْرَتُهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَ آذَانَ الْأَئُمَّا » ⁽³⁾ .
وجه الدلالة : أن البتك هو القطع ، وثبت الأذن قطع لها وهذا يدل على أن قطع الأذن
وشقها وتقبها من أمر الشيطان ⁽⁴⁾ .

- 2- أن في تقب الأذن جرحاً مؤلماً ، وتعجيل أذى بلا منفعة ، وهذا لا يجوز فعله إلا
لحاجة مهمة ، والتحلي ليس منها ⁽⁵⁾ .

(1) البخاري ، الصحيح ، كتاب النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل ، ح 5189 ، 369/3 ، مسلم ،
الصحيح ، باب فضائل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، باب حديث أم زرع ، 288/8 ، وأم زرع
هي عائشة بنت أكھل بن ساعدة ، وقصة الحديث أنه اجتمع إحدى عشرة امرأة يذکرن أزواجهن بما
فيهم من غير كذب وكان من بينهم رجل يکنی أبو زرع وامرأته أم زرع فتفکل أحسن أبو زرع ،
وأعطاني أبو زرع ، وأکرمني أبو زرع ، وفعل بي أبو زرع ، ووقع في رواية عائشة رضي الله عنها
قالت دخل على رسول الله صلی الله عليه وسلم وعندی بعض نسائه فقال يخصني بذلك : يا عائشة أنا
لک كأبی زرع لأم زرع غير أن أبا زرع طلقها وأنا لا أطلقك (ابن حجر ، فتح الباري ، 258/9) ،
وهذا يدل على حسن معاشرة الأهل ، وأناس من حلي أذني معناها : حلان قرطاً ، فھي تنوس أي
تتحرک لكثرتها ، والنوس كل شيء متدل يقال من ناس ينوس نوساً (النوبي ، شرح مسلم ، 288/8) .

(2) ابن حجر ، فتح الباري مع شرح صحيح البخاري ، 344/10 ، النبوبي ، شرح الصحيح ، 288/8 .

(3) سورة النساء ، جزء من آية : 119 .

(4) الرازی ، التفسیر الكبير ، 48/11 .

(5) انظر ابن الجوزي ، أحكام النساء ، ص 10 .

ما استدل به أصحاب القول القائل بعدم الجواز فيه نظر من عدة جوانب :

- 1- لا نسلم بصحبة إلحاد الأذن بتبيك الآذان قياس مع الفارق لأن الأصل لا مصلحة فيه إذ أن الأصل الذي قاسوا عليه محرم ، وهو شرعة الشيطان وأمره⁽¹⁾ ، بخلاف ثقب أذن الأنثى فيه مصلحة شهد الشرع بجوازها ، وهي تحلي المرأة وتجملها .
- 2- إن الأذى الذي يلحق بتقب أذن الأنثى ألم يسير لا يقاس مقابل منفعة التحلية⁽²⁾ .
- 3- ولا نسلم أن التحلية ليس بحاجة مهمة ، بل هو حاجة مهمة عند النساء وفي منعهن منه حرج ومشقة⁽³⁾ .
- 4- ثم إن هناك من الحلوى ما تعلق بالأذن دون تقبها وهذا لا شيء فيه والأفضل في وضعه ويخرج في ذلك من دائرة الخلاف بين الفريقين والله أعلم .

الترجيح :

ترجم الباحثة ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من أن تقب أذن الأنثى جائز للأمور الآتية:

- 1- لصحة ما استدل به أصحاب هذا القول من الأدلة .
- 2- لأن في تقب أذن الأنثى مصلحة معتبرة شرعاً ، وهي التحلية .
- 3- لأنه ليس في تقب أذنها ضرر يلحق بها ، فجاز فعله للحاجة إلى ذلك⁽⁴⁾ .

ب- تعليق الحلى في الأنف :

تلاحظ بعض النساء يتقبن الأنف بقصد التحلية والتزيين وهذا ما يسمى (الزمام) أو (الخزام) في الأنف ، وقد اختلف العلماء في حكم تقب الأنف للتحلية بالذهب والفضة على قولين: القول الأول للحنابلة : جواز تقب الأنف ووضع الحلى فيه من الذهب والفضة⁽⁵⁾ .
القول الثاني للحنفية والمالكية : كراهة تقب الأنف للتحلية به⁽⁶⁾ .

(1) لأن المشركين كانوا إذا ولدت الناقة خمسة أيام ، وكان السادس ذكرًا ، شقوا أذن الناقة وحرموا ركوبها ، فشرع لهم الشيطان ذلك شريعة من عنده (الرازي ، التفسير الكبير ، 48/11) .

(2) شبير ، قضايا طيبة معاصرة ، 2 ، 576/2 .

(3) الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية ، ص 408 ، منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، ص 194 .
(4) الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية ، ص 408 .

(5) الجبرين ، ابن عثيمين ، فتاوى النساء ، ص 479 ، 480 .

(6) ابن عابدين ، الحاشية ، 420/6 ، الدردير ، الشرح الصغير ، 23/1 ، هذا ولم أجد أقوال الفقهاء الأخرى في المسألة .

أما دليل من ذهب إلى الإباحة والجواز فيتمثل فيما يلي :

- 1-قياس ثقب الأنف على ثقب الأذن؛ بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك - وهي التطلي والزينة - في كل منها .
 - 2-لأنه لا يوجد في ثقب الأنف للتحلي تغيير لخلق الله .
 - 3-لأنه لا يترتب على فعل هذه الجراحة أذى ، ولا ضرر يلحق بالأنف .
- أما إذا كان في ثقب الأنف تشبه بالكافرات ، أو له علاقة ببطقوس وثيابة عندهم ، فينبغي حينئذ المنع لسد الذريعة⁽¹⁾ .

واستدل القائلون بالكرامة على أنه تعذيب بلا فائدة وليس فيه زينة وليس من عادة النساء فعله .

الترجح :

أرى أن أرجح بجواز ثقب الأنف قياس على الأذن لأنه من الزينة المباحة في الأصل ما لم يرد نص على تحريمه .

أما ما تفعله النساء اليوم من ثقب الشفة واللسان والحاجب ووضع الحلي فيها فغير جائز لما فيه التشبه بالكافرات وهو ليس من عادة النساء فعله ولا يقاس على الأذن ، ولما فيه من المثلة والتشبه بالحيوانات حتى تعرف وتميز بها والإنسان رفعه الله وأعلاه وجعل له منزلة خاصة ولذلك نهى عنه والله أعلم⁽²⁾ .

المطلب الثالث

عمليات تجميل بعض أجزاء الوجه

أ) قشر الوجه :

القشر في اللغة: سحق الشيء عن أصله ، والقشر : دواء يقشر به الوجه ليصفر لونه⁽³⁾. والقشر اصطلاحاً : وهو أن تطلي المرأة وجهها أو وجه غيرها بالغمرة ليصفرو لونها، قال الزمخشري : أن تعالج وجهها بالغمرة حتى ينسحق أعلى الجلد ويصفرو لونه⁽⁴⁾ .

(1) خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، ص 196 .

(2) المرجع السابق ، الوطن ، حوار عنوة حلواني ، www.alwatan.com

(3) ابن منظور ، لسان العرب ، 3636/4 ، الزمخشري ، أساس البلاغة ، ص 805 ، الإفصاح في فقه اللغة ، 354/1 .

(4) المناوي ، فيض القدير ، 270/5 ، والغمرة طلاء يتخذ من الورس تطلي به المرأة وجهها ليصفروا لونه ، النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، 63/4 .

حكم القشر :

حرّم العلماء قشر الوجه لما فيه تغيير خلق الله تعالى فهو شبيه بالنامضة ولما يترتب عليه أضرار يتآذى بها الجلد فيما بعد⁽¹⁾.

الأدلة على تحريمها :

1- ما روى الإمام أحمد قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول " يا مبشر النساء إيساً كان وقشر الوجه ، فسألتها على الخضاب ، فقالت : لا بأس بالخضاب ولكنني أكرهه لأن حبيبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه "⁽²⁾.

2- روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن القاصرة والمشورة ، والواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة "⁽³⁾.

وجه الدلالة :

الحديث الأول يحذر من القشر والثاني لعن فيه صلى الله عليه وسلم القاصرة والتحذير واللعن لا يكونان إلا على من حرم فعل ذلك على تحريم القشر . ولما فيه من تآذى وإيلام الجلد بالقشر ، وهذا النهي لا يدخل فيه ما تستعمله المرأة من أدوية ومرادهم لإزالة الكلف وتحسين الوجه⁽⁴⁾.

ب) اتخاذ أنف وسن من الذهب والفضة :

- انفق العلماء على أنه إذا جُدع الأنف أو تحرك السن يجوز شده بالفضة⁽⁵⁾.
- واختلفوا في جواز شدها بالذهب .
- فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف في رواية إلى جواز شد السن المتحركة وجدع الأنف بالذهب إذا خشي عليها أن تسقط⁽⁶⁾.
- وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية إلى عدم جواز شد السن وجدع الأنف بالذهب⁽⁷⁾.

(1) ابن الجوزي ، أحكام النساء ، ص 85 ، المناوي ، فيوض العدير ، 270/5 .

(2) الإمام أحمد ، المسند ، 250/6 ، قال في المسند ضعيف .

(3) المسند ، أحمد ، 250/6 ، قال الحديث ضعيف (ضعيف الألباني ، ح 1614) .

(4) ابن الجوزي ، أحكام النساء ، ص 86 .

(5) ابن الهمام تكلمة شرح الفقير ، 23/10 ، ابن نجيم ، البحر الرائق ، 212/8 ، الشيباني ، الحجة ، 456/1 ، الباجي ، المتنقى ، 807/2 ، الدردير ، الشرح الصغير ، 94/1 ، النووي ، روضة الطالبين ، 262/2 ، ابن قدامة ، المغني ، 15/3 .

(6) المراجع السابقة .

(7) ابن الهمام ، التكملة ، 10/23 ، ابن نجيم ، البحر الرائق ، 212/8 .

الأدلة :**أ) أدلة الجمهور :**

1- لما روى عن عبد الرحمن بن طرفة⁽¹⁾ أن جده عرفة⁽²⁾ بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفًا من ورق ، فأنتن عليه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفًا من ذهب!! وفي رواية " فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتذبذب من ذهب "⁽³⁾ . وجه الدلالة : الحديث فيه دلالة على جواز اتخاذ الذهب في الأنف إذا جدع حيث أنتن بالفضة وقياس عليه يجوز اتخاذ سن الذهب كذلك .

2- روى عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب ، وفي هذا الحديث حجة لهم⁽⁴⁾ ، وعن الحسن الزهري والنخعي : أنهم رخصوا فيه ، وما عدا ذلك من الذهب ويقاس الفضة على الذهب⁽⁵⁾ .

ب) أدلة الحنفية :

وأستدل الحنفية بما استدل به الجمهور من الأدلة ووجه دلالتهم أن الأصل فيه التحرير والإباحة للضرورة وقد انبعثت بالفضة وهي الأدنى فيبقى الذهب على التحرير ، والضرورة فيما روی لم تتدفع في الأنف دونه حيث أنتن فاستعمل الذهب بدله وهو الضرورة⁽⁶⁾ .

(1) هو عبد الرحمن بن طرفة بن أسعد التميمي العطاري ، روى عن جده ، حديثه في أهل البصرة ، روى عنه أبو الأشهب ، وسلمة بن زرير ، ذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، 112/5 ، تقريب التهذيب ، ص 343 ، الكافش ، 150/2) .

(2) عرفة بن أسعد بن كريب ابن صفوان التميمي ، كان من الفرسان في الجاهلية شهد الكلاب فأصيب أنفه ثم أسلم فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم أن يتذبذب أنفًا من ذهب ، أخرج حديثه أبو نعيم ، وهو معدود في أهل البصرة (تهذيب التهذيب ، 541/5 ، الإصابة في تميز الصحابة ، 474/2 ، ابن سعد ، الطبقات ، 32/7) .

(3) أبو داود ، السنن ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ، ح 4232 ، الترمذى ، السنن ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

(4) المراجع السابقة .

(5) ابن قدامة ، المغني ، 15/3 .

(6) تكملة الهمام ، شرح فتح القدير ، 23/10 .

الراجح :

وعليه فيقال بأن الراجح هو جواز ربط السن المتحرك إذا خشي عليه أن يسقط ، ولكن شريطة عدم وجود معدن آخر يقوم مقامه ، فإن وجد فلا يجوز استعمال الذهب ، وهذا هو الأقرب لرأي الحنفية ، وهو ما رجحه د. شبير في كتابه قضايا طبية معاصرة⁽¹⁾ .

(1) شبير ، قضايا طبية معاصرة ، 568/2 .

المبحث الثاني

زينة الشعر

الشعر زينة المرأة وهو نعمة من نعم الله تعالى عليها؛ وهو سبب من أسباب جمالها؛ لذلك اعتنت به وأمضت الساعات الطوال في تجميله وتصفيفه.

ولم يمنع الإسلام المرأة من الاهتمام بشعرها؛ بل حد على ذلك فقد أمر بغسله ومشطه ودهنه وعمله ضفائر إذا كان طويلاً، قال صلى الله عليه وسلم "من كان له شعر فليكرمه"⁽¹⁾. ولكن الإسلام وضع بعض القيود والضوابط لتجميده وتزيينه نبينا من خلال مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول

تزيين الشعر بالوصل⁽²⁾

ويقصد بالوصل وصل الشعر بشعر آخر⁽³⁾ ، بقصد التجميل والتحسين أو لأي سبب آخر (سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة) ، وتدل الأحاديث النبوية على تحريم وصل الشعر بالجملة⁽⁴⁾ ومنها :

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة "⁽⁵⁾ .

2- وعن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة"⁽⁶⁾. وفي رواية أخرى لمسلم: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أصابتها حصبة فترق شعرها فأفاصله فقال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة"⁽⁷⁾.

(1) أحمد ، المسند ، كتاب الزينة ، باب الترجل ، 28/3 ، صحيح (صحیح الابنی) ، 1107/2 .

(2) الواصلة هي التي تصل شعرها بغيرها ، والمستوصلة الطالبة لذلك وهي التي يفعل بها ذلك ، ابن منظور ، لسان العرب ، 4581/5 ، ابن الجوزي ، غريب الحديث ، 471/2 ، الصنعاني ، سبل السلام ، 1034/3 .

(3) ابن عابدين ، الحاشية ، رد المحتار ، 373/6 ، الباجي ، المنتقى ، 267/7 ، النووي ، المجموع ، 31/4 ، ابن قدامة ، المغني ، 93/1 .

(4) ابن حجر ، فتح الباري ، 375/10 ، النووي ، شرح مسلم ، 102/4 ، الصنعاني ، سبل السلام ، 1034/3 .

(5) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب الوصل في الشعر ، ح 5933 ، 66/4 .

(6) المرجع السابق ، ح 5934 .

(7) مسلم ، الصحيح ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، 102/14 ، وترق : أي تساقط تمرط وتحرات (الإفصاح في فقه اللغة) ، 30/1 .

3- وروى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فترق شعرها وزوجها يسأثثني بها ، فأصل شعرها ؟ فسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة⁽¹⁾ .

4- وعن أسماء أيضاً قالت : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة"⁽²⁾ .

وجه الاستدلال :

تبين الأحاديث السابقة حرمة الوصل بأي شكل من الأشكال ، ولأي سبب من الأسباب وذلك بشكل بين جلي لا يقبل التأويل ودونما لبس ؛ لأن اللعن لا يكون إلا في فعل محرم وهذا ما يؤيده النووي حيث قال " إن وصل الشعر من المعاصي والكبائر للعن فاعله ، والأحاديث قضية بالتحرير مطلقاً دون تفريقي بين وصل ووصل⁽³⁾ .

تحرير محل النزاع عند الفقهاء في مسألة الوصل :

هذا وبالرغم من أن الأحاديث دالة في الجملة على تحريم الوصل ، إلا أن الفقهاء اختلفوا في تحديد الوصل المحرم ، هل يشمل كل وصل أم يتعلق بوصل دون وصل . هذه المسألة تتضح من خلال ما يلي :

أولاً : إذا كان الوصل لشعر بشر آدمي فقد اتفق العلماء على تحريمه⁽⁴⁾ .

ثانياً : إذا كان الوصل لشعر غير بشر آدمي فالأمر فيه تفصيل واختلاف عند العلماء على النحو التالي :

1- ذهب الحنفية : إلى أن الوصل بغير شعر الآدمي : كالصوف والوبر وشعر الماعز والخرق مباح ؛ لعدم التزوير ؛ ولعدم استعمال جزء من الآدمي وهو علة التحريم عندهم⁽⁵⁾ .

(1) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب الوصل في الشعر ، ح 5935 ، 66/4 ، مسلم ، الصحيح ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، 104/14 ، وحيث الشيء : حضنه ، الوسيط ، 176/1 .

(2) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، ح 5937 ، 66/4 .

(3) النووي ، شرح مسلم ، 105/14 ، ابن حجر ، فتح الباري ، 388/10 ، الصنعاني ، سبل السلام ، 1034/3 .

(4) ابن عابدين ، الحاشية ، رد المحتار ، 373/6 ، ابن نجيم ، البحر الرائق ، 233/8 ، الباقي ، المنقى ، 267/7 ، النووي ، المجموع ، 31/4 ، الأنصارى ، حاشية الجمل ، 418/1 ، ابن قدامة ، المغني ، 93/1 ، البهوتى ، كشاف القناع ، 90/1 .

(5) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 373/6 .

جاء في حاشية ابن عابدين "إنما الرخصة في غير شعربني آدم تتحذه المرأة لترزيد في قرونها ، وأنه لا بأس بأن يجعل في قرونها وذوائتها شيئاً من الوبر" ⁽¹⁾.

2- وذهب المالكية : إلى أن الوصل بشعر غير الآدمي من صوف وشعر حيوان ووبر حرام ⁽²⁾.

قال الإمام مالك : "لا ينبغي أن تصل المرأة شعرها بشعر ولا غيره" ⁽³⁾. وقد استثنى المالكية من ذلك ربط الشعر بالخرق وخيوط الحرير الملونة مما لا يشبه الشعر ؛ فليس بمنهي عنه، قال الإمام مالك : "ولا بأس بالخرق يجعلها المرأة في قفافها وتربط للوقاية" ⁽⁴⁾.

3- وذهب الشافعية : إلى تفصيل القول في الوصل بغير شعر الآدمي ، فقالوا : إذا وصلت المرأة شعرها بشعر غير آدمي فإما أن يكون طاهراً أو نجساً : فإن كان نجساً كشعر ميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام مطلقاً ؛ لحرمة استعمال النجس في الصلاة وخارجها . وإن كان طاهراً فينظر إن كانت ذات ذات زوج لا يجوز لها الوصل بغير إدنه لأنه تغريب له وتديليس عليه ، وإن وصلت بإدنه فوجهان أحدهما المنع لعموم الخبر ، وأظهرهما الجواز كسائر وجوه الزينة المحببة إلى الزوج .

هذا بالنسبة لما يشبه الشعر من الوبر والصوف ، أما خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لعدم وجود التديليس ⁽⁵⁾ .

4- وذهب الحنابلة : إلى أن الوصل بغير شعر الآدمي إما أن يكون بشعر أو بغير شعر : فإن كان بشعر كشعر الماعز فيحرم ، كما يحرم الوصل بشعر الآدمي لعموم الأحاديث السابقة ولما فيه من التديليس ، فإذا وصلت المرأة شعرها بشعر بهيمة لا يصح الوصل ، وإن كان الوصل بغير شعر فإن كان لحاجة شد الشعر وربطه فلا بأس به ، لأن الحاجة داعية إليه ، ولا يمكن التحرر منه ، وإن كان لغير حاجة ففي ذلك روایتان : الأولى يكره ، والثانية يحرم فلا تصل المرأة برأسها شيئاً من الشعر والقرامل ⁽⁶⁾ والصوف لعموم اللفظ في الأحاديث السابقة ، وروي عن جابر رضي الله عنه قال "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً" ⁽⁷⁾ .

(1) المرجع السابق .

(2) الباجي: المنتقي، 267/7، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 383، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 252/5.

(3) الباجي ، المنتقي ، 267/7 .

(4) الباجي، المنتقي، 267/7، والخرق: الخرقة هي القطعة من خرق الثوب (ابن منظور، لسان العرب، 1141/2).

(5) النووي ، المجموع ، 31/4 ، الأنصارى ، حاشية الجمل ، 418/1 ، الرملي ، نهاية المحتاج ، 24/2 ، الخطيب ، معنى المحتاج ، 191/1 .

(6) القرامل: ضفائر من الصوف توصل بالشعر، (إبراهيم أنيس مذكر وزملاؤه) المعجم الوسيط، 764/2

(7) مسلم ، الصحيح ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، 108/14 .

قال ابن قدامة: "والظاهر أن المحرّم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس، واستعمال الشعر المختلف في نجاسته، وغير ذلك لا يحرّم، لعدم هذه المعانى فيها وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرّة، وأما أحاديث النهي فتحمل على الكراهة"⁽¹⁾.

الرأي المختار في الوصل بغير شعر الآدمي :

فصل شبير في هذه المسألة تفصيلاً جميلاً ودقيقاً فقال :

1-إذا كان الموصول بشعر المرأة يشبه الشعر الطبيعي ، حتى يظن الناظر إليه أنه شعر طبيعي يحرّم الوصل سواء كان شرعاً أم صوفاً أم وبراً أم غير ذلك لأن علة التحرّم في الوصل قد تحقّقت وهي التدليس .

2-أما إذا كان الموصول به لا يشبه الشعر الطبيعي بحيث يدرك الناظر إليه لأول وهلة أنه غير طبيعي ، فلا يحرّم الوصل وذلك لعدم التدليس في ذلك .

3-ضفر شعر المرأة بالخرق الملونة وغيرها مما هو ظاهر أنه ليس من شعرها لا يعتبر وصلاً ، ولا يدخل في النهي⁽²⁾ .

ولعل هذا الرأي ما تطمئن إليه الباحثة لأنّه مبني على المقصود الذي من أجله كان النهي والمتّمثّل في التزوير والتّدليس .

حكم زراعة الشعر الطبيعي :

الكثير من الناس يعانون من تساقط شعر الرأس خاصة بعد سن العشرين ، وقد يصل التساقط لظهور الصلع خاصة في مقدمة الرأس مما يؤدي لتأثير ذلك وبدرجات متفاوتة على الناحية النفسيّة والاجتماعية والعملية ، لذلك يلجأ الكثير إلى عمل جراحة زراعة الشعر ، وتعد هذه العملية من أكثر العمليات أماناً وفاعليّة لمعالجة حالات فقدان الشعر ، حيث تحدد المنطقة الخلفية من الرأس التي سيتم استخلاص بصيلات الشعر الحيوية منها ، وبعد التخدير الموضعي الذي يجري عادةً دون ألم ، تستخرج هذه البصيلات ويستغرق هذا عدة ساعات ، ويقل المكان الذي استخلصت منه الشريحة ، أثناء ذلك يعطى التخدير الموضعي للمنطقة المطلوب زراعة فيها ، وتم عمل فتحات دقيقة في عمق الجلد لتتم زراعة البصيلات

(1) ابن قدامة ، المغني ، 94/1 ، البهوي ، كشاف القناع ، 90/1 .

(2) شبير ، قضايا طبية معاصرة ، 536/2 .

بأدوات جراحية دقيقة ومعقمة حتى انتهاء الجلسة ، ويستطيع الشخص العودة لعمله في اليوم التالي ، ويببدأ بعد ذلك نمو الشعر المزروع بعد العملية بثلاثة أو أربعة أشهر ، ويستمر في النمو في المعدل الطبيعي ، وإذا تم قصه لا يحتاج إلى أدوية أو معاملة خاصة بعد ذلك⁽¹⁾ .

أما حكم زرع الشعر فإنه يجوز إذا كان الإنسان يعاني من صلع أو نحوه لأنه غير داخل في مسألة الوصل المنهي عنه ، بل هو استنبات شعر في جلد الإنسان ذاته وليس وصلاً لشعر شعر غيره فهو مختلف والله أعلم⁽²⁾ .

المطلب الثاني

تربين الشعر بالصبغ والحناء

أ) تربين الشعر بالصبغ :

الصبغ لغة : مصدر صبغ الثوب يصبح صبغًا ، وبالكسر ما يصبح به من المادة الملونة ، وهي مادة يصبح بها وتلون به الثياب والجمع أصباغ وأصل الصبغ التغيير ، وما يصبح به الثوب إذا غير لونه وأزيل من حالة إلى حال سواد أو حمرة أو صفرة ، ويستعمل الصبغ في الأدم الذي يخمس فيه الخبر في الأكل لأنه يلون به⁽³⁾ .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للصبغ عن المعنى اللغوي ، فصبغ الشعر اصطلاحاً هو : تغييره وتلوينه بمادة ملونة ، فيغير الأبيض إلى الأسود أو الأحمر أو غير ذلك⁽⁴⁾ .

هذه الصبغات ذات الألوان المتعددة كثيرةً ما تغير المرأة فتريد أن تجربها ، وكثيراً ما يصبح لون الشعر براقاً وذا لمعة لافتة للنظر تعطي الدلالة على حيوية الشعر وأنه أصبح أكثر كثافة وغزاره ، وهذا ما أغري النساء والفتيات بالتهافت للسعى وراء صبغ شعورهن لكي يصبح ناعماً وبراقاً ، ومن هنا كانت الصبغة سيفاً ذا حدين فهي من ناحية الشكل

(1) مركز بنسان الطبي التخصصي ، www.tajmeelclinic.com ، مركز الشفاف ، www.shefaonline.net ، عيادات ديرما www.derma-clinc.com

(2) سلمان العودة ، الإسلام اليوم ، تاريخ 1421/8/1 هـ www.islamtoday.net

(3) ابن منظور ، لسان العرب ، 2395/3 ، الفيومي ، المصباح المنير ، 356/1 .

(4) ابن حجر ، فتح الباري ، شرح الصحيح ، 367/10 .

الظاهري تكتسوا الشعر جاذبيةً وجمالاً ، ولكنها في الحقيقة قناع تجميلي خفيف زائف لا يعطي صحة للشعر⁽¹⁾ ، بل قد تترتب عليه بعض المخاطر والأمراض الفتاكه .

وقد ذكرت دراسة علمية أنه ربما تكون هناك علاقة بين استخدام مستحضرات صبغ الشعر وبين الإصابة ببعض أنواع السرطان حيث قام بإجراء الدراسة الباحثون في المعهد القومي الأمريكي للسرطان على حالات ألفي شخص أغلبهم من النساء ، وكان من بينهم 600 مريض بالسرطان⁽²⁾ .

يقول الطبيب أيمن محمد عثمان والطبيبة مسي عبد الغفار أخصائيان الجلدية والتتناسلية : " كثير من النساء يسرفن في فرد الشعر ، ووضع الأصباغ الملونة ، وهذا بالطبع أهم سبب من أسباب تصفق الشعر ؛ لما تحتويه هذه الأصباغ من مواد كيميائية ضارة بالشعر ، كذلك يسبب حالة من التحسس "⁽³⁾ .

حكم وضع الأصباغ على الشعر :

بعد أن بیننا حقيقة هذه المستحضرات الحديثة لصبغ الشعر وما لها من أضرار على الجسم والشعر فإن الحكم ينحصر فيما يلي :

1-إذا ثبت أن الصباغ للشعر يؤدي إلى أضرار صحية تؤثر على الجسم أو أضرار تؤثر على الشعر من جفافه وسقوطه فإن الصباغ يكون حراماً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام "⁽⁴⁾ .

2-وإذا لم يثبت للصباغ ضرر على الإنسان فالأمر فيه مرتبط بالقصد والنية فإذا كان القصد منه التدليس والتغريير فيكون حراماً ؛ لحرم الخداع والتزوير في الإسلام جملة ، أما إذا لم يقصد منه تزويراً ولا تدليسًا واقتصر القصد على التجميل والتزيين فيعتبر جائز على أن يكون في مواضع الحلال وليس للتبرج والسفور⁽⁵⁾ .

(1) سعاد علي ، الموسوعة الفريديية لتجميل المرأة ، ص 165 .

(2) المسند ، زينة المرأة بين الطلب والشرع ، ص 27 ، شبير ، قضايا طيبة معاصرة ، 396/1 .

(3) المرجع السابق .

(4) سبق تخريج الحديث ص 52 .

(5) ابن حجر ، فتح الباري ، 368/10 ، النووي ، شرح مسلم ، 80/14 ، شبير ، قضايا طيبة معاصرة ، 397/1 ، الفوزان ، فتاوى المرأة المسلمة ، ص 520 ، المسند ، زينة المرأة ، ص 29 .

ب) تزيين الشعر بالحناء :

الحناء عبارة عن شجرة ذات أوراق شديدة الخضررة ، ذات نوار أبيض رائحته شذوذية وجذورها حمراء وأخشابها صلبة⁽¹⁾ .

عرف الصبغ بالحناء منذ أقدم العصور وأول من عرفها قدماء المصريين ، وما زالت الدول الأوروبية المُصنّعة تستوردها حتى الآن من بلاد شمال أفريقيا ومن جنوبها .

وللحناء فوائد عظيمة : فهي مادة قابضة تساعد على علاج سقوط الشعر وعلى انقباض المسام الدهنية ، (كان لا يصيب النبي صلى الله عليه وسلم قرحة ولا شوكه إلا وضع عليها الحناء⁽²⁾) .

حكم صبغ الشعر بالحناء :

اتفق الفقهاء على جواز خضاب الرأس بغير السواد من الحناء والكتم⁽³⁾ والصفرة والحرمة للرجال والنساء⁽⁴⁾ واختلفوا في الخضاب بالسواد على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تحريم الخضاب بالسواد : وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وهو الصحيح عند الشافعية وصوبه النووي⁽⁵⁾ .

القول الثاني : كراهيته الخضاب بالسواد وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة⁽⁶⁾ .

القول الثالث : جواز الخضاب بالسواد وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية ومحمد بن سيرين⁽⁷⁾ .

(1) موسى ، الصعيدي ، الإفصاح في فقه اللغة ، 355/1 .

(2) ابن ماجة ، السنن ، ح 2837 ، 174/3 ، حديث حسن (صحيح الألباني ، 877/2) .

(3) الكتم : نبات فيه حمرة يخلط مع نبات آخر للخضاب ، (ابن منظور ، لسان العرب ، 4/3223) .

(4) ابن نحيم ، البحر الرائق ، 8/208 . الباقي ، المنتقى ، 7/267 . الرافعي ، المجموع ، 3/140 . ابن قدامة ، المغني ، 1/92 .

(5) ابن نحيم ، البحر الرائق ، 8/208 ، القطاوي الهندية ، 6/359 ، النووي ، المجموع ، 3/140 ، النووي ، شرح مسلم ، 4/80 ، والخضاب : هو التلوين وتغيير اللون سواء كان بالحناء وغيرها (مذكور ، الوسيط ، 1/262) .

(6) الباقي ، المنتقى ، 7/267 ، ابن قدامة ، المغني ، 1/91 .

(7) ابن عابدين ، الحاشية ، 6/422 .

القول الرابع : يفصل قالت الشافعية الخضاب بالسواد يحرم لغير المتزوجة ، أما المتزوجة فيحرم إذا لم يأذن لها الزوج وإن أذن فوجها : الأول الجواز . والثاني : التحرير⁽¹⁾ .

الأدلة :

1) استدل الحنفية والشافعية بالأحاديث الآتية :

أ- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال : " أتى أبي قحافة⁽²⁾ يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة⁽³⁾ بياضاً فقال صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد"⁽⁴⁾ .

ب- حديث ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحوافل الحمام لا يریحون رائحة الجنة "⁽⁵⁾ .

وجه الدلالة :

الأحاديث بجملتها تدل على حرمة الخضاب بالسواد .

2) واستدل المالكية والحنابلة على كراهة الخضاب بالسواد بما استدل به الحنفية والشافعية بحديث جابر وابن عباس وحملوه على الكراهة ، أما إذا كان لغرض شرعي كإهاب العدو فتجوز في هذه الحالة ، وبكره في غيرها ما لم ينطوي على تدليس ، فإن انطوى على تدليس فهو محرم⁽⁶⁾ .

قيل لأبي عبد الله (أي أحمد بن حنبل) تكره الخضاب بالسواد قال إني والله⁽⁷⁾ .

3) واستدل القائلون بالجواز :

1- أنه روى الخضاب بالسواد عن كثير من الصحابة فروي عن عثمان وسعد بن أبي وقاص والسبطين وجرير وغيرهم من كبار الصحابة والتابعين .
- عن عامر بن سعد " أن سعداً كان يخصب بالسواد "⁽⁸⁾ .

(1) النووي ، المجموع ، 134/3 .

(2) أبو قحافة : هو والد أبو بكر الصديق اسمه عثمان ، أسلم يوم فتح مكة (النووي ، شرح مسلم ، 80/4) .

(3) الثغامة : هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه الشيب ، وقيل هي شجرة تبيض كأنها ثلج (النووي ، شرح صحيح مسلم ، 80/4) ، والمقصود بيان أن لحيته كانت بيضاء من كثرة الشيب .

(4) مسلم ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة وحرمة وتحريم السواد ، 79/14 .

(5) أبو داود ، السنن ، كتاب الترجل ، باب ما جاء في خضاب السواد ، 87/4 (صحيح ، صحيح النسائي ، ح 5090 ، 364/3) .

(6) الباجي ، المنقى ، 267/7 ، ابن قدامة ، المغني ، 91/1 .

(7) ابن قدامة ، المغني ، 91/1 .

(8) الهيثمي ، مجمع الزوائد ، 162/5 ، والحديث فيه ضعف .

- وأن عمر بن الخطاب رأى عمر بن العاص وقد سود شيبه فهو مثل جناح الغراب فقال: ما هذا يا أبا عبد الله؟ فقال يا أمير المؤمنين، أحب أن يرى في بقية. فلم ينفعه عن ذلك ولم يُعجبه⁽¹⁾.

- "سئلَتْ عائشة رضي الله عنها عن تسويد الشعر فقالتْ: وددتْ أن شيئاً أسود به شعري"⁽²⁾.

الترجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلةهم يتبين أن الأدلة متعارضة فبعضها يمنع الصبغ بالسوداد كحديث أبي قحافة ، وبعضها يجيزه ك الحديث عائشة ، فلا بد من الجمع بين الأدلة فتحمل أحاديث النهي تحمل على صبغ التدليس كصبغ المرأة الكبيرة لغيره به الزوج ، وأحاديث الجواز على الصبغ الذي لم يتضمن تدليسًا ولا خداعاً للغير وهذا يوافق القول الثالث بجواز الصبغ بالسوداد وهو ما نراه راجحاً والله أعلم .

هل الأفضل صبغ الشيب أم تركه ؟

وقد نقل عن الإمام النووي عن القاضي عياض قوله : اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وجنسه ، فقال بعضهم ترك الخضاب أفضل ورووا حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُغير شيبه وروي هذا عن عمر وعلي وأبي وأخرين رضي الله عنهم. وقال آخرون : الخضاب أفضل ، وخضب جماعة من الصحابة والتابعين للأحاديث الواردة السابقة⁽³⁾ .

قال القاضي قال الطبراني : الصواب أن الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الأمر بالتغير لمن شيبه كشيب أبي قحافة والنهي لمن له شمط فقط⁽⁴⁾ .

(1) المرجع السابق.

(2) ابن سعد ، الطبقات ، 487/8 ، وقال إسناده صحيح .

(3) النووي ، شرح صحيح مسلم ، 80/14 .

(4) ابن حجر ، فتح الباري ، 367/10 ، النووي ، شرح مسلم ، 8014 ، والشمط : المختلط سواد شعره . ببياض ، مذكور ، المعجم الوسيط ، 519/2 .

المطلب الثالث

ترزين الشعر بالقص والحلق

أ) ترزين الشعر بالقص :

كثيراً ما تقدم المرأة على قص شعرها وذلك لأسباب متعددة كقصد الزينة من ذلك وتغيير شكلها الخارجي ، أو قد يكون سبب القص علاجياً لمرض يصيب الشعر كتساقطه وتقصفه فتتصح بقصه تقوية له ، وقد يكون سبب القص لما للشعر الطويل من تبعه ومؤونة في المحافظة عليه ، فتحفيفاً لهذه الأعباء خاصة عند النساء اللواتي تكثر أعباؤهن المتزالية أو غيرها فيقمن بقص الشعر .

حكم تقصير الشعر للنساء :

اختلاف العلماء في حكم قص المرأة شعرها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز أن تقص المرأة شعرها وهذا رأي النووي من الشافعية⁽¹⁾ .

القول الثاني : يكره قص شعر المرأة بلا ذر هو قول الحنابلة⁽²⁾ .

القول الثالث : يحرم قص الشعر وهذا ما قاله المالكية والحنابلة⁽³⁾ .

الأدلة :

استدل القائلون بالجواز بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم " وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة "⁽⁴⁾ .

وجه الدلالة : يدل الحديث على جواز أن تأخذ المرأة من شعرها لفعل نساء النبي صلى الله عليه وسلم ذلك . واستدل المانعون بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن تحلق المرأة شعرها)⁽⁵⁾ .

وجه الدلالة : دل الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تأخذ شيئاً من شعرها بحلق أو غيره .

وأما القائلون بالكرابة فعلهم حملوا النهي الوارد على الكرابة .

(1) النووي ، شرح مسلم ، 4/4 ، النووي ، المجموع ، 296/1 .

(2) المرداوي ، الإنصاف ، 123/1 ، البهوتى ، كشاف القناع ، 86/1 .

(3) العك ، موسوعة الفقه المالكي ، 17/4 ، البهوتى ، كشاف القناع ، 86/1 ، المرداوي ، الإنصاف ، 123/1 .

(4) مسلم ، الصحيح ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجناة ، 4/4 . والوفرة : أقل من اللمة وهي ما لا يجاوز الأذنين (مذكور ، المعجم الوسيط ، 1089/2) ، ابن قدامة ، المغني ، 90/1 ، النووي ، المجموع ، شرح المهدب ، 296/1 .

(5) ذكر تخريج الحديث ص 81 .

الترجح :

بالنظر إلى أدلة الأقوال السابقة نرى أن الحديث الذي استدل به القائلون بالجواز حديث صحيح ، وأن ما استدل به القائلون بالتحريم فيه ضعف ، فلذاك فإننا نرجح القول بالجواز .

ثم أن قص الشعر من أمور العادات والأصل فيها الإباحة ما لم يرد دليل خاص يدل على التحرير ، على أنني أرى أن يقيد هذا الجواز بما يلي :

الأول : ألا تقتصره إلى حد تشبه فيه شعر الرجل .

الثاني : يجوز تقصيره بقدر الحاجة إن كان لغير الزينة كأن تعجز عن مؤونته أو يطول كثيراً ويشق عليها الاعتناء به ، كما كان بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يفعلهن بعد وفاته لتركهن التزين واستفتائهن عن تطويله .

الثالث : أن لا يكون فيه تشبه بنساء الكافرات والفساق .

الرابع: أن يكون بإذن الزوج ورضاه. إن كانت ذات زوج، فإن لم تكن ذات زوج بإذن ولها⁽¹⁾.

ب) تزيين الشعر بالحلق :

أجمع العلماء⁽²⁾ على أنه لا حلق على المرأة في الحج ، ويتعين عليها التقصير ، واختلفوا في حكم حلق المرأة شعرها من غير ضرورة ، على أنه يجوز لها الحلق لضرورة من أذى أو مرض .

1- فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يكره حلق المرأة شعرها من غير ضرورة ؛ لأنه بدعة في حقها ، وفيه تغيير جمال الخلة وتشويه المنظر وحرموه إذا شبها الرجال⁽³⁾ .

2- وذهب المالكية إلى تحريم الحلق مطلقاً، سواء كان للتغيير جمال الخلة أم للتشبه بالرجال⁽⁴⁾.

(1) فتاوى المرأة المسلمة، لمجموعة من العلماء، 2/ 515 ، المسند زينة المرأة بين الطب والشرع، ص 37 إسلام اليوم ، فتاوى مختارة ، عبد الوهاب ناصر الطريري ، 9/4/1422هـ .

(2) المرغيناني ، الهدایة ، 1/382 ، المتنقی ، الباجی ، 3/32 ، النووی ، المجموع ، 8/194 ، البوھتی ، کشاف القناع ، 1/86 .

(3) المرغینانی ، الہدایۃ ، 1/382 ، النووی ، المجموع ، 8/194 ، ابن قدامة ، المغزی ، 1/90 ، ابن حنبل ، أحكام النساء ، ص 17 .

(4) الباجی ، المتنقی ، 3/32 .

الأدلة :

استدل الجمهور على كراهة الحلق :

- أ- عن أبي موسى أنه قال : " أنا بريء مما برى منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم برى من الصالقة⁽¹⁾ والحلاقة والشاقة⁽²⁾" (3).
- ب- عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها"⁽⁴⁾.
- ج- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة :

النهي في الأحاديث دال على كراهة حلق المرأة شعرها ويجوز لها التقصير ، والنهي عن الحلق إذا كان لغير ضرورة فإذا كان هناك ضرورة كاذبة وغيره جاز الحلق مع الكراهة . واستدل المالكية بنفس الأحاديث السابقة على حرمة الحلق للمرأة ، لأنه يُعد من المثلة بتغيير جمال الخلقة ، كما فيه تشبه بالرجال وهو منهي عنه أيضاً ، وعلى ذلك يحرم على المرأة حلق شعر رأسها لغير ضرورة ، سواء قصدت المثلة أو التشبه بالرجال ، أو التشبه بالكافرات عند نزول المصائب⁽⁶⁾.

وإذا كان النهي عن الحلق ثابت حالة العبادة التي يكون فيها الحلق نسكاً فثبوته في غير حالة العبادة من باب أولى .

الترجيح :

بالنظر إلى أقوال العلماء في مسألة حلق المرأة شعرها نجد أنها تدور بين التحرير والكرابة ، وأن الأدلة التي استدل بها الفريقان واحدة ولكن حملها البعض على الكراهة ، وحملها البعض على التحرير .

والذي أراه أن القول الذي يقضي بالتحريم هو الراجح لأنه هو ما تدل عليه ظواهر الأحاديث ، ولم يأت القائلون بالكرابة بما يثبت أن النهي مصروف عن التحرير إلى الكراهة ، فيبقى النهي على ظاهره وهو التحرير ولكن إذا طرأت ضرورة لحلق الشعر بسبب كاذب أو مرض فيجوز الحلق عندها للضرورة ، والله أعلم .

(1) الصالقة : التي ترفع صوتها عند المصيبة (ابن منظور ، لسان العرب ، 2484/4) .

(2) الشاقة : التي تشق ثوبها عند المصيبة (لسان العرب ، 2300/4) .

(3) مسلم ، الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب تحريم ضرب الخود ، 387/1 .

(4) الترمذى ، السنن ، كتاب الحج ، باب ما جاء في كراهة الحلق للنساء ، ح 914 ، 275/3 ، قال ابن عدي أرجو أنه لا يأس به (مجمع الزوائد ، 263/3) . وقال الألبانى ضعيف (ضعيف الألبانى ، ص 865) .

(5) أبو داود ، السنن ، كتاب المناسك ، باب رمي الجمار ، ح 1985 ، 203/2 ، الدارقطنى ، السنن ، كتاب الحج ، باب المواقف ، ح 166 ، 271/2 (صحيح ، صحيح الألبانى ، 952/2) .

(6) الباجي ، المنتقى ، 32/2-34 .

المبحث الثالث

أنماط جديدة لزينة الوجه والشعر

المطلب الأول

زينة الوجه

بعض النساء تسعى للبحث عن الجديد في تجميل وجهها لكي تبدو أكثر جمالاً ونضارة في أعين الآخرين ، دون المبالغة بنتائج وسلبيات آثارها الضارة على الوجه .

ومن أمثلة هذه الزينة التي تسعى وراءها : عمليات تجميل شد الوجه ، ورفع الحاجبين ، وتجميل الأنف والأذن ، وزراعة عدسات لاصقة ، وغيرها من العمليات التي يقصد منها تحسين المظهر وتتجدد الشباب .

وبالنظر إلى طبيعة هذه الأنماط والعمليات التجميلية نجد أنها تتقسم إلى قسمين :

- أنماط وعمليات تجميلية بقصد التجميل الممحض .

- وأنماط وعمليات تجميلية بقصد العلاج وإزالة التشوّهات الخلقية .

وهذا تفصيل لكل قسم وصوره وبيان حكمها في الشريعة الإسلامية .

أولاً : الأنماط والعمليات التجميلية التي يقصد بها التجميل الممحض :

ولها صور متعددة منها :

(1) عملية شد الوجه :

هي وسيلة للحصول على وجه أكثر نضارة وذلك خلال إعادة عضلات الوجه المترهلة إلى وضعها الأصلي واستئصال الجلد المترهل الزائد ، وتنتمي العملية عن طريق شد الطبقات العميقة تحت الجلد بدلاً من شد الجلد السطحي ، وذلك بوضع الشق الجراحي خلف خط الشعر فوق وأعلى الأذنين ثم يمتد حول الأذنين وخلفهما ، أو إجراء شق جراحي تحت الذقن لشد عضلات الرقبة وأحياناً شفط الدهون الزائدة ، وكحت بعض العظام البارزة في الفك ثم خياطة الجلد بغير شد حتى يضمن التئام الجروح دون ظهور ندبة بارزة⁽¹⁾ .

(1) جريدة الرياض اليومية ، 16/7/2003، main page, saha 15552, php- 35k

. www.alriyadh.com

الآثار الجانبية الخاصة بها :

- أ- حدوث آلام في المعدة يحتاج المريض لتناول مسكنات وتجمع السوائل تحت الجلد .
- ب- حدوث ضعف مؤقت لعضلات الوجه وتعرجات في الجلد وعدم استواهه⁽¹⁾ .

2) عملية شد الجبين ورفع الحاجب :

تكون هذه العملية في الجزء العلوي من الوجه حيث تقوم برفع عضلات الجبهة وبالتالي رفع الحاجبين ، وتكون جراحياً عن طريق جرح غير مرئي خلف الشعر ، حيث يتم سحب عضلات الجبهة والجفن قليلاً إلى الأعلى⁽²⁾ .

الآثار الجانبية لها :

قد يحدث شللًا دائمًا يمنع الشخص من القدرة على رفع حاجبيه في حالة قطع أو تلف عصب الوجه أثناء إرخاء العضلات المسماة للتجاعيد⁽³⁾ .

3) تكبير الشفاه :

وهي عملية يتم خلالها زيادة حجم الشفاه بحيث تبدو الشفاه ممتلئة ، عادة يقتضي الأمر زرع مادة وذلك بهدف ملء الشفاه وتكون المواد المستخدمة لذلك من جسم المريض مثل الدهون والأنسجة الموجودة في طبقة الجلد الداخلية ، أو تكون مواد خارجة مثل السليكون والكولاجين وغيرها⁽⁴⁾ .

آثارها الجانبية الخاصة بها :

حدوث حساسية في الجلد واحمرار وحكة ويمكن حدوث تقرحات في منطقة الجفن والتهابات⁽⁵⁾ .

1) ردادي ، ركن التجميل ، ركن الأخوات www.tajmeel.org/htm/rthajbw.htm

طريق الإسلام ، ركن الأخوات ، كيف تحافظين على جمالك

www.akhawat.islamway

طريق الإسلام ، العمليات التجميلية وحكمها في اسلام ، ص 59 ، طريق الإسلام ، ركن الأخوات ، كيف

www.akhawat.islamway

تحافظين على جمالك

www.tajmeel.org

ردادي ، ركن الأخوات - قسم التجميل

www.arabmedmag.com

الم المنتدى الأبيبي النسائي

www.drmakki.com

أحمد سيف مكي ، موقع الرشاقة والجمال

(5) المرجع السابق .

(4) عملية تجميل الأنف :

وهي تتضمن تغيير الشكل الخارجي وربما تحريك عظام الأنف وكحت واستئصال جزء من غضروف الأنف وتعديل الجلد .

آثاره الجانبية :

- أ- قد يحدث عدم تناسق بالأنف بعد العملية يتطلب أحياناً إعادة إجراء العملية .
- ب- قد يكون التنفس عن طريق الفم لمدة طويلة .
- ج- وقد تظهر بقع داكنة سوداء حول العينين بعد العملية⁽¹⁾ .

(5) تجميل الأذن :

وتكون بتقريب الأذنين البارزين إلى الرأس أو تصغير حجم الأذنين الكبیرتين .

آثارها الجانبية الخاصة :

- أ- احتمال حدوث التهابات بغضروف الأذنين .
- ب- حدوث تجمع دموي يحتاج إلى سحب .
- ج- احتمال عودة بروز الأذنين مما يحتاج إلى إجراء عملية أخرى⁽²⁾ .

(6) تجميل العيون بالعدسات الملونة والرموش الاصطناعية :

تضيع بعض النساء عدسات ملونة بألوان مختلفة في داخل العين وكذلك تضيع رموش اصطناعية فوق العين وذلك للتزيين والتجميل ، فما حكمها ؟

لا يجوز وضع العدسات الملونة للزينة وكذلك وضع الرموش الاصطناعية للأدلة الآتية:

1- من القرآن :

قوله تعالى : «أَتَسْتَبْدِلُونَ الذِّي هُوَ أَدْنَى بِالذِّي هُوَ خَيْرٌ»⁽³⁾ فالله خلق الإنسان في أحسن صورة وأحسن تقويم ووضع العدسات أو الرموش في العين فيه تغيير لخلق الله وتمويله

(1) العيادة الطبية ، تلفزيون سوريا ، إعداد سلوى صبر ، إخراج وسنن بلال ، نصر قاسم محمد ، محمد زهير وكاش ، تاريخ 31/2/2001 م.

(2) المراجع السابقة ، ردادي ، قسم التجميل - ركن الأخوات .

(3) سورة البقرة ، جزء من آية : 61 .

غير مطلوب حيث تظهر المرأة في غير الصورة التي خلقها الله عليها ، ولقد أنتى الله تعالى على نساء أهل الجنة بسواد أعينهن⁽¹⁾ .

أن في ذلك تغيير للخلة المنهي عنه ، قال تعالى : ﴿ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلَيَبْتَكِنَ آذَانَ الْأَعْمَامِ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلَيَغِيَرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾⁽²⁾ .

2- من العقل :

استدلوا بالأدلة العقلية بما يلي :

- 1- فيها نوع من التشبه بالكافرات وهذا منهي عنه لحديث (من تشبه بقوم فهو منهم)⁽³⁾ .
- 2- فيها نوع من الإسراف والترف الذي لا يجوز أن يأخذ به حيث إنها باهظة الثمن .
- 3- فيها تعريض للعين للكثير من الأمراض وهذا ما صرخ به كثير من الأطباء ، كذلك المواد التي تدهن بها الرموش الطبيعية لكتسب معاناً بما يسمى (أي لايبر) مصنوعة من أملاح النيكل أو من مطاط صناعي وهي تسبب التهاب الجفون وتساقط الرموش⁽⁴⁾ .

الآثار العامة المترتبة على جملة هذه العمليات :

- 1- حدوث ندبات (جروح) في الجلد وتشوه لها يفقد الجلد مرونته بعد العملية .
- 2- حدوث تغير بالإحساس بالجلد ولمدة دائمة ، مع تميل بسيط بالجلد .
- 3- حدوث حساسية في الجلد واحمرار وحكة ويمكن حدوث تقرحات في المنطقة المستعملة .
- 4- ربما لا تدوم هذه العمليات إلا لعدة سنوات ثم تعود كما الحالة الأولى مما يحتاج إلى عملية جديدة⁽⁵⁾ .

حكم إجراء مثل هذه العمليات في الشريعة :

• بالنظر إلى عمليات التجميل السالفة الذكر وبعد بيان حقيقتها من حيث الدوافع والأسباب والنتائج ، نجد :

- 1- أن دوافعها وأسبابها ليست ضرورية ولا حاجية ؛ بل هي مجرد استجابة لأهواء النفس ووساوس الشيطان المتمثلة فيما يعتقد أنه تجميل لصورة الوجه ، وتحسين الخلة .

(1) المنبيع ، عبد الله بن سليمان المنبيع ، قناة السعودية ، فتاوى على الهواء ، 24/3/2002 م .

(2) سورة النساء ، جزء من آية : 119 .

(3) سبق تخرجه ، ص 20 .

(4) إسلام اليوم ، ركن الأخوات ، كيف تحافظين على جمالك ، المشرفة من نجمة السما ، المسند ، زينة المرأة ، ص 26 .

(5) ردادي ، ركن التجميل www.tajmeel.org/htm/ithajbw.htm

2- وهو في الحقيقة تغيير لخلق الله الذي هو من أعمال إيليس وتوجيهاته حيث يقول سبحانه على لسان إيليس «**وَلَا مَرْتَهُمْ فَلَيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**»⁽¹⁾

3- كما يعتبر شكلاً من أشكال التزوير والتدايس الذي نهت عنه الشريعة الإسلامية⁽²⁾.

4- أما بالنسبة للنتائج ، فإن عمليات التجميل هذه وإن كانت تحقق لصاحبتها نوعاً من الجمال والحسن في نظرها ؛ إلا أنه في حقيقته يحمل في طياته أخطار وأضرار كبيرة على المرأة ، إذا ما قورنت بالمصالح الجمالية الشكلية التي تهدف المرأة إلى تحقيقها فإنه يثبت ترجح المفسدة والضرر على المصلحة والنفع ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : " لا ضرر ولا ضرار " ⁽³⁾.

لذلك نقول بأن مثل هذه العمليات محرمة في الشريعة الإسلامية وهو ما دلت عليه النصوص وما يتفق مع المصلحة⁽⁴⁾ .

وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لعن الواشمة والمستوشمة والمتقلجة للحسن مما يقتضي تحريم هذه الصور فإن إجراء مثل هذه العمليات يستحق لعناً أشد وحرمه في الشريعة أولى .

ثانياً : أنماط وعمليات تجميل تكون بهدف التداوي والمعالجة الطبية :

ويقصد بها إزالة العيوب الخلقية والتشوهات ، أو النقص الذي يصيب المرأة في جسمها مثل الشق في الشفة العليا (الشفة المفلوجة) ، وظهور صيوان الأذن مفرطاً وكبيراً أو متضخماً عن جدار الأذن فيحتاج إلى تصغيره أو عمل أذن اصطناعية وحرقوق مختلفة في الوجه مما يؤدي إلى تشوهها فتحتاج إلى إزالتها وشدها كذلك قطع جزء من الأنف أو كلي بسبب حادث أو صدمة فيؤدي إلى تشوه وزرع عيون اصطناعية والعدسات الطبية .

(1) سورة النساء ، جزء من آية : 119 .

(2) انظر : أسامة صباغ، العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية، ص 54-56، محمد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص 198 ، شبير ، قضايا طبية معاصرة، 579/2 .

(3) سبق تخریج الحديث ، ص 52 .

(4) القرضاوي ، الحلال والحرام ، ص 86 ، الطنطاوي ، الفتاوى ، ص 167 ، إسلام أون لاين ، موقف الإسلام من التجميل ، محمد عودة www.islamonline.net .

كل هذا النوع من الجراحة التي يقصد بها التداوي وإزالة الضرر والتشوهات أجازها الشرع⁽¹⁾ للأدلة الآتية :

- أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء " ⁽²⁾ .
- ب- عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله عز وجل " ⁽³⁾ .

وجه الدلالة :

الحديثان دالان على جواز التداوي والمعالجة الطبية من سائر الأمراض⁽⁴⁾ ، وما ذكر من الأمراض في جراحة التجميل بقصد التداوي داخل في هذا الجواز ، سواء أكان السبب الداعي له ضروريًا أو حاجيًّا .

وهذه العمليات حتى تكون مشروعة لا بد أن تكون ضمن ضوابط وشروط يجمعها كون الجراحة مشروعة ، ومن هذه الضوابط والشروط⁽⁵⁾ :

- 1-أن يكون المريض محتاجاً إليها .
- 2-أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة .
- 3-أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه .
- 4-أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح العملية .
- 5-أن لا يترتب على فعلها ضرر أكبر من الضرر الواقع على المريض .

وهناك بعض أنواع التجميل التي لا تزال بالعمليات والجراحات وإنما تحتاج فقط إلى تدليلك أو إزالة بالأدوية مثل عمل مساجات لجلد الوجه وإزالة الكلف⁽⁶⁾ والبهاق⁽⁷⁾ بالأدوية

(1) الفرضاوي، الحلال والحرام، ص 86، منصور، الأحكام المتعلقة بالنساء، 186-187، صباح، العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة، 42، الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص 140 وما بعدها.

(2) البخاري ، الصحيح ، كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، ح 5678 ، 13/4 .

(3) مسلم ، الصحيح ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ، 191/14 .

(4) فتح الباري ، ابن حجر ، كتاب الطب ، 141/10 ، النووي ، شرح صحيح مسلم ، 191/14 .

(5) الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية ، ص 102 ، منصور ، الأحكام الطيبة ، ص 197 ، صباح ، العمليات التجميلية ، ص 52 .

(6) الكلف: هو تلوين الوجه باللون البنبي ويحدث عادة عند السيدات مع أو بعد الحمل (أنور حمادي، www.naqha.com) .

(7) البهاق : هو مرض جلدي مزمن يظهر على شكل بقع بيضاء نتيجة فقدان صبغة الجسم التي تعرف بالميلامين (أنور حمادي ، عيادات أدما www.adamaclinics.com) .

والمراهم وكذلك تodashir الوجه بالمراهم المختلفة فمثل هذا التجميل جائز شرعاً لأن في بقاء مثل هذه الأمور شيئاً قد تتضرر منه نفسياً ، والضرر النفسي يعتبر كالضرر الجسمي ، ثم إن في إزالته حسناً وتحملاً وكل ذلك مطلوب ولا سيما إذا كانت المرأة ذات زوج .

يقول الإمام ابن الجوزي : أما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا يأس بها⁽¹⁾ .

المطلب الثاني

زينة الشعر

نظرأ لما يشكله الشعر من مظهر جمالي كبير بالنسبة للمرأة ، فقد اهتمت به المرأة اهتماماً كبيراً - كما بینا من قبل - فتراها تجاري وتتابع كل قصة شعر جديدة أو تسرية غريبة إلى درجة قد تخرج عن الحد المعقول والمقبول ، وقد ظهرت في هذا العصر أنماط جديدة لزينة شعر المرأة ، مما مدى مشروعية هذه الأنماط والطرق الجديدة لتزيين الشعر وما حكمها ، هذا ما سنبينه في هذا المطلب .

أولاً : القصات المأخوذة من الغرب :

بعض النساء تقص شعورهن بقصات غريبة مأخوذة من الغرب ويكون التقليد واضح وكبير في ذلك ، فبعض النساء تقص نصف شعرها وتترك النصف الآخر ، وبعض القصات جهة حلقة وجهة مسدلة ، وهي ما تسمى بالبرج المائل والبعض تحلقه كله ولا تترك سوى خصلات طويلة على عينها ، وغير ذلك من القصات ، فحكم ذلك حرام ما دامقصد التشبه بالكافرات ولو كثُر ذلك بين نساء المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم " من تشبه بقوم فهو منهم "⁽²⁾ .

ولذلك فإنه يستحب للمرأة توفير شعرها إلا لحاجة من علاج أو زيادة مؤنة أو زينة لأن يكون بها مرض تحتاج معه إلى القص ، أو تعجز عن مؤنته لفقرها ، فتخفف منه بالقص كما فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، أما إذا قصته بقصد التشبه بالكافرات والفاشلات فلا شك في تحريم ذلك ولا يأس بأن تقصير من طوله من غير تشبه بكافرة⁽³⁾ .

(1) أحكام النساء ، ص 86 . موقع ردادي - الشبكة الإسلامية - مركز الفتوى ، فتوى رقم 17342 ، بإشراف عبد الله الفقيه .

(2) سبق تخريج الحديث ص 20 .

(3) صالح الفوزان ، ابن باز ، فتاوى النساء ، ص 514-515 ، راجع المطلب الثالث من هذا البحث ص .

ثانياً : فرق الشعر على جنب :

السنة في فرق الشعر أن يكون في الوسط من الناصية وهي مقدم الرأس إلى أعلى الرأس ؛ لأن الشعر له اتجاهات إلى الأمام وإلى الخلف وإلى اليمين وإلى الشمال ، فالفرق المشروع يكون وسط الرأس ، أما الفرق على الجنب ربما يكون من تشبه بغير المسلمين⁽¹⁾ وداخلاً في قول النبي صلى الله عليه وسلم " صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سباط كأنذاب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ممیلات مائلات رؤسهن كأسنة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا"⁽²⁾. حيث فسر معنى مائلات بعدة تفسيرات فقيل معناه مائلات عن طاعة الله وما يلزمها حفظه ممیلات أي يعلمون غيرهن فعلهن المذموم ، وقيل مائلات يمشين متاخرات ممیلات لأكتافهن ، وقيل مائلات يمشطن المشطة المائلة وهي مشطة البغایا ممیلات يمشطن غيرهن تلك المشطة فعلى ذلك يكون البعض فسرها بالتقسيم الأخير وهي المشطة المائلة⁽³⁾ ، ولذلك فإن فرق الشعر على جنب هو الأولى ، ولكن إذا صار عادة لنساء المسلمين دون أن يكون بقصد التشبه بالكافرات أو الرجال فلم يُرى به أساساً كثیر من العلماء .

ثالثاً : لبس الباروكة :

مع أن وصل الشعر أمر معروف منذ القدم ، ولذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمه كما سبق ذكره ، إلا أن الناس اليوم تقنعوا في عمليات وصل الشعر إلى ما يُعرف بالباروكة ، وهي عبارة عن غطاء صناعي للرأس على هيئة شعر المرأة وقد تضعه المرأة لتبدو أصغر في السن وأقرب إلى الشباب .

وتتخذ بعض النساء الباروكة كمظهر من مظاهر الزينة لشعرها رغم ورود النهي عن ذلك في حديث " لعن الله الواصلة والمستوصلة "⁽⁴⁾ ، مع ما فيها من الغش والتزوير من ناحية، والإسراف والتبذير من ناحية ثانية ، والتبرج والإغراء من ناحية ثالثة .

روى سعيد بن المسيب قال " قدم معاوية المدينة آخر قدمها ، فأخرج كبة من شعر وقال : ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود ، إن النبي صلى الله عليه وسلم سماه

(1) ابن عثيمين ، فتاوى المرأة المسلمة ، 529/2 ، بن باز ، بن عثيمين ، فتاوى العلماء للنساء ، ص 134.

(2) مسلم ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب النساء الكاسيات العاريات ، 14/109.

(3) التوسي ، شرح مسلم ، 14/110.

(4) سبق تخربيجه 70 .

الزور ، يعني الواصلة في الشعر ، وفي رواية قال لأهل المدينة " أين علماؤكم سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساوهم " ⁽¹⁾ .

وجه الدلالة :

- 1-أن اليهود هم مصدر هذه الرذيلة وأساسها من قبل .
- 2-أن النبي صلى الله عليه وسلم سمي هذا العمل " زوراً " ليشير إلى جملة تحريمـه فهو ضرب من الغش والتزوير والتمويه والإسلام يكره الغش .
- 3-أن ليس هذه الباروكة حرام ولو كان في البيت لأن الواصلة ملعونة أبداً ⁽²⁾ .

رابعاً : صور أخرى لزينة الشعر :

تشعى بعض النساء لعمل أنواع مختلفة من زينة الشعر مثل : تمييش الشعر (وهو صبغ خصلات من شعرها إلى اللون الذهبي) وفرد الشعر ، وثبيـت الشعر وبعض القصـات والتـسريحـات المختلفة وهذه الزينة الأصل فيها الحل والإباحة ما لم يقصد بها التشـبه بالـكـافـرات أو يترتب عليها ضرر أو تدليس أو إسراف ، فإذا ترتب عليها ذلك فيحرم فعلها والله أعلم ⁽³⁾ .

(1) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب وصل الشعر ، ح 387/10 ، 5938 ، مسلم ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، 108/14 .

(2) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب وصل الشعر ، 387/10 ، القرضاوي ، فتاوى معاصرة ، 427/1 ، الشرباصي ، يسألونك ، 132/6 ، بن باز ، بن عثيمين ، فتاوى العلماء للنساء ، ص 117 .

(3) عبد الله المصلح ، مشكلات من الحياة ، قناة اقرأ ، الاثنين ، 12/8/2002م ، عبد الله المطلق ، فتاوى على الهواء ، قناة السعودية ، السبت ، 5/5/2003م .

الفصل الثالث

أحكام زينة الجسم

ويكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : زينة اللباس والعطور

المبحث الثاني : الزينة بعمليات التجميل

المبحث الثالث : أساليب أخرى لتزيين الجسم

المبحث الأول

زينة اللباس والعطور

المطلب الأول

زينة الثياب والأحذية

لم تفرض الشريعة شكلا معينا من أشكال اللباس ، لكنها وضعت شروطا ينبغي توافرها في شكل اللباس الذي يتعارف عليه الناس ، وتخالف صور اللباس باختلاف البلدان وحسب الظروف الجغرافية وأسلوب المعيشة والوضع الاقتصادي والحضارة والتقاليد والعادات لتلك البلاد وعلى حسب المؤثرات الخارجية⁽¹⁾ .

ولعل من الجدير بالذكر أن نبين هنا أن لباس أي شخص من الأشخاص غالبا ينم عن جوهره وعن ثقافته ؛ فاللباس مظهر وجوهر ، فهو في هيئته ولونه مظهر ، وفي حقيقته جوهر فحين يختار الشخص لباسه فيختاره لستر عورة البدن أولا ، ولاقاء الحر والبرد ثانيا وللظهور في هيئة حسنة ثالثا⁽²⁾ ، وحين تختار المرأة لباسها يفترض أن يكون أولا بقصد الستر والغمة والامتثال لأمر ربها ، إلا أن الكثيرات من النساء من تجاوزن ذلك المقصود الطاهر وأصبح دافعهن الأول السعي إلى الزينة ، بل تجاوزت البعض نظافة المقصود وانزاحت بعيدا عن الطهر ونظافة المقصود ؛ لذلك ستعرض الباحثة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا اللون من الزينة - زينة اللباس والحداء - .

أولا : زينة الثياب :

- "الثوب" جمع : ثياب وأثواب وأنوثب وهو اللباس .
- ويقال " اسلل ثيابك من ثيابي " أي اعتزلني وفارقني .
- " وظاهر الثياب " أي ظاهر النفس ومنزه عن العيب .
- " ودنس الثياب " أي خبيث الفعل والمذهب⁽³⁾ .

(1) المودودي ، موقف الإسلام من اللباس ، ص 6 .

(2) أبو شقة ، تحرير المرأة ، 27/4 .

(3) المنجد ، ط 20 ، ص 75 .

وهذا المعنى اللغوي ينسجم والمعنى الشرعي الذي يجعل من مقاصد التثوب ستر العورة أي ما يحفظ الذوق وطهر النفس ، ودفع الحر والبرد وفيه منفعة للبدن .

أنواع اللباس وحكم كل نوع :

أ- ما يقصد به ستر العورة عند الصلاة ، وهذه هي الزينة الواجبة ، قال تعالى : ﴿يَا بَنِي آدَمْ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾⁽¹⁾ ، وتشريع الزينة من أجل العبادة ولا تصح العبادة إلا بها ، ففي حال الصلاة يشترط الإسلام في التثوب أن يغطي مواضع العورة لدى كل من الرجل والمرأة ، ولما كانت المرأة كلها عورة عدا المواقع التي بينها الشرع - الوجه والكفان - كان لزاماً عليها ستر كامل جسدها⁽²⁾ .

لما روي عن مالك سئلت أم سلمة رضي الله عنها : " ماذا تصلي المرأة من الثياب ؟ فقالت تصلي في الخمار والدرع السابع الذي يغيب ظهور قدميها " ⁽³⁾ .

وببناءً عليه فإن من شرط الصلاة للمرأة أن تكون مسبحة لثوبها ليشمل أنحاء جسمها ، وهي عندما تقوم بذلك توفر شرطاً من شروط قبول تعبدها لربها ، وتعظيم لشعائره ، قال تعالى : ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾⁽⁴⁾ .

والإنسان لا يتحمل الحر والبرد فيحتاج إلى دفع ضررهما باللباس قال الله تعالى : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيمُ بِأَسْكُمْ﴾⁽⁵⁾ ، وهذا من أجل نعم الله تعالى أن جعل الثياب تقى من الحر والبرد وهذه الثياب تكون من القطن والصوف والكتان مما يحل لبسه ولا يحرم⁽⁶⁾ .

ب- ومن الثياب ما يكون بقصد الزينة والتجميل . الزينة للمرأة كما هو معلوم حلال ، فكل أئمـة حـرـيـصـةـ أـنـ تـظـهـرـ بـأـنـ تـبـدوـ جـمـيـلـةـ ، وـالـزـيـنـةـ تـخـتـلـفـ بـاخـتـلـافـ الزـمـانـ إـلـاـ أـنـ الدـافـعـ

(1) سورة الأعراف ، جزء من آية : 31 .

(2) ابن رشد ، بداية المجتهد 1/220 ، النووي ، المجموع ، 170/3 ، ابن قدامة المغنوبي ، 602/1 ، البهوي: كشف النقاع ، 311/1 .

(3) أبو داود ، السنن ، كتاب اللباس ، باب كم تصلي المرأة من الثياب ، ح 625 ، 343/2 ، قال يحيى بن معين ثقة .

(4) سورة الحج ، الآية : 32 .

(5) سورة النحل ، جزء من آية : 81 .

(6) ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، 340/2 .

الفطري واحد وهو الرغبة في تحصيل الجمال واستكماله . والإسلام لا يقاوم هذه الفطرة، ولكنها ينظمها ويفضّلها في إطار مباح فيه الطهر والنقاء مما يقي المرأة من غولة العيون الخائنة والذفون المريضة لذلك كان نداء السماء ﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرٍ هُنَّ عَلَى جِبُوبِهِنَّ﴾⁽¹⁾ لأن إرادة العليم الخير لم تشا أن تختر القلوب أو تعرضها للتجربة والابتلاء في هذا النوع من البلاء ، فهذا النوع من الزينة دائرة بين الإباحة والاستحباب⁽²⁾ ، قال تعالى : ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدَثَ﴾⁽³⁾ .

فإظهار التجمل والتزيين من أجل نعم الله تعالى علينا ولا سيما في الجمع والأعياد والمناسبات ، ومن الزينة المباحة للمرأة لبس الحرير وهذا فيه تمييزاً للمرأة دون الرجل وهذا التمييز لحكمة إلهية في تشريعه ، فالمرأة فطرت على حب التزيين والزينة ، والفاخر بحسنها وجمالها ، عن علي بن أبي طالب " قال كسانى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه قال فشققتها بين نسائي "⁽⁴⁾" .

ج- ومن التزيين بالثياب ما يكون بقصد التشبه بالكافرين أو يدل على شعار من شعائرهم ، وهذا النوع من الزينة حكمه الكراهة يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من تشبه بقوم فهو منهم "⁽⁵⁾ .

والصلوة في ثوب عليه تصاوير مكرورة فعن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال : كان قiram⁽⁶⁾ لعائشة سرت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " أميطي عن فいنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي "⁽⁷⁾ .

(1) سورة النور ، جزء من آية : 31 .

(2) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 2/102 ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، 4/523 ، ابن حجر ، فتح الباري ، 10/264 ، عبد العزيز عمر ، اللباس والزينة ، 212 ، منصور ، زينة النساء ، ص 21 .

(3) سورة الضحى ، جزء من آية : 11 .

(4) سبق تخرجه ، ص 15 .

(5) سبق تخرجه ، ص 26 .

(6) القرام : ستر فيه رقم ونقوش ورثواب غليظ من صوف ذي ألوان يتخذ سترًا ويتخذ فراشًا (المعجم الوسيط ، إبراهيم مذكور وزملاؤه ، 2/764) .

(7) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب كراهة الصلاة في التصوير ، ح 5959 ، 4/70 .

وجه الدلالة :

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مكان فيه تصاوير يدل على ما تسببه تصاوير من إلهاء للمصلني وإشغال فكره ، وهذا المعنى متحقق فيما إذا وجدت تصاوير في لباس المصلني نفسه بل هو في حالة اللبس أشد⁽¹⁾

د- أما إذا كان المقصود بلباس التبرج والسفور أو التشبه بالرجال أو فيه تكبر وخياله فحينئذ يكون محراً ، قال صلى الله عليه وسلم : " كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة "⁽²⁾ ، وقال صلى الله عليه وسلم : " لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خياله "⁽³⁾ ، فالخيال هو التكبر والإسراف ومجاوزة الحد في الفعل والقول فيدخل في ذلك الحرام الذي يؤدي إلى مخالفة الشرع .

مواصفات اللباس الشرعي للمرأة :

حافظاً على كرامة المرأة رسم لها حدوداً لا ينبغي مجاوزتها في لباس حتى لا تؤدي نفسها وتضر غيرها ، وشرع للباسها أوصافاً دقيقة يجب أن تلتزم بها وهي :
أولاً : أن يكون لباساً يستوّع جميع البدن إلا ما استثنى ودليل ذلك قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَتَّاكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْعَيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذِنُنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا » (٤) .

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها⁽⁵⁾ . ثانياً : أن لا يكون زينة في نفسه : لأن ذلك سوف يكون نوع تبرج ، وبالتالي يفقد وظيفته الدينية ، قال تعالى : «وَقُرْنَ فِي بَيْوَكْنَ وَلَا تَبَرْجَنَ تَبَرْجَ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى»⁽⁶⁾ ، والتبرج إظهار الزينة وإبداء المحسن من قبل المرأة والتبرج بأنه اعه بحل الفتنة⁽⁷⁾ .

(1) ابن حجر ، فتح الباري ، باب كراهة الصلاة في التصاوير ، 405/10 .

(2) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب قوله تعالى : (قل من حرم زينة الله ...) ، 36/4 .

(3) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب من جر إزاره من غير خلاء ، ح 5784 ، 36/4.

. 59 . (4) سورة الأحزاب ، آية :

(5) أبو داود ، السنن ، كتاب اللباس ، ح 3578 ، 4/48 ، وقال أبو داود الحديث حجة وثقة .

. 33 .) سورة الأحزاب ، جزء من آية : (6)

(7) الألباني ، حجاب المرأة ، ص 54 ، القيسي ، المرأة المسلمة ، ص 65 .

ثالثاً : أن يكون فضفاضاً سميكاً غير ضيق ، لا يصف ولا يشف عن أعضاء الجسد لأنه يزيد المرأة فتة وزينة وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : " سيكون في آخر الزمان نساء كاسيات عاريات ، على رؤوسهن كأسنة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا "⁽¹⁾ . وقال عليه السلام : " كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة "⁽²⁾ . حيث إنه عليه الصلاة والسلام حذر من لباس الرقيق من الثياب الواسعة لأجسامهن لئلا يعرىن في الآخرة ، فكم من نساء اليوم كاسية عارية تلبس الملابس الضيقة بحجم ويحدد ما تحته من العورة ، فأمثال هؤلاء يقعن تحت التحذير من الوعيد الشديد في الآخرة ⁽³⁾ .

رابعاً : أن لا تمس الثياب نوعاً من أنواع الطيب والبخور ، لأن الطيب يستميل النفوس وتهفوإليه القلوب وبالتالي يحر إلى فتنة الرجال ⁽⁴⁾ . وقد شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعله أحد أنواع الزنا ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أيا امرأة استعطرت فمررت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية"⁽⁵⁾ .

خامساً : أن لا يشبه لباس الرجال ، في الشكل والحجم فهناك تمایز بينهما شرعاً ، وقد حظر الرسول صلى الله عليه وسلم التشبه في لبس كلٌ من النوعين ، وأكده في ذلك على النساء ، فمن حظره عموماً ، ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل "⁽⁶⁾ . وقد حذر النساء خاصة من التشبه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال "⁽⁷⁾ . وعنده أيضاً قال : " لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخثرين من الرجال والمتراجلات من النساء "⁽¹⁾.

(1) سبق تخریج الحديث ، ص 89 .

(2) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب ما كان يتجوز النبي صلى الله عليه وسلم من اللباس والبسط ، ح 50/4 ، 5844 .

(3) ابن حجر ، شرح فتح الباري ، 315/10 .

(4) منصور ، زينة النساء ، ص 58 .

(5) أبو داود ، السنن ، كتاب الترجل ، باب طيب المرأة للخروج ، ح 153/11 ، 4167 ، حديث حسن (الألباني) ، صحيح سن أبي داود ، ح 538/2 .

(6) أبو داود ، السنن ، كتاب اللباس ، باب لبس النساء ، ح 4092 ، 105/11 ، صحيح الألباني ، صحيح سن أبي داود ، ح 4098 ، 519/2 .

(7) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب المتشبهون بالنساء ، ح 5885 ، 58/4 .

لعن النبي صلى الله عليه وسلم المختنن من الرجال والمتراجلات من النساء⁽¹⁾. الأحاديث عامة تشمل عدم وحرمة تشبه النساء بالرجال في اللباس وغيره⁽²⁾.

سادساً : أن لا يشبه لباس الكافرات ، أو الفاجرات ، لما وراءه من أغراض خبيثة ، فتقليد المرأة كل موضة يبتدعونها يجرها دون الشعور إلى التأسي بهن وقد جعل الإسلام للمرأة المسلمة سداً للذرية شخصية مميزة عن غيرها لا يُقلّدُ فيها أحداً ، وقد جاء القرآن الكريم يدعو إلى الاعتزاز بشرعه ، واتباع منهج نبيه ، قال تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾⁽³⁾ . فالله سبحانه وتعالى جعل لنبينا الكريم شريعة من الأمر يتبعها ، ونهاه عن اتباع أهواء كل من خالف شريعته⁽⁴⁾ .

كما حذر عليه السلام من لون ثياب ابتدعوه ، فعن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما قال : " رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصريين فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها "⁽⁵⁾ .

وبذلك يثبت أن مخالفات الكفار وترك التشبه بهم من مقاصد الشريعة الإسلامية العليا فالواجب على كل مسلمة أن تراعي ذلك في شؤونها كلها ، وبصورة خاصة في أزيائهن وألبستهم⁽⁶⁾ .

سابعاً : أن لا يكون لباس شهرة ، ويقصد به لباس الاشتهر بين الناس ، إما لجودته وغلاه ثمنه فيلبسه تفاحراً بالدنيا وزينتها وهو حرام شرعاً ، وإما لوضاعته وبذاته ، ليتعالى عن ملبوس الناس المعتمد ، إظهاراً للزهد والرياء والسمعة وهو حرام أيضاً ، أو مخالفته ألوانه ثياب الناس ، أو إنتاج المصدر له ، فتصوب أنظار الناس إليه استغراباً فيساورها العجب والخجل⁽⁷⁾ .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لبس ثوب شهرة في الدنيا أليس الله ثوب مذلة يوم القيمة ، ثم أهاب فيه ناراً "⁽⁸⁾ .

(1) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ، ح 58/4 ، 5886 .

(2) ابن حجر ، شرح فتح الباري ، 345-346/10 ، وقد سبق شرح التشبه في ضوابط الزينة ، ص .

(3) سورة الجاثية ، آية : 18 .

(4) ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، 310/3 .

(5) مسلم ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال ، 46/14 .

(6) الألباني ، حجاب المرأة المسلمة ، ص 105 .

(7) المرجع السابق ، ص 110 ، منصور ، موسوعة زينة النساء ، ص 65 .

(8) ابن ماجة ، السنن ، كتاب اللباس ، باب من لبس شهرة من الثياب ، ح 3606 ، 218/5 ، ابن حنبل ، المسند ، ح 5666 ، 192/125 ، أبو داود ، السنن ، كتاب اللباس ، باب لبس الشهرة ، ح 4022 ، 50/11 ، الحديث حسن (صحيح الألباني ، 1113/2) .

هذه كلها شروط حجاب المرأة عند خروجها من منزلها بأن تكون ساترة لجميع بدنها عدا وجهها وكفيها ، وأن لا يكون زينة في نفسه ، ولا شفافاً ولا ضيقاً يصف بدنها ، ولا مطيباً ، ولا مشابها للباس الرجال ، ولباس الكفار ، وأن لا يكون ثوب شهرة .

ثانياً : زينة الأذنية :

الحذاء والنعل بمعنى واحد وهي ما يلبس في الرجل ويحميها من خشونة الأرض وما عليها من شوك وأذى⁽¹⁾ ، ولقد اكتشف الإنسان البدائي الحاجة إلى حماية قدميه ، وكانت عبارة عن خف من الأعشاب أو سيور من الجلد أو حتى قطع مسطحة من الخشب وكان المصريون أول شعب متحضر يصنع الأذنية⁽²⁾ .

حكم لبس النعل :

دللت الأحاديث النبوية ، وكذلك ثبت من خلال فعله صلى الله عليه وسلم أنه كان يلبس النعال على كل حال ويبحث على لبسها ، مما يؤكّد إباحة لبسها أو حتى استحبابها ، ومن هذه الأدلة :

أ- حديث جابر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اسْتَكثِرُوا مِنَ النُّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَلَ " ⁽³⁾ .

وجه الدليلة :

هذا الحديث بين أن الشخص الذي يلبس النعل أو الحذاء يشبه الراكب في خفة المشقة، وقلة التعب ، وسلامة الرجل من أذى الطريق⁽⁴⁾ .

ب- قيل لعبد الله بن عمر رضي الله عنهمارأيتك تصنع أربعاء لم أر أحداً من أصحابك يصنعها قال : ما هي ؟ قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليهانين ورأيتك تلبس النعال السببية⁽⁵⁾ ورأيتك تصبح بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ، ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية⁽⁶⁾ ، فقال عبد الله بن عمر : أما الأركان

(1) مذكور ، المعجم الوسيط ، 974/2 .

(2) برهوم وخروب ، بنك المعلومات ، 23/41 .

(3) مسلم ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب استحباب لبس النعال وما في معناها ، 73/14 .

(4) النووي ، شرح صحيح مسلم ، 73/14 .

(5) السببية : النعال من الجلد (مذكور ، المعجم الوسيط ، 438/1) .

(6) التروية : اليوم الثامن من ذي الحجة .

فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين ، وأما النعال السببية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال ليس فيها شعر ويتوضاً فيها فأنما أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، فأنما أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلهل حتى تتبعه به راحته⁽¹⁾ .

وجه الدلالة :

الحديث يدل على جواز لبس النعال على كل حالة .

أحكام تتعلق بلبس الحذاء :

- 1- يكره أن يمشي في نعل واحد لغير عذر لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ، ليتحققها أو لينفعهما جمعياً "⁽²⁾ . ولعل في لبس واحدة دون الأخرى بدون سبب ما يتنافى مع كمال الزينة التي نص الإسلام على أن يتمثل بها الفرد .
- 2- يكره لمن يريد أن يلبسه نعلاً أن يلبسه قائماً لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينتعل الرجل قائماً "⁽³⁾ .
- 3- ويكره لبس النعل والخف قبل نفضهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما "⁽⁴⁾ ، ولكن إذا كان يعلم أنهما نظيفين فلم ينفضهما فلا بأس ، والله أعلم .
- 4- ويكره للنساء لبس نعل أو حذاء له صوت إعجاباً بصوته لأنه زري اليهود⁽⁵⁾ .

(1) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب النعال السببية ، ح 5851 ، 51/4 .

(2) مسلم ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب استحباب لبس النعال ، 74/14 ، البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب لا يمشي في نعل واحدة ، ح 5856 ، 52/4 .

(3) الترمذى ، السنن ، كتاب اللباس ، باب كراهة أن ينتعل الرجل وهو قائم ، 243/4 ، والحديث صحيح ، صحيح الألبانى ، 1156/2 .

(4) الطبرانى ، المعجم الكبير ، ح 7620 ، 161/8 ، الحديث ضعيف ، (ضعيف ، الألبانى ، ص 837) ، وقد صححه الطبرانى في مجمع الزوائد ، وقال حديث صحيح ، 140/5 .

(5) القرطبي ، أحكام القرآن الكريم ، 237/12 ، عبد العزيز عمر ، اللباس والزينة ، ص 282 .

حكم لبس الكعب العالي في أحذية النساء :

اعتنادت أكثر النساء اليوم لبس أحذية ذات كعب عالٍ مجازة للموضة أو لأسباب أخرى فما هي نظرة الشريعة في ذلك؟

و قبل أن نبين نظرة الشريعة في لبس الكعب العالي من الأحذية نعرض إلى أهم الآثار والأضرار المترتبة على لبسه كما بين ذلك الأطباء ليتسنى لنا بعد ذلك الحكم.

يقول الأطباء إن الكعب العالي يؤدي إلى مرضين خطيرين :

الأول : تصلب عضلات الساقين .

الثاني : مرض شيرمان ، وهو عبارة عن تشوهات في العمود الفقري وانقلاب في الرحم ، يقول الطبيب (محمد إمام) استشاري الجراحة والأوعية الدموية : "الحذاء ذو الكعب العالي من أهم الأمور المسببة لدوالي القدمين وألام وتشققات الكعوبين وتقلصات الساقين وآلام الظهر كما يحدث تشوهات في العمود الفقري تؤدي في النهاية إلى الانزلاق الغضروفي فإن كانت المرأة ترتدي هذه الأحذية من أجل جمالها ورشاقتها فهي بذلك تشوه جمالها ورشاقتها دون أن تدري" ⁽¹⁾.

ويقول خبراء الأقدام : "إن الحذاء العالي من شأنه الضغط على منطقة دون منطقة مما يؤدي إرهاق القدم وإصابتها بمسامير الأقدام المؤلمة ، بالإضافة إلى آلام شد عضلات الساقين ، ويؤدي إلى تشوهات الأصابع وتسللها وحدوث الفطريات فيها" ⁽²⁾.

وعلى هذا يمكن القول بأن لبس الكعب العالي للنساء مكره إذا ثبت أنه تترتب عليه هذه الأضرار الصحية بالجسم وتزداد الكراهة خاصة إذا قُصد منه تبرج المرأة ولفت النظر إليها لأن الله تعالى يقول : ﴿وَلَا تَبْرُجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾⁽³⁾ ، وقد يصل لبس الكعب العالي إلى درجة الحرمة إذا قصدت صاحبته التدليس خاصة على الخاطب ، بأن تبدو المرأة طويلة وهي ليست كذلك ، وفيه خطر على المرأة من السقوط ، ولثبوت مضاره صحيحاً⁽⁴⁾.

إن على الفتاة القصيرة أن تشحذ ثقها بنفسها ، وتعتر بطولها ، دون أن تلوث نفسها بالكذب والتطاول وإن الكعب العالي وسيلة من الكذب والنفاق يجعل فيه ضرراً أخلاقياً واضحاً ، وقد خلق الإنسان كريماً، ومن كرم "الذات" أن تتقبل واقعنا صادقين فلا نكذب على الناس وأنفسنا⁽⁵⁾.

(1) المسند ، زينة المرأة بين الطب والشرع ، ص 48 ، الزهراء ، الموضة ، ص 64 .

(2) المرجع السابق ، ص 49 ، مجلة بلسم ، آب (أغسطس) ، 1988 ، العدد 158 ، ص 32 .

(3) سورة الأحزاب ، جزء من آية 33 .

(4) فتاوى ابن باز ، ابن عثيمين ، اللجنة الدائمة للإفتاء ، عبد الله بن حميد ، ص 51-52 ، موقع صيد ، للنساء فقط ، ركن الفتوى ، أحكام لباس المرأة وزينتها ، إعداد دار الوطن www.saaid.net .

(5) عبد العزيز عمر ، اللباس والزينة ، ص 278 .

المطلب الثاني

زينة الحلي

الحلي : اسم لكل ما يزين به من مصاغ الذهب والفضة وجميع المصوغ من المعديات أو الحجارة والجمع : حلي ومفردها حلية ، والحلبي حلبي المرأة⁽¹⁾.

قال تعالى : «واتخذ قوم موسى من بعده من حلبيهم عجلًا جسدا له خوار»⁽²⁾.

أ) حكم التحلبي بالذهب والفضة⁽³⁾ :

انتفق العلماء على جواز تحلبي النساء بالفضة⁽⁴⁾ ، واختلفوا في حكم تحلبي النساء بالذهب وذلك على قولين :

القول الأول : جواز التحلبي بالذهب وهم الجمورو⁽⁵⁾ .

القول الثاني : حرمة التحلبي بالذهب .

واستدل من أباح التحلبي بالذهب من الكتاب والسنة.

أدلة القائلين بجواز التحلبي بالذهب :

أولاً : من الكتاب :

1- قوله تعالى : «أو من ينشأ في الحلبة وهو في الخصم غير مبين»⁽⁶⁾ .

وجه الدلالة :

في الآية تقرير أمر قد جبت عليه النساء ألا وهو التحلبي بالذهب والفضة وحب التزين بما أبیح لهم من الحلبي⁽⁷⁾ .

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، 984/1 .

(2) سورة الأعراف ، جزء من آية : 148 .

(3) يعد الذهب من أقدم المعادن الكريمة المستخدمة في الجوادر ويعود استخدامه إلى المصريين الأوائل ، وكانوا أكثر من أربعة آلاف سنة يصيغون الجوادر الجميلة من الذهب والفضة والمبناء القيروز والأحجار الكريمة ، وإن أجمل الجوادر في التاريخ هي التي كان (الأتروريوي) يصنعنها وهم شعب كان يعيش في (أرتروريا) وهي بلاد قديمة غرب إيطاليا ، بنك المعلومات ، 50/5 .

(4) الكاساني ، بداع الصنائع ، 132/5 ، الصاوي ، بلغة السالك ، 25/1 ، النووي ، المجموع ، 1/249 ، ابن قدامة ، المعنى ، 15/3 .

(5) المرغيناني ، الهدایة ، 1/267 ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، 1/424 ، الحسني ، كفاية الأخيل ، ص 19 ، ابن هبيرة ، الإصلاح ، 1/85 .

(6) سورة الزخرف ، جزء من آية : 18 .

(7) الرازى ، التفسير الكبير ، 27/202 .

2- قوله تعالى : **﴿وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ﴾**⁽¹⁾ .
وجه الدليل :

فسرت بمعنى طلب الزينة مما توقدون عليه في النار من جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس⁽²⁾ ، وفي ذلك تقرير لجواز التحلية بجواهر الأرض ومنها الذهب .

ثانياً : من السنة :

وردت أحاديث كثيرة تبيح لباس الذهب والفضة للنساء منها :

1- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أخذ النبي صلى الله عليه وسلم حريساً فجعله في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله في شماليه ثم قال : " إن هذين حرام على ذكور أمتى حل لأناثهم " ⁽³⁾ .

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل الخطبة فأتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتح والخواتم في ثوب بلال ، وفي رواية فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها " ⁽⁴⁾ .

3- وبسند آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتِيْنِ لَمْ يَصُلْ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بَلَالٌ ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْقَى قَرْطَاهَا " وفي رواية " فَرَأَيْتُهُنَّ يَهُوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحَلْوَقَهُنَّ " ⁽⁵⁾ .

(1) سورة الرعد ، جزء من آية : 17 .

(2) الألوسي ، روح المعاني ، 131/13 ، الصابوني ، صفوۃ التفاسیر ، 2/80 .

(3) أبو داود ، السنن ، كتاب اللباس ، باب الحرير للنساء ، ح 4057 ، 50/4 ، الترمذی ، كتاب اللباس ، باب الحرير والذهب للرجال ، 383/5 ، النسائي ، كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ، 138/8 ، ابن ماجة ، كتاب اللباس ، باب ليس الحرير والذهب للنساء ، 1189/2 ، والحديث صحيح كما ورد في صحيح ابن ماجة .

(4) سبق تحریجه ، ص 16 ، والفتاح : خواتم من فضلة تستعمل لأصابع الرجل (ابن منظور ، لسان العرب ،

(339/4) ، والسخاب: قلادة ليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء (ابن منظور لسان العرب ، 196/2) .

(5) سبق تحریجه ، ص 16 .

4- وكان على عائشة رضي الله عنها خواتيم الذهب ذكره البخاري معلقاً في صحيحه ووصله ابن سعد عن طريق مولى المطلب قال سأله القاسم بن محمد فقال : "لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب" ⁽¹⁾

وجه الدلالة :

الأحاديث السابقة فيها دلالة قوية وواضحة على إباحة الذهب للنساء من قلائد وخواتيم وأقراط ⁽²⁾.

وأستدل من حرم التحلی بالذهب للنساء بما يلي :

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار ، فليطوقه طوقاً من ذهب" ⁽³⁾.

2- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "يا معاشر النساء أما لكنَّ في الفضة ما تحلين به ؟ أما أنه ليس منك امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عنبرت به" ؟ ⁽⁴⁾.

3- حديث أسماء بنت يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أيما امرأة قلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيمة" ⁽⁵⁾.

الترجح :

وبالنظر إلى أدلة الفريقين يترجح لي رأي الجمهور القائل بالجواز للأسباب الآتية :

أولاً : قوة أدلةهم لصحتها ووضوحها :

أ- ذكر الآيات القرآنية التي تدل على إباحة التحلی بجميع الحلي ومن الحلي الذهب.

ب- أن أحاديث الإباحة كثيرة جداً أو مشهورة وقوية السنده بخلاف أحاديث الحرمة ⁽⁶⁾.

ثانياً : أما أدلة الفريق الآخر فلا تدل على مرادهم :

أ- أن حديث الوعيد حمل على من لم يؤدِّ زكاة حلتها .

(1) ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب اللباس ، 342/10 .

(2) المرجع السابق ، والقرط : حلق توضع في الأذن (التعاليبي ، فقه اللغة وأسرار الطبيعة ، ص 167) .

(3) أبو داود ، السنن ، ح 4236 ، 809/4 ، تفرد به أبو داود وقال حديث حسن .

(4) أبو داود ، السنن ، ح 4237 ، 810/4 ، النسائي ، السنن ، كتاب الزينة ، باب الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب ، ح 9437 ، 434/2 ، والحديث في إسناده ضعف كما ذكره أبو داود .

(5) أبو داود ، السنن ، ح 4238 ، 810/4 ، النسائي ، السنن ، كتاب الزينة ، باب الكراهة للنساء في إظهار الحلي ، ح 4939 ، 434/2 ، والحديث في إسناده ضعف .

(6) عبد العزيز عمر ، اللباس والزينة ، ص 471 ، العك ، بناء الأسرة المسلمة ، ص 363 .

- بـ من ادعى الحرمة كان أول الإسلام ثم نسخ واحتجو بأحاديث الإباحة .
 جـ الحديث الثاني والثالث في إسنادهما ضعف .

ب) حكم التحلية بالجواهر النفيسة :

حكم تزيين النساء بالمجوهرات النفيسة كاللؤلؤ والمرجان والعقيق والزمرد والياقوت⁽¹⁾ وسائل الأحجار الكريمة مباحة باتفاق العلماء⁽²⁾ .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

قال تعالى : « وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَهُمَا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا »⁽³⁾ ، وقال تعالى : « قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ »⁽⁴⁾ .

وجه الدلالة :

في الآيات دليل على حكم إباحة التحلية بما يخرجه الله تعالى من البحر من اللآلئ والمرجان فهو حلية تباح للزينة⁽⁵⁾ وهذا يفيد كل زينة مطلقاً .

ج) حكم التحلية بالحديد والنحاس والرصاص :

ذهب جمهور الفقهاء⁽⁶⁾ إلى القول بكرامة التخت بالحديد والنحاس والرصاص وما شابه ذلك من المعادن وذلك لكرامة رائحته ولأنه زكي أهل النار وقال بعض الأطباء إن استعمال مثل هذه المعادن قد تسبب الحساسية في الجلد⁽⁷⁾ ، وهذا ما تبين في حديث عبد الله بن بريدة⁽⁸⁾ ،

(1) المرجان : اللؤلؤ الصفار ، العقيق : خرز أحمر تتخذ منه الفصوص ، الزمرد : حجر نفيس أخضر اللون شديد الخضراء شفاف ، الياقوت : من الأحجار الكريمة أكثر المعادن صلابة بعد الماس لونه شفاف مشرب بالحرارة أو الزرقة أو الصفرة وأحوجده الأحمر القاني (الإفصاح في فقه اللغة ، 350/1) .

(2) ابن عابدين ، الحاشية ، 422/6 ، الصاوي ، بلغه السالك ، 25/1 ، النووي ، المجموع ، 249/1 ، ابن قدامة ، المغني ، 15/3 .

(3) سورة فاطر ، جزء من آية : 12 .

(4) سورة الأعراف ، جزء من آية : 32 .

(5) الرازي ، التفسير الكبير ، 10/26 ، الصابوني ، صفوۃ التفاسیر ، 568/2 .

(6) الكاساني ، بدائع الصنائع ، 132/5 ، الدردير ، الشرح الصغير ، 25/1 ، النووي ، المجموع ، 465/4 ، ابن مفلح ، الفروع ، 481/2 .

(7) مجلة طيبك ، العدد 262 - السنة الثانية والعشرون ، أكتوبر ، 1990 ، ص 54 ، حجازي ، موسوعة العطور ، ص 229 .

(8) عبد الله بن بريدة بن الحصيبة الأسدي أبو سهل المروزي قاضي مرو أخو سليمان وكانا توأمين، روى عن أبيه، وابن عباس، وابن عمرو وابن مسعود أبي موسى الأشعري وأبي هريرة وعائشة ، ولد لثلاث خلون من خلافة عمر وقال أحمد بن سيار المروزي ، مات بقرية من قرى مرو ، وكان بين موته وموت أخيه سليمان عشر سنين ، توفي عبد الله في ولاية أسد بن عبد الله على القضاء (ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 99/3) .

" جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال : مالي أرى على أحدكم حلية أهل النار ؟ فطرحه ثم جاءه وعليه خاتم من صفر⁽¹⁾ ، فقال : مالي أجد منك ريح الأصنام ؟ ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال : مالي أرى عليك حلية أهل الجنة ؟ فقال : من أي شيء اتَّخذْه ؟ قال : من ورق ولا تنتمه متفاًلاً"⁽²⁾.

ومع أن هذا الحديث ضعيف ولكن له شواهد تقويه منها حديث :

أ - عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في يد رجل خاتماً من ذهب فقال : ألق ذا ، فألقاه فتخت خاتم بخاتم من حديد ، فقال صلى الله عليه وسلم : ذا شر منه ، فتخت خاتم من فضة فسكت عنه"⁽³⁾.

ب - وحديث عبد الله بن عمرو : "أنه ليس خاتماً من ذهب فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانه كره فطرحه ، ثم ليس خاتماً من حديد فقال صلى الله عليه وسلم هذا أخبث وأحذب ، فطرحه ، ثم ليس خاتماً من ورق فسكت عنه"⁽⁴⁾.

وقال أصحاب هذا الرأي بالكراءة ولم يقولوا بالحرمة لأن بعض الأحاديث لم تجزم بالحرمة وبعضها فيها ضعف أو لوجود أحاديث أخرى تقييد الحل⁽⁵⁾.

وقد خالف بعضهم جمهور الفقهاء فذهب إلى جواز اتخاذ خاتم الحديد أو الرصاص أو النحاس بدون كراهة لما ورد في الصحيحين عن عبد العزيز بن أبي حازم⁽⁶⁾ عن أبيه أنه سمع سهلاً يقول : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : جئت أهب نفسي ، فقامت طويلاً ، فنظر وصوب ، فلما طال مقامها ، فقال رجل : زوجنيها إن لم يكن لك بها

(1) صفر : ضرب من النحاس الجيد (ابن منظور ، لسان العرب ، 2459/4).

(2) أبو داود ، السنن ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء في خاتم الحديد ، ح 4223 ، 90/4 ، الحديث ضعفه أبو داود في سننه ، ص 342.

(3) أحمد بن حنبل ، المسند ، كتاب الزينة ، باب الخاتم ، 28/3 ، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ، 151/5).

(4) ابن حنبل ، المسند ، كتاب الزينة ، باب الخاتم ، 27/3 وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات (مجمع الزوائد ، 151/5).

(5) كما سيظهر في أدلة الفائلين بالجواز .

(6) عبد العزيز بن أبي حازم ، اسمه حازم سلمة بن دينار مولى لبني أشجع ويكنى أبا عبد العزيز أبا تمام ، ولد سنة سبع ومائة ومات سنة أربع وثمانين ومائة ، فجأة بالمدينة يوم الجمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وبيعت داره فوجد فيها أربعة آلاف دينار ودفن وكان كثير الحديث دون (الذراؤردي) ابن سعد ، الطبقات .

حاجة ، قال عندك شيء تصدقها ؟ قال : لا : قال : انظر ، فذهب ثم رجع فقال : والله إن وجدت شيئاً ، قال : اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد فذهب ثم رجع قال : لا والله ولا خاتماً من حديد ، وعليه إزار وعليه رداء ، فقال أصدقها إزاراً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إزارك إن لبسته لم يكن عليك منه شيء وإن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، فتحى الرجل وجلس ، فرأه النبي صلى الله عليه وسلم مولياً ، فأمر به فدعى ، فقال : ما معك من القرآن ؟ قال سورة كذا وكذا - لسور عددها - قال : قد ملكتكها بما معك من القرآن ⁽¹⁾ .

وحيث إيس بن الحارث بن المعيقب ⁽²⁾ رضي الله عنه ، وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة " ⁽³⁾ .

وقد أجاب الجمهور عن حديث سهل بن سعد ، في التي وثبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، بأنه كان قبل النهي عن التختم بالحديد ، ولا حجة فيه على جواز لبس الخاتم الحديد ، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فبحتم أنه أراد وجوده لتنقوع المرأة بقيمتها أو أن المراد منه المبالغة في طلب المهر ⁽⁴⁾ .

أما جوابهم عن حديث معيقب ، فإن المنع يحمل على ما كان حديداً صرفاً ولذلك يقتضي المغايرة في الحكم ⁽⁵⁾ .

وعلى هذا يتراجح قول الجمهور بكرامة لبس خاتم من حديد أو نحاس أو رصاص أو نحو ذلك .

د) حكم تزيين النساء بالقطع الذهبية والفضية وهي مكتوب عليهما آيات قرآنية :

اعتدلت كثير من النساء التزين بالقطع الذهبية أو الفضية المكتوب عليهما آيات مثل آية الكرسي أو المعوذتين ، وغيرها ⁽⁶⁾ ، ونحن نعلم مما لا شك فيه أن القرآن الكريم وما فيه

(1) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب خاتم الحديد ، ح 5871 ، 55/4 .

(2) إيس بن الحارث بن معيقب بن أبي فاطمة الدوسى ، حجازي ، روى عن جده معيقب وعن جده لأمه ابن أبي ذياب ، روى عنه أبو مكين نوح بن ربيعة ، وذكره بن حبان في الثقات (التاريخ الكبير ، 436/1 ، تهذيب الكمال ، 107/1) .

(3) أبو داود ، السنن ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء في خاتم الحديد ، ح 4224 ، 90/4 ، (ضعفه أبو داود في سننه ، ص 323) .

(4) ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب اللباس ، 335/10 .

(5) المرجع السابق .

(6) وربما تلتبسها البعض اعتقدوا منها أنها حرز من الشياطين .

من آيات تتضمن شريعتاً وأحكاماً وأداباً ، وهذه الآيات فيها منهاج حياة المسلم وسعادته في الدنيا والآخرة ، فلا يليق بالمسلم أن يرتدى أو يسمح بلبسها لأن **فيها امتحان لكلام الله تعالى⁽¹⁾** ، ولقد حدثت بادرة جيدة من قبل السعودية في وزارة التجارة حيث منع بيع هذه المقتطفات لأن منعها فيه حفظ لآيات القرآن الكريم من الامتحان⁽²⁾ .

ويضاف إلى ذلك أن الإنسان قد يدخل أمكنة من الحمامات وغيرها ، مما يلزم معها تجنب إدخال شيء فيه ذكر الله .

المطلب الثالث

زينة العطور

العطر : هي اسم جامع للأشياء التي يُتطيب بها لحسن رائحتها جمع عطور وأعطار ونباتات ذات رائحة عطرة يستخرج منها زيت العطر⁽³⁾ .

وحقيقة العطر أنه عبارة عن مزيج مواد مأخوذة من زيوت النباتات ومركبات كيماوية ويعطي رائحة مبهجة ، وتشمل المواد المستعملة في صناعة العطور منتجات طبيعية من أصل نباتي أو حيواني ومركبات كيماوية ، ويتم مزج هذه المواد معاً بنسب معلومة ، وقد يتكون العطر ذو النوعية الجيدة من عدد يصل إلى مائتي مادة ، ومن العطور العنبر المستخلص من الحوت ، والمسك من غزال المسك ، وتؤخذ بعضها من أزهار الياسمين والورد والزنبق وغيرها من الأزهار⁽⁴⁾ .

حكم استعمال النساء للعطور :

إن التطيب بالعطور أمر لا يأس به فالله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيباً والعطور ضرب من ضروب الزينة الحلال ما لم تستخدم لفتنة وإثارة الشهوة للأجانب عن المرأة.

وعليه فإن تطيب المرأة في بيتها لا يأس به، ولكن تطيبها خارج بيتها يعتبر لوناً من ألوان التبرج لما فيه من إثارة، ولفت النظر، واحتمال حدوث الفتنة، لذلك فهو محرم في الشريعة.

(1) العك ، بناء الأسرة المسلمة ، ص 368 .

(2) المرجع السابق .

(3) ابن منظور ، لسان العرب ، 2994/3 ، مذكور ، المعجم الوسيط ، 638/2 .

(4) برهوم وخروب، بنك المعلومات، 11/2، مجلة العلم، تعريف العطور، العدد 256، يناير 1998، ص 43.

ودليل تحريم التعطر على المرأة خارج بيتها أو في حضرة الأجانب : ما جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهيا زانية" ⁽¹⁾.

ولقد خص الرسول صلى الله عليه وسلم الخروج إلى المسجد بالنهي عن الطيب ، خوفاً من الفساد ، ونهيء كان مطلقاً ، فقال صلى الله عليه وسلم : "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً" ⁽²⁾.

وأن لا تشهد العشاء الآخرة وهي متطيبة وقد خص بالذكر العشاء لأن الفتنة في وقتها أشد ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أيما امرأة أصابت بخوراً ، فلا تشهد معنا العشاء الآخر" ⁽³⁾.

وقال عليه الصلاة والسلام : "إذا خرجت المرأة إلى المسجد ، فلتغسل من الطيب كما تغسل من الجناية" ⁽⁴⁾.

وتحريم استعمال الطيب في الأحاديث السابقة لا يقتصر على تحريم تطيب البدن بل يشمل تحريم تطيب الثياب التي تلبسها المرأة ، بل إن الثياب أكثر استعمالاً وأخص ، وسبب المنع من الاستعمال واضح ، وهو ما فيه من تحرييك داعية الشهوة عند الرجال ، وإذا كانت الحرمة على مريدة المسجد حرام فماذا يكون على مريدة السوق والأزقة والشوارع ؟ فلا شك أن الحرمة فيه أشد وأكبر إثماً ⁽⁵⁾.

تطيب الزوجة زوجها زينة :

وكما يستحب للمرأة أن تتطيب لزوجها ، فإنه يستحب أن تطيب زوجها بنفسها وأن ذلك يعد من كمال زينتها ، لما له من وقع طيب وملمس ساحر يميل بالزوج نحو جبها ، والأنس بلقياها ⁽⁶⁾.

(1) أبو داود ، السنن ، كتاب الترجل ، باب طيب المرأة للخروج ، ح 4167 ، 153/11 ، والحديث حسن كما قال الألباني في سنن أبي داود ، ح 4173 ، 538/2.

(2) مسلم ، الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد ، 163/4.

(3) المرجع السابق.

(4) النسائي ، السنن ، كتاب الزينة ، باب الطيب ، ح 5262 ، 190/8 ، الحديث صحيح (صحيف الألباني ، 148/2).

(5) النووي ، مسلم ، 163/4 ، الألباني ، حجاب المرأة المسلمة ، ص 65.

(6) منصور ، زينة النساء ، ص 136.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : " طَبِيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي لَحْرُمِهِ ، وَطَبِيبِهِ بِمَنِي قَبْلَ أَنْ يَفِيَضَ " ⁽¹⁾ ، فَعائشة رضي الله عنها طببت الرسول صلى الله عليه وسلم بيدها عندما أراد أن يحرم للحج والعمرة وكذلك قبل الإفاضة ، فعل عائشة ذلك يدل على كمال زينتها .

وعنها أيضاً قالت : " كُنْتُ أَطْبِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْبِيبٍ مَا يَجِدُ حَتَّى أَجِدَ وَبِيَصَ الطَّيِّبَ فِي رَأْسِهِ وَلِحِيَتِهِ " ⁽²⁾ .

وكان تطيبه بالمسك فإنه أطيب الطيب .

قالت عائشة رضي الله عنها : " كُنْتُ أَطْبِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْبِيبٍ مَا يَجِدُ " ⁽³⁾ .

هذا كله إذا كان الطيب ذا رائحة ، فإذا مسنته يوماً فعليها إزالته قبل الخروج والذهاب بأثاره .

أما إذا كان عديم الرائحة : فلا بأس أن تخرج به من خلف الحجاب .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " طَبِيبُ الرَّجُالِ مَا ظَهَرَ رِيحَهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ ، وَطَبِيبُ النِّسَاءِ ، مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ ، وَخَفِيَ رِيحَهُ " ⁽⁴⁾ .

فقد أوضح الرسول عليه السلام أن طيب الرجال لا لون له وأن طيب النساء لون لا ريح له ، فالمرأة ممكن أن تضع الزينة على وجهها من الزعفران وأنواع المكياج دون أن يظهر لها أثر من ريحه ، أما الرجال فإنهم يضعون المسك والطيب وهو ما له رائحة نفاذة دون لون .

(1) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب تطبيب المرأة زوجها بيدها ، ح 5922 ، 4/64 .

(2) المرجع السابق ، باب الطيب في الرأس واللحية ، ح 5923 ، 4/64 ، وبه بصير : بريق .

(3) المرجع السابق ، باب ما يستحب من الطيب ، ح 5028 ، 4/65 .

(4) الترمذى ، السنن ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء ، ح 2787 ، 5/107 ، قال أبو

عيسي هذا حديث حسن ، الحديث صحيح (صحيح الألباني ، 2/730) .

المبحث الثاني

الزينة بعمليات التجميل

عمليات التجميل هي عمليات جراحية ، صغيرة أو كبيرة ، يراد منها : إما علاج عيوب خلقية ، تسبب في إيلام صاحبها بدنياً أو نفسياً ، وإما تحسين شيء في الخلقة بحثاً عن جوانب الجمال أكثر مما هو موجود .

وقد كثر هذا اللون من التجميل في أيامنا هذه وتخصص له أنساس ، وأصبح له فروع كثيرة من كليات ومعاهد للطب ، تهم به تدريساً ومزاولة⁽¹⁾ .

ومن هذه الزينة التجميلية عمليات شد الجسم ونفخ الأداء واستئصال الزوائد في الجسم وشفط الدهون والوشم على أعضاء الجسم وهو ما سنبنيه في المطالب التالية .

المطلب الأول

شد الجسم ونفخ الأداء

أ) عملية شد الجسم :

هذا النوع من العمليات تتركز غالباً في منطقة البطن وهي عملية جراحية تتضمن استئصال بعض من الجلد والدهون من وسط وأسفل البطن وشد عضلات جدار البطن ، وتؤدي العملية إلى إزالة الترهلات وتحسين شكل البطن بشكل كبير إلا أنها تظهر ندبة مكان العملية قد تكون صغيرة وقد تكون كبيرة تتوسط أسفل البطن⁽²⁾ .

والعملية تتم بعمل شق جراحي في التجويف أسفل البطن ويكون عادة ممتد بعرض البطن بواسطة خيوط دائمة وهذا الإجراء يساعد على تصغير محيط الخصر ، وربما يحتاج الأمر إلى ترك أنبوب تحت الجلد كي يساعد على تصريف السوائل التي قد تتجمع بالبطن بعد العملية ، هذا الأنابيب يتم سحبه بعد يوم أو يومين عندما تقل كمية الإفرازات التي تخرج من خلاله⁽³⁾ .

(1) عبد العزيز عمرو ، اللباس والزينة ، ص 454 .

(2) موقع ردادي ، ركن التجميل www.tajmeel.org/htm/rfhajbw.htm .

(3) أحمد سيف مكي ، موقع الرشاقة والجمال ، جوجل .

آثار هذه العملية :

- ١- الشعور ببعض الألم في فترة ما بعد الجراحة لمدة يومين بعد العملية ويتم السيطرة عليها بسهولة بالمسككات المناسبة .
- ٢- حدوث تجميل في موضع العملية والذي يستمر لمدة أسابيع أو أشهر ويزول .
- ٣- احتمال حدوث التهابات في الجرح يمكن علاجها بالمضادات والغيار على الجرح .
- ٤- قد يحدث تجمع دموي أو تجمع للسوائل تحت الجلد وهذا يستلزم إجراء سحب لهذه السوائل .
- ٥- أخيراً النتائج الإيجابية لهذه العملية دائمة ولكن إذا عادت السيدة للحمل مرات أخرى فهي معرضة للعودة لترهل البطن مرة أخرى ، ولذا يفضل إجراء العملية بعد آخر حمل لها^(١) .

حكم هذا النوع من الجراحات :

لعل الأصل في حكم جراحات التجميل بغير سبب هو المنع ، ومنها جراحة تجميل شد البطن ، ولكن إذا اقتضت الضرورة هذه الجراحة كأن تخشى من كبر البطن تعرضها البعض الأمراض ، أو أن يضعف من قدرتها على حمل جسمها ، أو تخشى تشوهاً في مظاهرها يتسبب عنه نفور زوجها منها ، أو غير ذلك من هذه الآثار المشابهة ، فإنه يمكن القول بجواز مثل هذه العمليات ما لم يترتب عليه ضرر أو تدليس أو فتنة ، وهذا ما أفتى به مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بإباحة جراحات التجميل ما لم يترتب عليها ضرر^(٢) .

ولعل من الجدير ذكره أنه يشرط لجواز فعل مثل هذه الجراحة ، أن يكون الطبيب الجراح أهلاً للقيام بها ، وأدائها على الوجه المطلوب بأن يكون ذا علم وبصيرة بالمهنة الجراحية وقدراً على أدائها على الوجه المطلوب^(٣) .

(١) أحمد سيف مكي ، موقع الرشاقة والجمال ، جوجل www.drmakki.com

www.cosmesurge.com. google. Tummytuck

(٢) موقع ردادي ، دليل الواقع الإسلامية ، ركن الفتاوي ، نسيج ، القاهرة ، 21 شعبان ، محمد المسير ، إبراهيم نجيب ، برنامج مواجهات ، عمليات التجميل حلال أم حرام ، قناة اقرأ ، إخراج هشام الشافعي . انظر نص الفتوى ص 117 .

(٣) صباح ، العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة ، ص 31 .

ب) نفح الأنداء :

تُعد هذه العمليات من أكثر العمليات التي تجريها السيدات ما بين التاسعة عشر إلى السن الرابعة والثلاثين من العمر ، وتتراوح ما بين تكبير حجم الثديين بالسيليكون المغروس تحت الثديين بمقدار درجة أو أكثر ، أو رفع الثديين المترهلين ، وتقديم النساء على مثل هذا الفعل زيادة في جمالهن وحسن مظهرهن .

آثاره الجانبية :

1- تكون الكبسولة أو التلief (وهو أن تحاط مادة السيليكون بأنسجة ليفية) وتحدث هذه الكبسولة في جميع حالات تكبير الثدي بأن يكون منظر الثدي طبيعياً ولكنه صلب الملمس .

2- شوه منظر الثدي بسبب انقباض الكبسولة على كيس السيليكون مع آلام مستمرة وعند ذلك يجب فتح مكان العملية وإزالة التلief وتعديل موقع السيليكون المزروع في الثدي وإذا استمر الألم يتطلب إزالة السيليكون .

3- حدوث تجمع للسوائل أو للدم تحت الجلد وهذا قد يختفي .

4- يمكن انتقاب كيس السيليكون أو تسرب السوائل منه وبذلك يمتصل الجسم هذه السوائل وهي عبارة عن محلول كلوريد الصوديوم⁽¹⁾ .

5- حدوث تميل أو نقص في الإحساس في الحلمتين لبعض السيدات بعد إجراء العملية قد تستمر لبضعة أشهر .

6- هذه العملية قد لا تدوم طويلاً وقد تحتاج بعض السيدات بعد سنوات لعمل عملية أخرى للمحافظة على شكل الثديين⁽²⁾ .

وقد تقوم بعض النساء بعملية تصغير للثديين وهو استئصال جزء من أنسجة الثديين وإزالة مساحة من الجلد وإعادة تشكيل الثديين وموقع الحلمتين بشكل جديد ومناسب لحجم الثديين، ثم يقوم الجراح بوضع أنبوب لتصريف السوائل والدم الذي يتجمع بعد العملية ثم يغلق الجرح ويضع شريطاً لاصقاً حتى لا تكبر ندبة الجرح .

وإذا كان السبب الذي يدفع النساء إلى تكبير ونفح الأنداء أساسه الزينة والتجميل ، فإن الأسباب من وراء تصغيرها يعود إلى ما قد تناهى بعض السيدات بسبب كبر الثديين من آلام في الرقبة أو الظهر أو التهابات الجلد أو تقوس العظام أو مشاكل في التنفس⁽³⁾ .

(1) كلوريد الصوديوم هو (محلول ملح الطعام) يتسرّب في الجسم و يؤدي إلى بعض الأعراض الروماتزمية، محمد فتحي عبد المجيد ، إسلام أن لайн ، استشارات صحية .

(2) ردادي ، ركن التجميل www.tajmeel.org.htm .

(3) ردادي ، ركن التجميل www.tajmeel.org.htm .

و عمليات تصغير الثديين قد يتسبب عنها بعض الأضرار :

- 1- حدوث تجمع للسوائل والدم ، واحتمال وجود تليف .
- 2- فقدان كميات من السوائل والدم ، وفي حالات نادرة يكون حجم الدم والسوائل المفقودة كبيرة لدرجة تؤدي إلى هبوط ضغط الدم ويعالج بنقل الدم وتناول السوائل⁽¹⁾ .

حكم عمليات تجميل الثديين :

هذا النوع من الجراحة المتعلق بنفخ الأناء أو تصغيرها لا يشتمل على دوافع ضرورية، ولا حاجة بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله تعالى، والعبر بها حسب أهواء الناس وشهواتهم فهو غير مشروع⁽²⁾. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾⁽³⁾.

وإن هذه الجراحة لا تخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها فتؤدي إلى حدوث أخطار كثيرة إضافة إلى قلة نجاحها⁽⁴⁾ ، والأسباب التي تقدم النساء من أجلها لعملية تصغير الثديين لا تبرر القول بجواز ذلك ، لأن الضرر المترتب على هذه العملية أكبر بكثير من النفع المرتجى منها ، حيث إنها قد تسبب آلاماً أكبر من الآلام التي كانت موجودة قبل العملية كما وضحنا سابقاً .

ولكن لا تقتصر تجميل الثديين على العمليات فتوجد طرق أخرى غير ذلك فقد ظهر في الولايات المتحدة وانتشر في بريطانيا جل جديد يحمل اسم Booster جل لتكبير الثدي وهذا الجل يعمل على توسيع الأوعية الدموية في الثدي ، وعند استخدامه يقوم بتوسيع الشرايين فيتدفع الدم إليها لمئها ويستمر مفعوله خمس ساعات كاملة⁽⁵⁾ .

وهناك أيضاً بعض التمارين الرياضية الخاصة التي تقوى عضلات الظهر والصدر (وهي عضلات تقع خلف الثدي) ، وهذه التمارين تساعد على الإحساس ببروز الثدي بشكل

(1) موقع تجميل www.tajmeel.org.htm

(2) صياغ ، العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة ، ص 54 .

(3) سورة النساء ، جزء من آية : 119 .

(4) محمد المسير، إبراهيم نجيب، برنامج مواجهات، عمليات التجميل حلال أم حرام، قناة اقرأ، إخراج

هشام الشافعي، سعاد صالح، محطة الجزيرة، برنامج للنساء فقط، إعداد خديجة بن قنة ، 2002/1/14 ،

علي الطنطاوي ، الفتاوى ، ص 166-167 .

(5) نشرة منارة المرأة ، جوجل menara .

جزئي ، وهي تمارين (الساندوز)⁽¹⁾ وتحتاج هذه التمارين إلى صبر حيث تظهر آثارها بعد سنة من المداومة والمواظبة عليها⁽²⁾ .

والذي أراه أن تجميل الثديين بطريقة الجل والتمارين المختلفة هي أنواع جائزة ولا يأس بها لأنه ليس منها ضرر أو أذى بخلاف العمليات الجراحية .

المطلب الثاني

الستئصال الزوائد في جسم الإنسان

الزوائد إما أن يولد بها الإنسان وإما أن تكون حادثة فتوجد نتيجة مرض .

1) الزوائد التي يولد بها الإنسان :

إذا خلق الله تعالى للإنسان إصبعاً زائدة أو سناً زائدة ، فهل يجوز قطعها أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك ، ويرجع سبب الاختلاف إلى أن هذه الزوائد هل هي جزء من الخلقة الأصلية التي لا يجوز تغييرها ، أم أنها نقص وعيوب في الخلقة المعهودة ؟ ولا يخلو الزائد من أن يوجد به ألم يدعو إلى قطعه ، أو لا يوجد به ألم يدعو إلى قطعه على قولين :

القول الأول : عدم جواز قطع هذه الزوائد وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية⁽³⁾ .

القول الثاني: جواز قطع هذه الزوائد وهذا ما يفهم من كلام أبي حنيفة ومحمد وبعض الحنابلة⁽⁴⁾.

أدلة الفريق الأول :

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلعن المتمتصات والمتفلجلات ، والمستوشمات اللائي يغيّرن خلق الله "⁽⁵⁾ .

فهذا القطع تغيير لخلق الله بقصد الحسن ، فاللعن يشمله .

(1) الساندوز : نسبة إلى الجهاز الذي يستخدم في هذه التمارين وهو جهاز فتح الذراعين ضد المقاومة .

(2) محمد فتحي عبد المجيد ، إسلام أون لاين ، استشارات صحية ، جراحات التجميل ، الفوائد الصحية للرياضة ، بحث من جوجل ، شد الجسم .

(3) المرداوي ، الإنفاق ، 125/1 ، ابن قدامة ، المغني ، 41/8 ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 393/5 ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، 303/7 .

(4) الكاساني ، بدائع الصنائع ، 303/7 ، ابن قدامة ، المغني ، 41/8 .

(5) سبق تخریجه ، ص 56 .

وقال الإمام القرطبي - رحمة الله - (أنه لا يجوز تغيير الخلة بزيادة أو نقصان سواء كان لها سن زائدة فأذنتها أو أسنان طوال فقطعت أطرافها ومن خلق له إصبع زائد أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه لأنه من تغيير خلق الله ، هذا كله إن لم يوجد به ألم⁽¹⁾) وكلام القرطبي يفيد المنع إلا إذا كان العضو الزائد يسبب ألماً فيجوز قطعها .

وهذا ما يراه أبو يوسف من الحنفية ، وهو رأي الشافعية وقول أحمد حيث قالوا أنه إذا قطع إصبع زائد في يد رجل فعليه القصاص للتماثل والمساواة⁽²⁾ ، وهذا يفيد عدم جواز قطع الإصبع الزائد ، لأنه لو جاز لم يثبت القصاص .

أدلة الفريق الثاني :

استدل القائلون بجواز قطع هذه الزوائد ، لأنها تعتبر عيب ونقص في الخلة المعهودة ، وقطعها يزيل ذلك النقص والشين ، ويزيل الجمال ، ويزيل الألم ، وفيهم من كلام أبي حنيفة ومحمد وبعض الحنابلة أنه لا قصاص في إصبع زائد وفيهما حكمة⁽³⁾ العدل ، لأن الإصبع الزائد في الكف نقص فيها وعيوب⁽⁴⁾ ، وفيه إشارة إلى جواز قطع الإصبع الزائد بإرادة صاحبها أما إذا قطعت بغیر إرادته فلا يجوز قطعها ، وقال ابن قدامة: "في الإصبع الزائد حكمة لأن الزوائد لا جمال فيها ، إنما هي شين في الخلة ، وعيوب يرد به المبيع وتقتصر به القيمة"⁽⁵⁾ .

وجاء في فتاوى قاضيكان: (وفي الفتاوى إذا أراد أن يقطع إصبعاً زائداً أو شيئاً آخر، إن كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك)⁽⁶⁾ وهو واضح في القول بجواز قطع الإصبع الزائد.

وخلاله القول كما رأها محمد عثمان شبير في بحثه⁽⁷⁾ وهذا ما ترجمه الباحثة أن الزوائد التي يولد بها الإنسان عيب ونقص في الخلة المعهودة يجوز قطعها بشرط وهي : أ- أن تكون زائدة عن الخلة المعهودة كوجود إصبع سادس في اليد أو الرجل .

(1) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 393/5 .

(2) الكاساني ، بداع الصنائع ، 303/7 ، الدردير ، الشرح الصغير ، 390/4 ، عيش ، منح الجليل ، 126/9 ، النووي ، المذهب ، 262/17 ، ابن قدامة ، المغني ، 455/9 .

(3) الحكمة: اسم يقدر الإمام في دية الجراحات التي ليس فيها دية معلومة (الدردير ، الشرح الصغير ، 4/80) .

(4) الكاساني ، بداع الصنائع ، 303/7 .

(5) ابن قدامة ، المغني ، 41/8 .

(6) أبي المظفر أورنك ، فتاوى قاضيكان ، 3/410 .

(7) شبير ، قضايا طيبة معاصرة ، 2/571 .

- ب- أن تؤدي إلى ضرر مادي أو نفسي لصاحبها .
- ج- أن يأذن صاحبها أو وليه في القطع .
- د- أن لا يترتب على قطعها ضرر أكبر كثلف عضو أو ضعفه .

2) حكم الزوائد الحادثة :

أباح الفقهاء قطع السلعة⁽¹⁾ والتالول والخراج ، لأنها لم تكن موجودة في أصل الخلقـة ، وإنما حدثت نتيجة مرض ، فيدخل في قطعها التداوي المأدون فيه⁽²⁾ .

المطلب الثالث

شفط الدهون والوشم على أعضاء الجسم

أولاً : شفط الدهون :

تعد هذه العملية من أكثر العمليات الجراحية المنتشرة في العالم لسهولة إجرائها حيث تتزايد خلايا الدهون في الجسم لتصل إلى أقصى حد عند مرحلة البلوغ حتى تصبح تشبه البالونات إذ لديها قدرة مذهلة على تخزين الدهون ، وعادةً ما يطلب النساء إجراء عملية شفط الدهون في منطقة الوركين والفخذين والبطن والخاصرتين ، كما يمكن إجراء العملية في أي جزء من أجزاء الجسم مثل الذراعين والصدر والركبتين .

وتتم العملية بإدخال أنبوب صغير من خلال فتحة صغيرة في الجلد في المنطقة المختارة ثم يتم توصيل هذا الأنبوب إلى مضخة لشفط الدهون من الطبقات التي بين الجلد والعضلات⁽³⁾ .

(1) السلعة : عبارة عن خراج كهيئة الغدة يخرج بين الجلد واللحم ويكون حجمه كحبة الجوز أو أكبر

(الخطيب ، مغني المحتاج ، 4/200).

(2) فتاوى قاضيكان ، 3/410 ، الشريبي ، مغني المحتاج ، 4/200 ، ابن قدامة ، المغني ، 8/327.

www.drmakki.com

(3) أحمد سيف مكي ، موقع الرشافة والجمال

مضاعفاتها :

عملية شفط الدهون تُعد من العمليات الآمنة إلى حد كبير والتي لا تمثل خطورة على المريض ، حيث أثبتت الدراسات في جامعة الملك عبد العزيز بجدة أن عمليات شفط الدهون عملية سهلة في يد الجراح المترب لمثل هذه العمليات ، وعادةً ما تكون النتائج إيجابية ، وقد أثبتت الدراسات أنه لا علاقة بين عملية شفط الدهون ومرض السرطان⁽¹⁾ .

إلا أن هناك نسبة بسيطة جداً من المضاعفات تحدث لبعض المرضى منها :

1- قد يبقى مكان العملية ندبة صغيرة جداً لا تتعدي نصف سنتيمتر في كل منطقة يتسم سحب الدهون منها .

2- تجمع دم وبعض السوائل تحت الجلد يزول بعد عدة أيام .

3- حدوث ترهلات في الجلد بعد العملية وكذلك بعض التعرجات ولكنها تزول بعد فترة .

4- ظهور بقع في الجلد إذا تعرضت للشمس مباشرة⁽²⁾ .

حكم شفط الدهون :

أصدر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر فتوى أباح فيها إجراء جراحات التجميل إن لم يكن منها ضرر ومن هذه الجراحات عملية شفط الدهون من الجسم إذا كانت تسبب لصاحبها ضرراً لا يمكن إزالته إلا بالشفط ، وقد أكدت الفتوى أنه يجوز شرعاً ما يقوم به الجراح في عمليات التجميل من استعادة الشكل الطبيعي للأسوية من البشر⁽³⁾ .

(1) توفيق اليافي ، جريدة المدينة للطباعة والنشر ، ملحق الأسرة ، جوجل ، 13/7/2003

، أحمد سيف مكي ، موقع جراحة الرشاقة والجمال ، جوجل . www.madinapress.com

(2) موقع تجميل www.tajmeel.org.htm ، موقع ردادي - موقع طيبة - قسم جراحة التجميل ، فوزي بيدس ، مركز بنان الطبي التخصصي www.bananclinic.com ، عادل نور الدين ، برنامج بلا حدود ، تقديم أحمد منصور ، قناة الجزيرة .

(3) موقع ردادي ، دليل الواقع الإسلامية ، مركز الفتوى ، نسيج ، القاهرة ، 21 شعبان .

ونقلت مصادر صحفية عن الدكتور أحمد عمر هاشم أن إجراء أي عملية جراحية جائزة شرعاً بشرط أن لا يكون فيها إعانة على التدليس أو التغريب أو الإغراء أو الفتنة فتصير بذلك فاحشة وإثماً مما يحرمه الدين ، وعملية شفط الدهون لا يترتب عليه ضرر فاحش على الجسم وإنما يزيل الضرر النفسي عنه⁽¹⁾ .

ثانياً : الوشم على أعضاء الجسم :

في المبحث الأول من الفصل الثاني تحدثنا عن الوشم تعريفه وحكمه في دائرة الوجه ونتحدث هنا عن الوشم على سائر أعضاء الجسم وعمليات إزالة هذا الوشم وحكمه .

أصبح الوشم في هذا العصر وسيلة لتزيين جميع الجسد ، فقد يضعه بعض الناس للفت النظر إليهم وحتى يكون مميزاً ، وأنه درب من دروب الموضة ، والبعض يضعه للإحساس بالنقص أو عنده مشكلة نفسية أو عاطفية⁽²⁾ .

لقد نشرت الصحف المحلية صورة رجل يسمى "بوتيفي" غطى جسده كله بالوشم ، وتحمّل في سبيل ذلك العذاب الشديد ، حيث بقي يتعرض للوخز بالإبر يومياً لمدة ست ساعات على مدى أربع سنوات⁽³⁾ .

وتنشر بين شبان الصهاينة ظاهرة جديدة ، هي وشم أجسادهم برسومات يعتقدون أنها ستجلب لهم الحظ وتحميهم وتمنع تعرضهم إلى الخطر ، إذا ما كانوا عرضة للعمليات الاستشهادية وضربات المقاومة الفلسطينية .

يقول شاب صهيوني صاحب استديو في مدينة كريات شمونة " يصل في الأشهر الأخيرة عشرات الشبان طالبين مني وشم أجسادهم برسومات تحميهم من الخطير ، وعند مدخل الاستوديو الذي يتم فيه الوشم ينتظر الكثير من الشبان ، وكل واحد منهم يبحث عمما ينقذه ، الكثير منهم يطلبون وشم نجمة داود المكسورة والنازفة"⁽⁴⁾ .

(1) المصدر السابق ، عبد الله الفقيه ، موقع ردادي ، الأسرة والترفيه ، فتاوى طبية ، رقم 3267 ، تاريخ 16 صفر 1420هـ .

(2) محطة LBC ، برنامج سيرة وافتتحت ، الاثنين ، 2002/5/20 ، www.zavenonline.com .

(3) شبیر ، قضایا طبیة معاصرة ، 553/2 .

(4) وكالات ، الشبان الصهاينة يلجؤون إلى الوشم ، بحث 2002/7/11 google .

والوشم أو (التاتو) تدخل تركيبته السامة على الجلد ، وأوضحت الدراسة التي نشرت على محطة (سي إن إن) أن غالبية الناس يجهلون حقيقة المواد السامة وهذه المواد تستخدم في حبر الكتابة وطلاء السيارات وتسبب أمراضًا خطيرة مثل الإيدز والتهاب الكبد والعدوى البكتيرية وسرطان الجلد والصدفية ، وأعراض التسمم إضافة إلى إحداث تغيرات سلوكية⁽¹⁾ .

إزالة الوشم وحكمه :

لقد عرف الإنسان الوشم الزخرفي منذ ما لا يقل عن خمسة آلاف سنة تقريبًا ، وربما بدأت الرغبة في إزالته والتخلص منه منذ ذلك الوقت ، لم تكن المحاولات المبكرة لإزالة الوشم ذات نتائج مثمرة ، وأن الطرق العلاجية التي استخدمت سابقاً مثل صنفرة الجلد وأشعة الليزر كانت تترك ندبات على الجلد .

وقد تمكن أطباء الأمراض الجلدية حديثاً بفضل اكتشاف وتطوير نظم ليزر جديدة من إزالة معظم الحبر المستخدم في الوشم وبآثار جانبية قليلة جداً .

ولا تزول جميع أنواع الحبر بصورة متساوية فالألوان الداكنة تزول أسرع من الألوان الفاتحة وفي كثير من الحالات يختفي الوشم نهائياً وأثبتت الدراسات أن أكثر من 90% من الوشم يمكن أن يتلاشى ويختفي .

ولا توجد آثار جانبية واضحة خلال هذه العملية سوى نزف بسيط جداً يعالجها الطبيب سريعاً بمضاد البكتيريا وضماد فوق المنطقة النازفة⁽²⁾ .

حكم إزالته :

الموضع الموشوم يصير نجساً بانحباس الدم فيه ، فتجب إزالته ، وعلى ذلك إن أمكن إزالة الوشم بالعلاج وجبت إزالته ، وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضوٍ أو منفعة عضوٍ أو حدوث شين فاحش في عضوٍ ظاهر لم تجب إزالته وتكتفي التوبة في هذه الحالة ، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصى بتأخيره ، سواء في هذا كله الرجل والمرأة⁽³⁾ .

(1) موقع google ، بحث عن الوشم ، محتوى الخبر ، بروكسل ، 20 تموز ، بترا .

(2) موقع ردادي ، موقع طيبة ، قسم الجراحات التجميلية ، عيادات آدمة ، naclines.com

(3) النووي ، شرح صحيح مسلم ، 106/14 ، ابن حجر ، فتح الباري ، 385/10 ، الرمل

، 23/2 ، المسند ، زينة المرأة ، ص 43 .

المبحث الثالث

أساليب أخرى لتزيين الجسم

المطلب الأول

طبع ورسم وحناء

تضع بعض النساء النقوش على جسدها وغالباً ما تكون هذه النقوش في اليدين والرجلين وهذه النقوش تكون بالطبع أو الرسم أو الحناء وهذه النقوش زيادة لها في زينتها وقد تكون بألوان مختلفة من الأصباغ كالكحل والحناء والكتم والحرمة وغير ذلك ، وقلنا سابقاً أن الإسلام حرم الوشم والوسم والقشر لما فيه من تغيير الخلقة الأصلية بما هو باق ، أما في استعمال هذه الأشياء ما لا يكون باقياً من هذه الأصباغ فقد أجاز استعمالها لأنها تزول بسرعة ولا تؤثر على الجسد⁽¹⁾ . أما إن صبغت أو اختضبت بشيء نجس فلا يجوز فيجب إزالته ويفسل بالماء ويظهر حتى وإن شرب الجسم الدهن فيطهر بزوال أثره⁽²⁾ .

هذا إن كانت نقوش طبيعية على الجسد ، أما إن كانت تصاوير إنسان أو حيوان لصقت على الجسد أو صبغت فيه فتجب إزالته وتكره الصلاة فيه لأن التصوير مكرورة على الملابس والصلاحة فيها فمن باب أولى تكره على الجسد⁽³⁾ . وعند الحنفية أنها تصح صلاة وإماماة من في يده تصاوير ويؤم الناس ولا بأس بذلك⁽⁴⁾ .

وإن ترتب على التزيين بتلك الرسومات أو الأصباغ كشف العورة ، أو قصدت بذلك مشابهة الكافرات أو الفاسقات أو نحو ذلك من المحرمات كان حراماً منها عنها⁽⁵⁾ .

أما تخضيب الجسم بالحناء ، فللعلماء فيه أقوال :

1- القول الأول : الحنفية والمالكية⁽⁶⁾ : أنه لا بأس للمرأة من خضب وتربين يديها ورجليهما بالحناء سواء كان الخضاب فيه تماثيل أو لا ونقل عن بعض الحنفية بأنه لا بأس بخضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه تماثيل .

(1) الباجي ، المنتقى ، 267/74 ، شبير ، قضايا طيبة معاصرة ، ص 561 .

(2) ابن عابدين ، الحاشية ، 330/1 .

(3) ابن حجر ، فتح الباري ، 400/10 .

(4) ابن عابدين ، الحاشية ، 330/1 .

(5) عبد الله السحيبياني ، فتاوى مختارة ، الإسلام اليوم ، 1424/3/27 هـ .

(6) الفتوحجي ، حسن الأسوة ، ص 587 ، الباجي ، المنتقى ، 267/7 .

2- القول الثاني : الشافعية والحنابلة⁽¹⁾ : فرقوا بين الخضاب والنقش فقالوا يسن للمرأة المزوجة والمملوكة خصب كفيها وقدميها تعبيماً لأن زينة ، ويكره النقش والتكتيب والتطريف الذي يكون في رؤس الأصابع وهو القمou ، بل تغمس يدها في الخضاب غمساً .

واسند هؤلاء على استحباب الخضاب عموماً للنساء بأدلة منها :

1- حديث عائشة رضي الله عنها في امرأة عثمان بن مظعون⁽²⁾ وقد كانت تخسب فتركته لأن زوجها لا يريد الدنيا ولا يريد النساء ، قالت عائشة : فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فلقي عثمان فقال : يا عثمان تؤمن بما نؤمن به ؟ قال نعم يا رسول الله ، قال : فأسوة مالك بنا⁽³⁾ .

وجه الدلالة :

أن عائشة أنكرت على امرأة عثمان ترك الحناء في يديها فقالت كما في بعض الروايات : أمشهد أم مغيب ؟ يعني : هل زوجك حاضر أم غائب ؟ لأن التي زوجها حاضر تتزين له بالحناء⁽⁴⁾ .

2- حديث عائشة رضي الله عنها سئلت عن الحناء فقالت رضي الله عنها : (كان حبيبي صلى الله عليه وسلم يعجبه لونه ويكره ريحه وليس بمحرم عليكن بين كل حيستين أو عند كل حيضة)⁽⁵⁾ .

وجه الدلالة :

الحديث فيه دلالة على إباحة الخضاب للنساء .

(1) الأنصاري، حاشية الجمل ، 418/1 ، الرافعي ، المجموع ، 140/3 ، البهوتى ، كشاف القناع ، 1/90.

(2) عثمان بن مظعون هو ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمع بن عمر بن هصيص بن كعب الجمحي ، كنيته أبو السائب ، وهو من سادة المهاجرين ، ومن أولياء الله المتقدّم ، وكان أبو السائب أول من دفن بالبيع ، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً ، وهاجر الهجرتين وتوفي بعد بدر ، وكان عابداً مجتهداً مات في شعبان سنة ثلث ، وزوجه اسمها خولة بنت حكيم . (الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 1/153).

(3) أحمد، المسند، 117/6 ، ولعل المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم ما لك بنا، أي ليس لك أسوة بنا.

(4) مجمع الزوائد ، كتاب النكاح ، باب حق المرأة على الخروج ، 301/4 ، قال الشهيثي ، رواه أحمد بأسانيد رجالها ، ثقلت ، الحربي ، الأحكام التي تختلف فيها المرأة الرجل ، ص 65 .

(5) أحمد ، المسند ، 117/6 .

المطلب الثاني

تشقير الشعر وتحفيقه

ينبئ الشعر لدى بعض النساء في معظم أنحاء أجسامهن مما قد يسبب لهن القلق النفسي والعصبية الزائدة التي تعاني منها تلك السيدات باستمرار وهذا ما أثبتته عدة أبحاث ودراسات في هذا الشأن ، ويرجع نمو هذا الشعر إلى فترة ما قبل سن البلوغ ، حيث إنه يمكن ملاحظة وجود شعيرات دقيقة ناعمة باهتة اللون تغطي سطح الجسم كله ، وبعد اجتياز فترة البلوغ يتم تحول بعض هذه الشعيرات إلى نوع آخر نسميه الشعر النهائي ، وهو شعر خشن وداكن اللون ، ويتم ذلك تحت تأثير هرمون الأندروجين ، ويكون مصدر هذا الهرمون عند الإناث هو من المبيض أو الغدة الكظرية⁽¹⁾ .

فتعمد هذه الفئة من النساء أو بعضها إلى وسائل متعددة في معالجته بإخفاء مظهره بالشقير أو إزالته بالتحفيق .

أولاً : التشقير :

ويتم باستعمال ماء الأكسجين الذي يعطي الشعر اللون الأصفر ، وبهذه الطريقة لا يكون واضحًا للعين وهذا يستعمل للشعر البسيط .

ثانياً : التحفيق :

ويتم بإحدى الطرق التالية :

- 1-استخدام المساحيق والكريمات التي تزيل الشعر : هذه الطريقة مريرة لكثير من الناس ولكن لا ينصح باستخدامها خصوصاً على الوجه لأنها تؤدي كثيراً إلى تهيج وإثارة للجلد مما يؤدي إلى ظهور الأكزيما التلامسية⁽²⁾ للكثير من الناس ، أو تحدث بعض الالتهابات إذا كان الجسم شديد الحساسية لها ويمكن تجنب ذلك باتباع التعليم المتبعة لذلك .
- 2-استخدام الملفت لإزالة الشعر وهذه تستعمل لبعض الشعيرات المحدودة العدد التي تظهر في أماكن مختلفة من الجسم .

3-الحلاقة : وهذه الطريقة سهلة ورخيصة يمكن أن تستعمل للشعر الكثيف على الساقين والذراعين ولا تحتاج إلا لماكينة الحلاقة والصابون وبعد الحلاقة يدهن الجلد بكريم ملطف .

4-استخدام الشمع أو ما يسمى (بحلوة نزع الشعر) وهذه أيضاً تستعمل في أماكن يكون الشعر فيها كثيفاً ، فيتم تجهيز الشمع أو السكر وذلك لصهره ، ثم يفحص الجلد ويتم التأكد من خلوه من الجروح والشقوق وعندما يبرد الشمع أو السكر يوضع طبقة رقيقة منه على الجلد ثم يزال الشمع أو السكر فيخرج معه الشعر الزائد ، ومن مميزات هذه الطريقة أن الجلد يكون ناعم الملمس ويظل فترة طويلة حتى ينمو مرة أخرى ، ومن عيوبها أنها تسبب بعض الألم لبعض الناس كما أنها غير مريةحة أحياناً⁽¹⁾ .

5-إزالة الشعر بالليزر : استخدام الليزر لإزالة الشعر آمن ، سهل ، وغير مؤلم نسبياً ، ولكن يجب أن يستخدم تحت إشراف طبيب أمراض جلدية أو جراح تجميل مؤهل لذلك ، وفي الحقيقة أن الليزر يساعد على تقليل الشعر فقط ، وإزالتنه بالليزر تتطلب عدة جلسات لرؤية النتائج ، وكثيراً ما يتطلب جلسات متابعة لحفظ النتائج⁽²⁾ .

حكم تشقير وتحفيف الشعر :

بالنظر إلى تلك الوسائل نجد أنه ليس فيها ما يدعو إلى تحريمها أو كراحتها ، بل على العكس ، فإن إزالة الشعر للمرأة مما دعت إليه الشريعة وهو من سنن الفطرة كما في الحديث (الفطرة خمس : الختان والاستحداد ، وقص الشارب وتقطيم الأظافر ونقب الإبط)⁽³⁾ ومندوب إليه شرعاً ، ولم تحدد الشريعة طريقة معينة لإزالة الشعر ، ف تكون كل طريقة لإزالتة جائزة ما لم يرد نص على منعها ، وعلى ذلك يجوز للمرأة أن تزيل جميع الشعر من جسدها لأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل للمنع قياساً على حف الوجه فإذا لم يكن من أدوات الإزالة ضرر أو أذى على الجسم فلا بأس بذلك كما في الحالات الثانية والرابعة والخامسة أما إن كان هناك ضرر على الجلد في ذلك مثل الحالة الأولى فيمنع استخدام مثل هذه الأدوات على سبيل الحرمة أو الكراهة بحسب الضرر الذي تتحققه هذه الطريقة⁽⁴⁾ .

(1) www.geocities.com/hotsprings/spa/4648/hirsutism2.html ، إسلام أون لاين ، دليل المواقع ،

الأسرة ، صحة المرأة ، الشعر الزائد عند المرأة ، موسوعة الأمراض الجلدية ، الأربعاء ، ديسمبر 2002 .

(2) www.sehha.com/diseases/dema/Laser.htm/lasartreatments ، لها أون لاين ، الصحة ،

إزالة الشعر بالليزر ، 2003/2/22 .

(3) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب تقطيم الأظافر ، ح 5891 ، 10/361 .

(4) الشعر وأدبها ، جوجل ، إزالة الشعر www.alshirazi.com ، أحمد الحجي الكردي ، فتاوى شرعية ،

google ، ابن عثيمين ، فتاوى النساء ، ص 538 .

المطلب الثالث

تزيين الأظافر

الأظافر : جمع ظُفُر بضم الظاء والفاء وبسكونها وهي مادة قرنية في أطراف الأصابع⁽¹⁾.

لقد اهتمت المرأة في العصر الحديث اهتماماً بالغاً في أظافرها وتنقنت في تجميلها حتى تلفت النظر إليها ، فكثرت مستحضرات ومستلزمات تجميل وتلوين وإزالة تلوين الأظافر مما أدى إلى إرهاق الأظافر وأدى إلى تغير طبيعتها .

ومن المعلوم أن الأظافر مفيدة جداً للجسم ، فهي تساعده في التقاط الأشياء وفي القيام بأعمال فنية ، وهي تحمي البصمات أيضاً⁽²⁾.

تزيين الأظافر بالطلاء وأضراره :

تسعي كثير من النساء إلى طلاء أظافرهن بألوان مختلفة بمادة "المانيكير" وتعتقد أن ذلك علاقة وثيقة بجمالهن ، لكن لم تعلم أن ذلك يحدث متاعب لها ومن الغريب أن يظهر ذلك في أماكن بعيدة عن مكان الظفر ، فاستعماله قد يؤدي إلى حدوث التهابات شديدة بجلد الجفون لأن الأظافر وما عليها من طبقة المانيكير قد تلامس جلد الجفون وتحدث به حساسية، ولأن الأظافر مكونة من خلايا قرنية صلبة فإنها تقاوم حدوث الالتهابات⁽³⁾.

يقول الدكتور ماجد البيار⁽⁴⁾ : "إن طلاء الأظافر بالمادة الكيميائية لها تأثيرها الضار على الأظافر ، حيث إن هذه المادة تعزل الهواء ، وترتفع تبادل الرطوبة بين الظفر والجلد ". وقال : "إنه في هذه الحالة عادة ما تصيب الأظافر بالاصفرار وتقد لمعانها ، وتصبح هشة سهلة الكسر ، كما أن الجلد المحيط بالأظافر يصاب بالأكزيما والحكمة"⁽⁵⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، 517/4، مذكور، المعجم الوسيط، 604/2، موسى، الصعیدی، فقه اللغة، 1/77.

(2) موقع إسلام أون لاين ، دليل الواقع ، الأسرة ، صحة المرأة . برهم وخروب ، بنك المعلومات ، 18/2 ، موقع ردادي ، شبكة الرازى الطبية ، إسلام فارس نت ، عيادات أدماء ، صحة الأظافر .

(3) الرواجية ، الجلد ناعم والشعر حرير ، ص 106 .

(4) استشاري أمراض جلدية وتناسليه .

(5) المسند ، زينة المرأة بين الطب والشرع ، ص 30 .

وتسعى بعض النساء إلى تزيين أظافرها بالأظافر الاصطناعية وقد أكد د. البيار أن هذا يضر بالأظافر الأصلية وينتج عن ذلك تشويه يسبب تهيجاً حول ثابا الجلد وإصابته بالتهابات مختلفة⁽¹⁾.

حكم طلاء الأظافر بالمناكير :

لا يجوز للمرأة أن تستعمل هذه الأصياغ إذا كانت تصلي لأنها تمنع وصول الماء وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضئ ، أما قياسهما على الخفين في وضعهما ثم المسح عليهما فهو غلط فاحش وجهل فاضح والله أعلم⁽²⁾ ، وإذا كانت لا تصلي فيجوز لها استعماله مع أنه تركه أولى وأحوط مع وجوب إزالته قبل الطهارة الصغرى والكبرى ، وأما إذا ما ثبت أن المانكير يسبب أضراراً بينة بالأظافر أو غيرها من أعضاء الجسم كما ذكره بعض الأطباء فأرى بأن استعمالها حيثئذٍ يصبح مكروهاً على الأقل⁽³⁾.

تزيين الأظافر بتطويلها :

تعتبر بعض النساء أن تطويل الأظافر يزيد من جمالهن ولكن هذا فعل منكر مذموم خلاف السنة والفطرة التي فطر الله العباد عليها ولا تستسيغه الأذواق السليمة ، فقد قال صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر وتنف الإبط⁽⁴⁾.

وعليه يمكن القول بأن حكم تطويل الأظافر أمر مكره ، ذلك أن تقليمها من السنة كما ورد في حديث سنن الفطرة ، قال صلى الله عليه وسلم " من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظافر وقص الشارب "⁽⁵⁾.

" وتقليم الأظافر " هو تفعيل من القلم وهو القطع ، والمراد إزالة ما يزيد على ما يلبس رأس الأصبع من الظفر لأن الوسخ يجتمع فيه فیستقدر ، ويستحب الاستفهام في

(1) المرجع السابق : سنا نصر الله ، برنامج المملكة هذا الصباح ، قناة السعودية ، إعداد حسن خماش ، إخراج فهد مبارك السبيسي .

(2) ابن باز ، بن عثيمين ، فتاوى العلماء للنساء ، ص 144 ، الشعراوي ، 200 سؤال وجواب في الفقه الإسلامي ، ص 101 ، المسند ، زينة المرأة بين الطب والشرع ، ص 31 .

(3) المراجع السابقة .

(4) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب تقليم الأظافر ، ح 5891 ، 10/361 .

(5) المرجع السابق ، ح 5890 .

إزالتها إلى حد لا يدخل منه ضرر على الأصبع ؛ والأولى دفن الأظافر ، فقد سئل أَحْمَدُ عن الرجل يأخذ من شعره وأظافره أيدينه أم يلقيه ؟ قال يدفنه فقيل له : هل بلغك فيه شيء ؟ قال كان ابن عمر يدفنه⁽¹⁾ .

وأن لا يترك أكثر من أربعين يوماً دون تقليم لحديث أنس رضي الله عنه قال : "وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين يوماً"⁽²⁾ .

ويستحب البداءة باليدين قبل الرجلين في التقليم ويبدأ بمسحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بنصرها إلى آخره⁽³⁾ .

المطلب الرابع

حكم الذهاب إلى مراكز التجميل

يقصد بمراكز التجميل الأماكن التي تذهب إليها النساء للتزيين بمختلف أشكال الزينة من تصفيف الشعر ووضع المساحيق على الوجه أو إزالة الشعر فيسائر أنحاء الجسم أو حفه إلى غير ذلك من صور التجميل المختلفة .

وهذه المراكز إما أن يديرها رجال أو نساء أو كلاهما معاً .

وكذلك فإن هذه المراكز إما أن يكون المقصود من إنشائها إغراء وإغواء المرأة المسلمة ولفتها عن أمور دينها ، وشغلها بنفسها وبجمالها أولاً .

ولذلك فإن بيان حكم الذهاب إلى مراكز التجميل يحتاج إلى معرفة ودرأية بحقيقة هذا المركز أو ذاك ، من يديره ومن يعمل فيه وما هي أهدافه .

ومن هنا نقول : أن الذهاب إلى مراكز التجميل في الأصل وبشكل عام مباح ما دامت المرأة تتزين فيه بما هو مباح وما دام الذهاب إليه مأمون بحيث لا يترتب على ذهابها أية مفسدة من إبداء الزينة أمام الأجانب أو خشية الفتنة .

(1) ابن حجر ، فتح الباري ، 359/10 ، ابن قدامة ، المغني ، 88/1 .

(2) مسلم ، الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، 648/2 .

(3) النووي ، شرح صحيح مسلم ، 151/2 .

ومن هنا لا بد لكل من ترید أن تذهب إلى مراكز التجميل أن تراعي وتنبه إلى ما

يللي⁽¹⁾ :

1-التحذير مما تفعله بعض الكوافيرات من التحلية بحلي الكفار في الشعر وغيره ، ومن المعلوم أن ذلك حرم لأنه من التشبه بهم ، ومن تشبه بقوم فهو منهم كما ثبت في هذا الحديث .

2-التحذير من أن عملهن يكون فيه النص المحرم ، والنمس قد لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعله وهو الطرد من رحمة الله وهذا مما لا يرضاه المؤمن على نفسه .

3-التحذير من إضاعة المال بدون فائدة لما فيه مضره ، فالمرأة المصففة للشعور المحولة شعور المؤمنات مثل شعور الكافرات أو الفاجرات تأخذ أموالاً كثيرة لا نجني منها ثمرة سوى التحول إلى موضات قد تكون مدمرة .

4-التحذير من أن يتسبب الذهاب إلى مراكز التجميل في تشويه أفكار النساء بحيث تصبح المرأة المسلمة أسيرة لما تفعله المرأة الكافرة من أفعال ، فتميل المرأة بعد ذلك إلى ما هو أعظم من هذا الأمر من تحلل وفساد الأخلاق .

5-التحذير من هتك العورات حتى أنهم يطلعوا على عورات النساء تحت شعار التزيين والزينة ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة إلا إذا كانت هناك حاجة وضرورة تدعوا إلى ذلك .

وعلى ذلك فيمنع فتح مراكز التجميل إلا بشروط وضوابط⁽²⁾ :

1-أن يكون فتح هذه المراكز في مكان آمن وبعيد عن الشبهات .

2-أن تكون العاملة فيه امرأة وعلى ذلك يحرم أن يزين المرأة رجل أجنبي أو أن يمسها لا شعرها ولا جسدها .

3-أن لا تكون فيها زينة محرمة كالنمس المحرم والوشم وقص الشعر تشبهها بالكافرات .

4-أن لا يستعمل في أدوات الزينة مادة نجسة تستخدم في صبغات الشعر وغيرها من أدوات التجميل .

5-أن لا تكشف فيه العوارت أو المساعدة على ذلك مما حرمه الشرع .

6-أن لا يكون فيه إسراف لكثير من المال وإضاعة الوقت .

(1) موقع صيد ، بن عثيمين ، محاذير الكوافيرات www.saaid.net/female/15.htm .

(2) يوسف القرضاوي ، فتاوى معاصرة ، 426/1 ، وهبة الزحيلي ، ركن الفتوى ، موقع الزحيلي

، نصر فريد واصل ، إسلام أون لاين ، بنك الفتوى ، جون 2001 . www.zhyle.net

7- وأخيراً أن لا ينظر إلى الزينة من لا يجوز النظر إليها من الأجانب يستثنى من ذلك المحارم والزوج .

فإن خشيت المرأة الفتنة من ذهابها إلى هذه المراكز ، وعدم التزامها بأحكام الشرع فإن الذهاب إلى هذه المراكز يكون حراماً .

وكذلك إذا كان المقصود من إنشائها فعل ما يتناقض مع أحكام ومقاصد الشريعة فلن إنشاء هذه المراكز يكون حراماً ، فإن أنشئت دون أن يقصد منها مفسدة أو دون أن تؤدي إلى ما يخالف أحكام الشريعة بل أنشئت لمقصد مهني فقط دون شيء يتعارض مع أحكام الشريعة فإن إنشاءها والذهاب إليها يكون مباحاً .

الخاتمة

وأهم نتائج البحث

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أطيب المرسلين سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه وبعد ،

فإنه وبعد أن انتهيت من كتابة الدراسة الحالية بفضل الله ومنته والتي عالجت زينة المرأة في الشريعة الإسلامية وتبعها أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسائل المتعلقة به ، وما كتبه المعاصرون حول طبيعة الموضوع وما تناولوه من ذكر لبعض الصور المعاصرة ، فقد توصلت إلى النتائج التالية :

1- إن المعنى اللغوي للزينة له علاقة بوجه أو باخر بالمعنى الاصطلاحي ، فالزينة اصطلاحاً هي : اسم يقع على محسن الأشياء التي خلقها الله تعالى وعلى سائر ما يتزين به الإنسان من فضل لباس وحلي وغير ذلك ، وهو ما يتفق مع بعض معاني الزينة لغة والمتمثل في التحسين والتجميل .

2- أن هناك ضوابط لزينة المرأة أهمها

أ- أن لا تقصد بزینتها تدليسًا أو غشًا أو خداعاً لأحد .

ب- أن لا يكون فيها تغير للخفة الأصلية .

ج- أن لا تستعمل في الزينة مادة نجسة أو تتم بطريقة محمرة .

د- أن لا يكون فيه تشبه أحد الجنسين بالأخر .

هـ- أن لا يقصد بها التشبه بالكافر وأهل الشر والفجور .

3- تقسم الزينة باعتبار ذاتها إلى فسمين خلقيه ومكتسبة وكل منها أقسام :

الخلقيه : هي التي أبدعها الخالق سبحانه وتعالى ، وصبغها بصبغته ، فكانت زينة بلا تزيين ، قال تعالى : « صبغة الله وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ الله صِبْغَةً »⁽¹⁾ .

والمكتسبة: هي ما تحاوله المرأة من تحسين خلقها بالتصنيع: كالثياب والحلبي والكحل والخضاب .

4- وتنقسم الزينة باعتبار أحكامها إلى مباحة ومحرمة :

فإيادء المرأة زينتها بنوعيها الخلقيه أو المكتسبة لغير الزوج والمحارم من الزينة المحرمة باستثناء ما نص الدليل عليه كالوجе أو الكفين .

(1) سورة البقرة ، جزء من آية : 138 .

بـ إباحة إظهار المرأة زينتها أمام المحارم على الجملة باتفاق العلماء ، إلا أنهم اختلفوا في حدود ما يحل من هذه الزينة ، فاتفقوا على جواز إظهار الوجه والأطراف أمامهم وخالفوا في الصدر والعضد والظهر والبطن .

جـ إباحة إظهار زينة المرأة أمام النساء المختصات بالصحبة والخدمة سواء كن مسلمات أو غير مسلمات وذلك فيما ترجح له .

دـ لا يجوز أن تظهر المرأة في الإحرام شيئاً من جسدها عدا وجهها وكفيها ، ولكن يجوز لها أن تلبس من الثياب ما شاعت وبأي لون كانت إلا ما صبغ بورس أو زعفران ، ويكره لها الكحل في هذه الحالة لأنه محل زينة .

هـ أن المرأة في حالة الحداد لا تتزين ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تتطيب ولا تكتحل ولا تلبس الحلي حتى تنتهي عدتها .

ـ 5ـ يجوز للمرأة تزيين الوجه بالمساحيق المختلفة في حدود الشرع فإذا كانت مساحيق نجسة أو ضارة فلا يجوز استخدامها لأنها تضر الجسم أما إذا كانت طاهرة فإن الأصل فيها الإباحة ما لم يكن فيها تدلisis أو غش لأحد «**قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**»⁽²⁾ .

ـ 6ـ اتفق العلماء على تحريم النماص للأحاديث الواردة بذلك ، أما إزالة الشعر من وجهها فلا بأس به إذا كان ينفر منه الزوج، وكذلك يجوز للمرأة أن تزيل الزائد من الحاجب الذي يُعد من المثلثة إذا طال عن الوضع المعتمد ، وإذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو شيء أسفل الشفتين فلا تحرم إزالته ، وذلك عند أكثر العلماء .

ـ 7ـ أجمع العلماء على تحريم الوشم والتقطيع لأنه فيه تغيير لخلق الله وتدلisis .

ـ 8ـ يجوز للمرأة تزيين وجهها بالحلي بتقب الأذن وتعليق الحلي فيها ، ولا يجوز ثقب الشفة واللسان والجاجب ووضع الحلي فيها لأنه ليس من عادة النساء فعله ولما فيه من تشبيه بالكافرات ، وكذلك إذا جدع الأنف أو تحرك السن يجوز شده بالذهب والفضة .

ـ 9ـ يحرم على المرأة تزيين شعرها بالوصل بشعر آخر سواء كان شعر آدمي أو صوف أو وبر لما فيه من التدلisis ، ويجوز ضفر المرأة شعرها بالخرق الملونة وغيرها مما هو ظاهر أنه ليس من شعرها لأنه لا يعتبر وصلاً .

ـ 10ـ يجوز للمرأة أن تصبغ شعرها بالأصباغ المختلفة إن لم يكن من أضرار صحية على الجسم والشعر أو فيه تدلisis وتغريز فيكون حراماً للخداع والتزوير ، ويجوز صبغ

(2) سورة الأعراف ، جزء من آية : 32 .

- شعرها بسائر أنواع الحناء والكتم والصفرة والحمرة ، واختلفوا بالصبغ بالسود ، فإذا كان فيه تدلisis وتغيير للغير فلا يجوز الصبغ به وإنما فيجوز الصبغ بالسود .
- 11- يحرم تزيين شعرها بالحلق إلا إذا كان هناك أذى أو حاجة لحلق فيجوز ، ويجوز لها تقصير شعرها بشرط أن لا يكون فيه تشبه بالرجال أو بغير المسلمين .
- 12- تحرم عمليات التجميل التي فيها تغيير لخلق الله وفيها مضاعفات سلبية على المرأة مثل عملية شد الوجه ، وشد الجبين ، ورفع الحاجب ، وعملية تجميل الأنف والأذن وتكبير الشفاه ونفع الأذناء ، أما العمليات بهدف التداوي والمعالجة الطبية فجائزه شرعاً لإزالة الضرر بضوابط وشروط ، وتجوز عملية شفط الدهون وشد الجسم لخفة أضرارها وأنه ليس يوجد فيها تغيير لخلق الله أو تدلisis .
- 13- يجوز للمرأة أن تزيين بما شاعت من الحلي : الذهب والفضة والجواهر النفيسة ويكون التحلي بالحديد والنحاس والرصاص .
- 14- أباح الفقهاء قطع الزوائد من جسم الإنسان سواء بسن زائدة أو أصبح زائداً إذا كانت تؤدي إلى ضرر وألم لصاحبها .
- 15- يجوز للمرأة تزيين جسدها بالتحفيف والتشقير بوسائل متعددة بشرط أن لا تؤدي إلى ضرر عليها .
- 16- وأخيراً يجوز للمرأة أن تذهب إلى مراكز التجميل بشروط وضوابط وضعها الشرع الحنيف .

14. The Olama agreed to cut the extra parts of the body e.g. extra tooth or extra finger if it was harmful and painful.
15. It is allowed for woman to beautify her body by eliminating hair covering it by different ways unless cause harmness for her.
16. It is allowed for woman to go to beautification centers by regulations agreed upon by shariah.

- d. The woman in Ehram is not allowed to show any part of her body except her face and hands, and is allowed to wear whatever she wants, in any color except what is dyed by Wars of Za'far, and in this case she is not allowed to have eyeliner (Kuhl) because it is considered ornament.
 - e. In the case of mourning she is not allowed to have ornament, wear colored dress, have perfume, Kuhl and wear jewelry until finish her Edda (Edda equal 4 months and 10 days).
5. The woman is allowed to beautify herself in the limits of shariah.
 6. The Olama agreed that Nemas is forbidden as narrated by Hadit. It is agreed for woman to eliminated the extra parts of eyebrow which distort the beauty of the face.
 7. The Olama agreed that Washm and Tafallog are forbidden because it change the creation of Allah.
 8. It is agreed for woman to beautify her face with jewelry, e.g. making a hole in the ear, and it is forbidden making a hole in the lips or tongue or eyebrow.
 9. It is forbidden for woman to beautify her hair by Wasl (connecting her hair with another hair).
 10. It is allowed for woman to paint her hair with any other paintings as long as it does not harm the body and the original hair and it is allowed to paint it by Henna, yellow and red.
 11. It is forbidden to beautify her hair by complete hair cut, unless there is a necessity for it. It is allowed to shorten her hair.
 12. It is forbidden to have surgical beautification which change the creation of Allah e.g. face tightening, forehead tightening, and raising eyebrows, and nose and ear decoration and enlarging the lips and blowing the breasts.
 13. It is hated for woman to beautify herself by iron, silver and lead.

Conclusions

This study treated woman ornament in islam. It traced opinions of jurisprudents in this respect. It also traced literature of modern jurisprudents, and has come to the following conclusions.

1. The linguistic sense of ornament is relevant to the idiomatic one. The term ornament refers to beauty in things created in nature and to all articles of human beautification including attire and jewelry. This sense conforms with some linguistic aspects of ornament which is seen in betterment and beautification.
2. There are restrictions concerning woman ornament including that she does not intend any form of cheating to any one; it must not change original nature; the ornament must not contain forbidden substance or follow unlawful means; it must not.
3. The ornament is divided into two divisions: innate and acquired. The innate one which was created by Allah and imbued it by his attributes, and was an ornament without decoration. The acquired one is what the woman try to beautify herself artificially, e.g. clothes, jewelry, eyeliner and henna.
4. The ornament according to the rules is divided into accepted and taboo.
 - a. The woman showing her beauty: the innate or acquired for others (except husband and Maharem) is prohibited except which has been assigned by evidence.
 - b. The Olama agreed that the woman can show her beauty in front of Maharem. They agreed of showing her hands and face in front of Maharem and they are different in showing breast, back and abdomen.
 - c. The woman is allowed to show her beauty in front of female friends and servants whether they are Muslims or non Muslims.

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المعاني والألفاظ الغريبة

فهرس الترجم

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الرقم	الآيات	رقمها	السورة	مكان ورودها
.1	(أَوْمَنْ يَيْشَأُ فِي الْحَلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ ...)	18	الزخرف	101 ، 11 ، 15 ، 27 ، 11
.2	(زُيَّنَ لِلنَّاسِ حُبُ الشَّهَوَاتِ ...)	14	آل عمران	
.3	(لَقَدْ خَلَقْنَا إِسْتَانًا فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ...)	4	التين	35 ، 11
.4	(يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا ...)	26	الأعراف	26 ، 12
.5	(فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ...)	79	القصص	23 ، 13
.6	(وَلَيَضْرِبَنَّ بِخَمْرِهِنَّ عَلَى حَيْوِيهِنَّ ...)	31	النور	94 ، 14
.7	(وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ...)	31	النور	40 ، 36 ، 32 ، 27 ، 14
.8	(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ ...)	59	الأحزاب	95
.9	(وَلَا تَتَبَعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلِ ...)	77	المائدة	20
.10	(حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ ...)	7	الحجرات	23
.11	(وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرَّجَ الْجَاهْلِيَّةِ الْأُولَى ...)	33	الأحزاب	100 ، 24
.12	(يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عَنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ...)	31	الأعراف	93 ، 37 ، 30 ، 26
.13	(قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ...)	32	الأعراف	104 ، 53 ، 26
.14	(وَلَأَمْرَتُهُمْ فَلَيَتَكُنْ آذَانُ الْأَنْعَامِ ...)	119	النساء	85 ، 64 ، 62 ، 31
.15	(أَلَمْ يَأْنَ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ ...)	16	الحديد	34
.16	(صِبْغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ...)	138	البقرة	35
.17	(نِسَاؤُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَاتُوا حَرَثَكُمْ ...)	223	البقرة	36
.18	(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ ...)	22	البقرة	37
.19	(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ...)	6	المؤمنون	39
.20	(وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا ...)	53	الأحزاب	44
.21	(وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا ...)	234	البقرة	48
.22	(وَلَأَمْرَتُهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ...)	119	النساء	113 ، 60
.23	(أَتَسْتَبِّلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ...)	61	البقرة	84
.24	(ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظِمْ شَعَارَ اللَّهِ ...)	32	الحج	93
.25	(وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مَا خَلَقَ ظَلَالًا ...)	81	النمل	93

94	الضحى	11	(وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدَثَ ...)	.26
97	الجاثية	18	(لَمْ جَعْلَكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ ...)	.27
101	الأعراف	148	(وَاتَّخَذَ قَوْمٌ مُّوسَى مِنْ بَعْدِهِ ...)	.28
102	الرعد	17	(وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ...)	.29
104	فاطر	12	(وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ...)	.30

فهرس الأحاديث

الرقم	الأحاديث	مكان وردتها
.1	" كانت تصلي في الدرع والخمار ... "	14
.2	" أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ... "	15
.3	" إن المنطق يشق على ... "	15
.4	"كساني النبي صلى الله عليه وسلم حل سيراء ..."	94 ، 15
.5	" أنه رأى أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ببرد ..."	15
.6	"خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ..."	16
.7	" فأتى النساء فأمرهن بالصدقة ..."	16
.8	" أمرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة ..."	16
.9	"أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة ..."	53 ، 17
.10	"إن اليهود والنصارى لا يصيغون فالغواهم ..."	38 ، 33 ، 17
.11	"نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعف الرجل"	17
.12	"إن الله جميل يحب الجمال"	28
.13	"شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم ..."	28
.14	"لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر ..."	28
.15	"إني أحب أن أترى لامرأتي ..."	29
.16	"إن أمي يدعون يوم القيمة غرّاً محظيين ..."	29
.17	"أنا طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ..."	29
.18	"أنه كان لا يرد الطيب ..."	29
.19	"من كان له شعر فليكرمه"	29
.20	"أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلاً ..."	29
.21	"من غشنا فليس منا"	30
.22	"لعن الله الواشمات ..."	57 ، 31
.23	"إن الله ورسوله حرم ما بيع الخمر والمينة ..."	52 ، 32
.24	"لعن الله الواشمة والمستوشمة"	60 ، 32 ، 31
.25	"لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ..."	96 ، 32 ، 31
.26	"من تشبه بقوم فهو منهم"	94 ، 88 ، 33 ، 20

38	" خير أحوالكم الإنماد ... "	.27
39	" كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إماء واحد ... "	.28
41	" لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية ... "	.29
41	" أنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات ... "	.30
43	" يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض ... "	.31
44	" سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة ... "	.32
44	" أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل بين العباس يوم النحر ... "	.33
47	" لا تتلثم ولا تترقب ولا تلبس ثوباً ... "	.34
54 ، 48	" كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث ... "	.35
48	" ولا تمس طيباً إلا أدنى طهرها ... "	.36
48	" لا تكحل قد كانت إحداكن تمكث ... "	.37
51	" إلا لا تنتفعوا من الميئنة ... "	.38
75 ، 52	" لا ضرر ولا ضرار "	.39
54	" البسو من ثيابكم البياض ... "	.40
55 ، 17	" قدم على من اليمين بيدين ... "	.41
55	" اكتحلوا بالإثم فإنه يجعل البصر ... "	.42
56	" والغيرات خلق الله "	.43
60	" العين حق ونهي عن الوشم "	.44
60	" لا تشمن ولا تستوشمن "	.45
60	" لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة ... "	.46
61	" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه ... "	.47
63	" أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين ... "	.48
64	" كنت لك كأبي زرع لأم زرع "	.49
67	" يا عشر النساء إياكن وقشر الوجه ... "	.50
67	" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن القاصرة والمقشورة..."	.51
71 ، 70	" لعن الله الواصلة والمستوصلة ... "	.52
73	" نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً "	.53
77	" أتى بأبوي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة ... "	.54
77	" يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسوداد ... "	.55
77	" أن سعداً كان يخضب بالسوداد "	.56

81	" أنا بريء مما بريء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ... "	.57
81 ، 79	" أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها "	.58
81	" ليس على النساء الحلق ... "	.59
8787	" ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء "	.60
87	" لكل داء دواء ... "	.61
96 ، 89	" صنفان من أهل النار لم أرهما ... "	.62
93	" ماذَا تصلي المرأة من الثياب ؟ فقلت ... "	.63
94	" كان قرماً لعاشرة سترت به جانب بيتها ... "	.64
95	" كلوا واشربوا والبسوا ... "	.65
95	" لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خباء "	.66
96	" أيمًا امرأة استطررت فمررت على قوم ... "	.67
96	" لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل ليبس لبسة المرأة... "	.68
97	" لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال ... "	.69
97	" رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفيين ... "	.70
97	" من لبس ثوب شهرة في الدنيا ... "	.71
98	" استكثروا من النعال ... "	.72
99	" لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ... "	.73
99	" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينتعل الرجل قائماً ... "	.74
99	" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ... "	.75
102	" أخذ النبي صلى الله عليه وسلم حريراً فجعله في يمينه ... "	.76
103	" من أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار ... "	.77
103	" يا معاشر النساء أما لكتن في الفضة ... "	.78
103	" أيمًا امرأة تقلدت قلادة من ذهب ... "	.79
105	" جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد ... "	.80
105	" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في يد رجل خاتماً من ذهب ... "	.81
105	" أنه لبس خاتماً من ذهب ... "	.82
105	" جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : جئت أهرب نفسي ... "	.83
106	" كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ... "	.84
108	" إذا شهدت إحداكن المسجد ... "	.85
108	" أيمًا امرأة أصابت بخوراً ... "	.86

108	"إذا خرجت المرأة إلى المسجد ... "	.87
109	"طيبت النبي صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمه ... "	.88
109	"كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... "	.89
109	"طيب الرجال ما ظهر ريحه ... "	.90
114	"سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلعن المتممّصات ... "	.91
121	"فدخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ... "	.92
121	"أمشهد أم مغيبة؟ ... "	.93
121	"كان حبيبي صلى الله عليه وسلم يعجبه لونه ... "	.94
123	"الفطرة خمس : الختان والاستحاء ... "	.95
125	"من الفطرة حلق العانة ... "	.96
126	"وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قص الشارب ... "	.97

فهرس المعاني والألفاظ الغريبة

الصفحة	الكلمة	الرقم
59	النورة	.27
66	الغمرة	.28
70	ذوائب	.29
71	تمرق	.30
71	حثّ	.31
72	الخريق	.32
73	القرامل	.33
76	الكتم	.34
76	الخضاب	.35
77	الشغامة	.36
78	الشحط	.37
79	اللوفرة	.38
81	الصالقة	.39
81	الشاقفة	.40
87	الكلف	.41
87	البهاق	.42
94	قرام	.43
98	السبئية	.44
98	التروية	.45
104	المرجان ، العقيق	.46
104	الياقوت ، الزمرد	.47
105	صفر	.48
109	ويبيص	.49
115	حكومة	.50
116	الستّعة	.51
122	الأكزيميا	.52

الصفحة	الكلمة	الرقم
12	الشهباء	.1
12	الأرجوان	.2
13	الديباج	.3
13	المعصرف	.4
14	المحجر	.5
14	النطاق	.6
15	سيراء	.7
102، 16	الفتخ	.8
16	الخلحال	.9
16	الدمليج ، القلادة	.10
16	الإكليل ، الوشاح	.11
16	القرط ، القلب	.12
17	الصفرة ، الخلوف ، الزعفران	.13
17	الخمرة ، البدنة	.14
20	الموجة	.15
29	تأثير الرأس	.16
31	الوشم	.17
31	التنص	.18
31	التقلّاج	.19
36	الخفاء	.20
39	الفرق	.21
41	غيرية	.22
48	العصب	.23
48	القسط والكافور	.24
48	أحلاسها	.25
57	العنفة	.26

فهرس الترافق

الصفحة	الاسم	الرقم
15	عبيد الله بن الأسود الخولاني	.1
15	هشام بن عروة	.2
16	ابن وهب	.3
16	ابن جريج	.4
68	عبد الرحمن بن طرفة	.5
68	عرفجة بن أسد	.6
77	أبو قحافة	.7
104	عبد الله بن بريدة	.8
105	عبد العزيز بن أبي حازم	.9
106	إياس بن الحارث بن معقب	.10
121	عثمان بن مظعون	.11

المراجع

أولاً : القرآن الكريم وتفسيره .

- 1 القرآن الكريم ، طبعة المدينة المنورة .
- 2 الألوسي ، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت 127 هـ) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان .
- 3 ابن العربي ، أبي بكر محمد بن عبد الله ، (ت 543 هـ) ، أحكام القرآن ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة .
- 4 ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعوي الدمشقي ، (ت 751 هـ)، التبيان في أقسام القرآن ، مكتبة المتتبلي ، القاهرة .
- 5 ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعوي الدمشقي الجوزية ، (ت 751 هـ) ، در ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، 1414 م-1993 .
- 6 ابن تيمية ، نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ، (ت 728 هـ) ، التفسير الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- 7 ابن عاشور ، محمد الطاهر ، (ت 1993 م) التحرير والتوبيخ ، الدار التونسية للنشر .
- 8 ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، (ت 774 هـ) ، الطبعة الخامسة ، 1406=1986 م ، دار القلم ، بيروت ، لبنان .
- 9 الجصاص ، أبي بكر أحمد بن علي الرazi الجصاص (ت 307 هـ) ، أحكام القرآن ، دار المصحف ، مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد ، القاهرة .
- 10 الرازى ، فخر الدين الرازى أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشى ، (ت 606 هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، طهران .
- 11 الزمخشري، أبي القاسم جاد الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، (ت 538 هـ) حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل ، الطبعة الأخيرة ، 1392=1972 م .
- 12 السياس ، محمد علي السياس ، آيات الأحكام ، مطبعة محمد علي صبح .
- 13 شلتوت، محمود شلتوت ، تفسير القرآن الكريم ، الطبعة الرابعة ، 1966 ، دار القلم.

- 14- الشنقيطي ، محمد الأمين محمد المختار الجكنى الشنقيطي ، (ت 1393هـ) ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، الطبعة الأولى ، 1417هـ=1996م .
- 15- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (ت 1250هـ) ، فتح القدير ، الطبعة الثانية ، 1383هـ=1964م .
- 16- الصابوني، محمد علي الصابوني ، صفوت التفاسير ، الطبعة التاسعة ، دار الصابوني، القاهرة .
- 17- الصاوي ، أحمد الصاوي ، تفسير الصاوي على الجلالين ، دار إحياء الكتب العربية.
- 18- القرطبي ، أبي عبد الله بن أحمد الأنصاري ، (ت 671هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1387هـ=1967م .
- 19- الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، (ت 450هـ) ، النكت والعيون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ثانياً : السنة النبوية وشروحها :

- 20- آبادي ، أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، عون المعبد شرح سنن أبو داود مع شرح الحافظ شمس الدين ابن القيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1410هـ=1990م .
- 21- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، (ت 275هـ) ، سنن أبو داود ، راجعه محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر للطباعة والنشر .
- 22- أحمد ، أحمد بن حنبل ، (ت 241هـ) ، المسند ، رقمه محمد عبد السلام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1413هـ=1993م .
- 23- الألباني ، صحيح سنن ابن ماجة ، مكتبة المعارف ، الرياض ، طبعة جديدة ، 1417هـ=1997م .
- 24- الألباني ، محمد ناصر الدين ، (ت 1999م) ، صحيح الجامع الصغير ، وزياداته ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1408هـ=1988م .
- 25- الألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1405هـ=1985م .
- 26- الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن أبو داود ، مكتبة المعارف للنشر ، الرياض ، الطبعة الثانية ، 1421هـ=2000م .

- 27- الألباني، محمد ناصر الدين ، ضعيف سنن أبو داود ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة الثانية جديدة ، 1421هـ=2000م .
- 28- ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، دار إحياء الكتب العربية .
- 29- ابن الأثير ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، (ت 606هـ) حقه عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة دار البيان 1390هـ=1970م .
- 30- ابن الجوزي ، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي ، غريب الحديث ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1405هـ=1985م .
- 31- ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت 852هـ) ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، حقه محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1407هـ .
- 32- ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزويوني ، (ت 273هـ) ، حقه بشار عواد معروف ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1418هـ=1998م .
- 33- البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن برذبه ، (ت 256هـ) ، صحيح البخاري ، حقه طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الإيمان بالمنصورة ، طبعة جديدة ، 1419هـ=1998م .
- 34- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، (ت 458هـ) ، السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1414هـ=1994م .
- 35- التبريزي ، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، مشكاة المصايبح ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1405هـ=1985م .
- 36- الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، (ت 297هـ) ، السنن ، تحقيق إبراهيم عوض ، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1392هـ=1962م .

- 37- الدار قطني ، أبو الحسن علي بين عمر البغدادي ، (ت 385هـ) ، وبنديله التعليق المغني على الدار قطني ، أبي الطيب شمس الحق العظيم أبادي ، عالم الكتب ، بيروت.
- 38- الصناعي ، محمد بن إسماعيل الصناعي ، (ت 1182هـ) ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تحقيق إبراهيم عصر ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة السابعة ، 1992م .
- 39- الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أبوبكر الطبراني ، (ت 360هـ) ، المعجم الكبير ، تحقيق حمدي السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- 40- القسطلاني ، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ، (ت 923هـ) ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، دار الفكر ، الطبعة السادسة ، 1305هـ .
- 41- الكرمانی ، البخاری بشرح الكرمانی ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1401هـ=1981م .
- 42- مسلم ، مسلم بن الحاج النيسابوري ، (ت 261هـ) والصحيح .
- 43- المناوي ، عبد الرؤوف المناوي ، (ت 1031هـ) ، فض القدير شرح الجامع الصغير ، على كتاب الجامع الصغير من أحاديث التيسير للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار الحديث .
- 44- الموطا ، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ، (ت 179هـ) ، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- 45- النسائي ، أبو عبد الرحمن بن شعيب (ت 303هـ) ، السنن ، دار الفكر .
- 46- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، (ت 676هـ) ، صحيح مسلم ، الدار الثقافية العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1347هـ=1929م .
- 47- الهيثمي ، نور الدين بن أبي بكر الهيثمي ، (ت 807هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1408هـ=1988م .

ثالثاً : كتب المذاهب الفقهية :

أ) الفقه الحنفي :

- 48- ابن الهمام ، كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد السيوسي (ت 681هـ) ، شرح فتح القدير ، ويليه تكملة شرح القدير ، الطبعة الأولى ، 1389هـ=1970م .

- 49- ابن عابدين ، محمد أمين ، (ت 1252هـ) مجموعة رسائل ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الثانية ، 1386هـ=1966م .
- 50- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، (ت 970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .
- 51- الزيعطي ، فخر الدين عثمان علي ، (ت 743هـ) ، تبيان الحقائق ، شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية .
- 52- الشيباني ، أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، (ت 489هـ) ، الحجة على أهل المدينة ، علق عليه مهدي حسن الكيلاني ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1403هـ=1983م .
- 53- الطحاوي ، أحمد بن محمد بن إسماعيل ، (ت 1231هـ) ، حاشية الطحاوي على الدر المختار ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، 1395هـ=1975م .
- 54- العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد ، (ت 855هـ) ، البناء في شرح الهدایة ، الطبعة الأولى ، 1400هـ=1980م .
- 55- الغنيمي ، لعبد الغني الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، الطبعة الرابعة ، 1383هـ=1963م .
- 56- القنوجي ، محمد صديق حسن خان ، (ت 1307هـ) ، حسن الأسوة ، حقيقة مصطفى الحن ، ومحبي الدين ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة ، 1408هـ=1988م .
- 57- الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، (ت 587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1418هـ=1997م .
- 58- المرغيناني ، برهان الدين علي بن أبي بكر ، (ت 593هـ) ، شرح بداية المبتدئ ، حقيقة محمد محمد تامر ، حافظ عاشور حافظ ، دار السلام ، الطبعة الأولى ، 1420هـ=2000م .
- 59- نظام الدين ومجموعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية ، المكتبة الإسلامية ، محمد أزدмир ، ديار بكر ، تركيا ، الطبعة الثانية ببولاق ، مصر ، 1310هـ .

ب) الفقه المالكي :

- 60- ابن الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، (ت 954هـ) ، مواهب الجليل وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1416هـ=1995م .
- 61- ابن جزي ، أبو القاسم محمد أحمد الغزناطي (741هـ) القوانين الفقهية ، دار الفكر ، بيروت ، طبعة جديدة .
- 62- ابن رشد، أبي محمد بن أحمد بن محمد ، (ت 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، حققه طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1409هـ=1989م .
- 63- الباقي ، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبوبكر بن وارث الأندلسي ، (ت 494هـ) ، المنقى ، شرح موطأ مالك ، دار الكتاب الإسلامي ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1332هـ .
- 64- الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي ، (ت 1151هـ) ، حاشية الخرشي على مختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1417هـ=1997م .
- 65- الدردير ، أبي البركات محمد بن أحمد ، (ت 1201هـ) ، الشرح الصغير ، وبالهامش حاشية أحمد محمد الصادي ، (ت 1421هـ) بدون طبعة وتاريخ .
- 66- العك ، خالد عبد الرحمن العك ، موسوعة الفقه المالكي ، دار الحكمة ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى ، 1413هـ=1993م .
- 67- عليس ، محمد أحمد ، (ت 1299هـ) منح الجليل على مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، 1409هـ .
- 68- الكاندھلوی ، محمد زکریا ، اوجز المسالک إلى موطأ مالک ، دار الفكر ، 1410هـ=1989م .
- 69- مالک ، بن انس الأصبهي ، (ت 179هـ) المدونة الكبرى ، دار الفكر ، بيروت .

ج) فقه الشافعية :

- 70- الانصاری ، أبي يحيى زکریا الانصاری ، حاشية الجمل على شرح المنهج ، المكتبة البارية ، لصاحبها مصطفى محمد .

- 71- البغوي ، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء ، (ت 516هـ) ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1418هـ=1997م.
- 72- الخطيب ، شمس الدين محمد بن أحمد الشريبي ، (ت 476هـ) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الأزهر ، مصر ، 1403هـ=1983م .
- 73- الرملاني ، شمس الدين محمد أبي العباس بن حمزة ابن شهاب ، (ت 104هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر ، الطبعة الأخيرة ، 1404هـ=1984م .
- 74- الشافعي ، محمد بن إدريس ، (ت 204هـ) ، الأم ، دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1400هـ=1980م .
- 75- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي (ت 476هـ) ، المذهب ، حققه محمد نجيب المطيعي ، بدون سنة .
- 76- القليوبى وعميرة ، أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى (ت 1069هـ) ، وأحمد البرلسى عميرة ، (ت 957هـ) دار إحياء الكتب العربية .
- 77- النووي ، المجموع شرح المذهب ويليه شرح الوجيز للرافعى ، (ت 623هـ) ويليه التلخيص الحبیر للسعقلانی (ت 852هـ) ، دار الفكر .
- 78- النووي ، روضة الطالبين ، تحقيق عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1412هـ=1992م .
- 79- النووي ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، (ت 676هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، 1377هـ=1958م .

(د) الفقه الحنفي :

- 80- أحمد ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، (ت 241هـ) ، أحكام النساء ، تحقيق عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1406هـ=1986م .
- 81- ابن الجوزي ، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، أحكام النساء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1405هـ=1985م .

- 82- ابن القيم ، شمس الدين أبو عبد الله محمد ، (ت 751هـ) ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، حفظه محمد بيومي ، عمر الغرماوي ، عبد الله المنشاوي ، مكتبة الإيمان ، المنصورة ، الطبعة الأولى ، 1420هـ=1999م .
- 83- ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ، (ت 620هـ) المغني على مختصر أبي القاسم عمر حسين عبد الله الخرقى، مكتبة الرياض ، 1400هـ=1980م.
- 84- ابن مفلح ، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، (ت 884هـ) ، المبدع في شرح المقنع ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 1401هـ=1981م .
- 85- البهوي ، منصور بن يونس بن إدريس ، (ت 1051هـ) كشاف القناع ، مطبعة الحكومة ، مكة ، 1394هـ .
- 86- المرداوي ، علاء الدين أبي الحسن بن سليمان ، (ت 985هـ) ، الإنصاف ، صححه محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، 1400هـ=1980م .
- رابعاً : كتب اللغة :**
- 87- الأزهري ، أبي منصور محمد بن أحمد ، (ت 282هـ) ، تهذيب اللغة ، تحقيق أحمد عبد العليم ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة .
- 88- الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل ، (ت 503هـ) ، المفردات في غريب القرآن ، أعده محمد أحمد خلف الله ، مكتبة الأنجلو المصرية .
- 89- ابن زكريا ، أبي الحسين أحمد بن فارس ، (ت 395هـ) /معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ، 1390هـ=1970م .
- 90- ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، (ت 711هـ) لسان العرب ، دار المعارف .
- 91- ابن منظور ، لسان اللسان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، إشراف علي مهنا ، الطبعة الأولى ، 1413هـ=1993م .
- 92- الثعالبي ، أبو منصور ، (ت 430هـ) ، فقه اللغة وأسرار الطبيعة ، شرحه ياسين الأيوبي ، المكتبة العصرية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1419هـ=1999م .

- 93- الجرجاني ، علي بن محمد بن علي السيد الزبن أبي الحسن الحسيني ، (ت 816هـ)، التعريفات ، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، 1357هـ=1938م .
- 94- الرازى ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، (ت 666هـ) ، مختار الصحاح ، المطبعة الأميرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1323هـ=1905 .
- 95- الرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي ، (ت 770هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المطبعة الأميرية بمصر ، الطبعة الثالثة ، 1912م.
- 96- الزواوى ، الطاهر أحمد ، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير أسلس البلاغة ، الطبعة الثانية .
- 97- الزمخشري ، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر ، (ت 538هـ) ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .
- 98- قلعة جي ، محمد رواسى ، حامد صادق قنیبی ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ، 1405هـ=1985م .
- 99- اللغوى ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، (ت 395هـ) ، مجمل اللغة ، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، 1404هـ=1984 .
- 100- اللغوى ، أبي البقاء أيوب موسى الحسيني ، (ت 1094هـ) ، الكليات في معجم المصطلحات والفرق اللغوية ، إعداد عدنان درويش ، محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1413هـ=1992 .
- 101- مذكور ^{أبو ابراهيم أنيس} مذكور وزملاوه ، الطبعة الثانية ، 1392هـ=1972م .
- 102- المنجد في اللغة والإعلام ، دار المشرق ، بيروت ، المكتبة الشرقية ، الطبعة الثلاثون ، 1986 .
- 103- النسفي ، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد ، (ت 537هـ) ، طبعة الطابعة في الاصطلاحات الفهية ، تعليق أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل ، بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1418هـ=1997 .
- 104- النووي ، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، ت 676هـ ، تهذيب الأسماء واللغات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

خامساً : التراثم والسير :

- 105-ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني ، (ت 773هـ) ، الإصابة في تميز الصحابة وبهامشة الاستيعاب في أسماء الأصحاب لقرطبي ، الطبعة الأولى ، الكويت ، 1328هـ .
- 106-ابن حجر ، تقريب التهذيب ، قدم له محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا ، طلب ، الطبعة الرابعة ، 1412هـ=1992م .
- 107-ابن حجر ، تهذب التهذيب وبهامشة الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد ويليه تقريب التهذيب ، ضبطه جميل العطار .
- 108-ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهرى ، (ت 230هـ) ، الطبقات الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، 1410هـ=1990م .
- 109-البخاري ، أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم ، (ت 256هـ) ، التاريخ الكبير .
- 110-البنداري ، عبد الغفار سليمان ، سيد كردي حسن ، موسوعة رجال الكتب التسعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1413هـ=1993م .
- 111-الذهبي ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، (ت 748هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1403هـ=1983م .
- 112-الذهبى ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، (ت 748هـ) ، سير أعلام النبلاء ، حققه شعيب الأرنؤوط ، حسين الأسد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، 1402هـ=1982م .
- 113-فائز ، محمود عبد الوهاب فائز ، تهذب الكمال في أسماء الرجال ، فائز ، 1393هـ=1972م .
- 114-الكتبي ، محمد بن شاكر الكتبى ، فوات الوفيات ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر - بيروت .

سادساً : المراجع الحديثة :

- 115-أبو شقة ، عبد الحليم محمد أبو شقة ، تحرير المرأة في عصر الرسالة ، دار القلم ، الكويت ، الطبعة الخامسة ، 1420هـ=1999م .

- 116-الألباني ، محمد ناصر الدين ، حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثامنة ، 1407هـ=1987م .
- 117-أنور الجندي ، الصحافة والأقلام المسمومة ، دار الاعتصام ، الطبعة الأولى ، 1400هـ=1980م .
- 118-أنور الجندي ، المرأة المسلمة في وجه التحديات ، دار الاعتصام ، دار العلوم للطباعة ، القاهرة ، إيداع رقم 2342/1979م .
- 119-ابن باز ، ابن عثيمين ، ابن جبرين ، فتاوى المرأة المسلمة ، رتبها أبو محمد أشرف عبد المقصود ، مكتبة دار طيرية ، الرياض ، الطبعة الأولى 1415هـ=1995م .
- 120-ابن باز ، العثيمين ، فتاوى العلماء للنساء ، مكتبة السنة ، القاهرة ، 1415هـ=1995م .
- 121-برهوم ، خروب ، محمود برهوم ، محمد خروب ، نقولا ناصر ، بنك المعلومات ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، 1415هـ=1995م .
- 122-الجاحظ ، أبي عثمان عمر بن تجر الجاحظ ، (ت 255هـ) ، الحيوان ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، 1385هـ=1965م .
- 123-جمال ، أحمد محمد جمال ، يسألونك ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1415هـ=1994م .
- 124-حجازي ، أحمد توفيق حجازي ، موسوعة العطور والعنابة بالجمال ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2000م .
- 125-الحربي ، سعد بن شارع بن عوض ، الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل ، دار المسلم ، للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 1415هـ=1995م .
- 126-الذهبي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، (ت 748هـ) ، حققه محيي الدين مستو ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، مكتبة دار التراث ، الطبعة الثالثة ، 1407هـ=1987م .
- 127-رمضون ، عبد الباقى ، خطر التبرج والاختلاط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1394هـ=1974م .
- 128-الرواجة، الجلد ناعم والشعر حرير ، المكتبة الطبية ، محمد ندا ، مؤسسة عز الدين، بيروت ، البيان ، 1408هـ=1988م .

- 129-الزحيلي ، وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله ، دار الفكر ، الطبعة الرابعة ،
1418هـ-1997م .
- 130-الزميلي ، مهدية شحادة ، لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي ، دار الفرقان ،
الطبعة الثالثة ، 1987م .
- 131-الزهراء ، فاطمة بنت عبد الله الزهراء ، الموضة في التصور الإسلامي ، مكتبة
السنة ، القاهرة ، 1411هـ=1991م .
- 132-شبير ، محمد عثمان شبير ، قضايا طبية معاصرة ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ،
1421هـ=2001م .
- 133-الشرباصي ، أحمد الشرباصي ، يسألونك في الدين والحياة ، دار الجيل ، بيروت ،
لبنان ، 1401هـ=1981م .
- 134-الشعراوي ، محمد متولي الشعراوي ، 200 سؤال وجواب في الفقه الإسلامي ،
مكتبة التراث الإسلامي ، 1421هـ=2001م .
- 135-الشنقيطي ، محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكنى ، أحكام الجراحة الطبية ،
مكتبة الصحابة ، الشارقة ، الطبعة الثانية ، 1415هـ=1994م .
- 136-شويدح ، أحمد نياض شويدح ، تجميل وتزيين المرأة في الإسلام ، قدمه لجنة الافتاء
بالمجامعة الإسلامية ، غزة .
- 137-صباح ، أسامة صباح ، العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية ، دار ابن
حرزم ، الطبعة الأولى ، 1420هـ=1999م .
- 138-صدقي ، نعمت صدقي ، التبرج ، دار الاعتصام ، مصر ، إيداع رقم 1512-1975.
- 139-الطنطاوي ، علي الطنطاوي ، فتاوى ، جمعها مجاهد ديرانية ، دار المنارة ، جدة ،
السعودية ، الطبعة الرابعة ، 1411هـ=1991م .
- 140-العدوي ، مصطفى العدوي ، جامع أحكام النساء ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ،
1419هـ=1999م .
- 141-العك ، خالد عبد الرحمن العك ، بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة ، دار
المعارف ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1419هـ=1999م .
- 142-علي ، سعاد عثمان علي ، الموسوعة الفريدة لتجميل المرأة ، دار العلم للطباعة
والنشر ، الطبعة الثانية ، 1413هـ=1993م .

- ✓ 143- عمرو ، محمد عبد العزيز عمرو ، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان ، بيروت ، الطبعة الأولى 1403هـ=1983 .
- ✓ 144- عيسى ، عبده غالب عيسى ، أدب المرأة المسلمة ، دار الحديث ، القاهرة ، رقم الإيداع ، 86/2522 .
- ✓ 145- فائز ، أحمد فائز ، دستور الأسرة في ظلال القرآن ، مؤسسة الرسالة ، الشركة المتحدة للتوزيع ، بيروت ، لبنان .
- ✓ 146- القاضي ، محمد عبد الحكيم القاضي ، اللباس والزينة من السنة المطهرة ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1409هـ=1989 .
- ✓ 147- القرضاوي ، فتاوى معاصرة ، دار القلم ، الكويت ، الطبعة الخامسة ، 1410هـ=1990 .
- ✓ 148- القرضاوي ، يوسف القرضاوي ، الحلال والحرام في الإسلام ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة السابعة ، 1393هـ=1973 .
- ✓ 149- القissi ، مروان إبراهيم القيسى ، المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين ، حققه محمد عبد العباسى ، دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة الثانية ، 1421هـ=2000 .
- ✓ 150- المتولي ، صبري المتولي المتولي ، الحجاب بين الإفراط والتقرير ، تقديم علي جريشة ، ومحمد الشنقيطي ، مكتبة القرآن ، القاهرة .
- ✓ 151- محمد وآخرون ، الكيمياء للصف الأول الثانوي ، راجعه علي لبيب إبراهيم ، وزارة التربية والتعليم ، رام الله ، فلسطين ، 2000 .
- ✓ 152- مخلوف ، حسنين محمد مخلوف ، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية ، دار الاعتصام ، الطبعة الخامسة ، 1405هـ=1985 .
- ✓ 153- المسند ، محمد عبد العزيز المسند ، زينة المرأة بين الطبع والشرع ، الطبعة الثانية ، 1416هـ .
- ✓ 154- منصور ، عبد القادر محمد منصور ، زينة النساء في الإسلام ، دار القلم العربي ، سوريا ، حلب ، الطبعة الأولى ، 1422هـ=2002 .
- ✓ 155- منصور ، محمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الثانية ، 1420هـ=1999 .

156-المودودي ، أبو الأعلى المودودي ، موقف الإسلام من اللباس ، لاهور-باكستان ، 1396هـ=1976م .

157-المودودي ، تفسير سورة النور ، دار الاعتصام ، 1378هـ=1959م .

158-الهاشمي ، محمد علي الهاشمي ، شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة السابعة ، 1423هـ=2002م .

سابعاً : مجلات عامة :

159-مجلة بسلم ، آب (أغسطس) ، 1988م ، العدد 158 .

160-مجلة دراسات ، حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة ، المجلد الثاني عشر ، العدد الثالث ، محمود السرطاوي .

161-مجلة طيبك ، العدد 262 ، السنة الثانية والعشرون ، أكتوبر ، 1990م .

162-مجلة العلم ، العدد 256 ، يناير 1998م .

ثامناً : البريد الإلكتروني (الإنترنت) والقنوات التلفزيونية :

163-إسلام أون لاين ، بنك الفتاوى ، رفعت فوزي ، تاريخ 2001/5/3 .

www.islamonline.net.

164-إسلام أون لاين ، محمد فتحي عبد المجيد ، استشارات صحية .

165-إسلام أون لاين ، دليل الواقع ، صحة المرأة ، الشعر الزائد عند المرأة ، موسوعة الأمراض الجلدية ، ديسمبر ، 2002م
www.geocities.com

166-أحمد سيف مكي ، موقع الرشاقة والجمال

167-إسلام اليوم ، ركن الأخوات ، كيف تحافظين على جمالك ، المشرفة نجما السم .
www.islamtoday.net

168-الإسلام اليوم ، سلمان العودة ، 1421/8/1

169-برنامج بلا حدود ، عادل نور ، قناة الجزيرة ، تقديم أحمد منصور .
www.banan.com

170-مركز بنان الطبي التخصصي

171-المنتدى الأدبي النسائي
www.arabmedmag.com

172-جريدة الرياض اليومية

173-أنور حمادي ، عن الزينة
www.alriyadh.com

www.nqaha.com

- 174-الشبكة الإسلامية ، مركز الفتاوي ، رقم 24395 ، بإشراف عبد الله الفقيه ، فتوى رقم 17342 ، ورقم 3267 .
- 175-في رحاب الشريعة، قناة اقرأ ، عبد الله الفقيه ، خليل الميس ، إعداد مسعود الغامدي، إخراج أسامة شعبان ، 19/2/2003 .
- 176-العيادة الطبية ، تلفزيون سوريا ، إعداد سلوى صبري ، إخراج وسان بلل ، نصر قاسم ، محمد زهير دكاش ، 31/2/2001 .
- www.drmakki.com -177
- www.tajmeel.org/htm 178-ردادي ، ركن التجميل ، ركن الأخوات
- 179-ردادي ، دليل الواقع الإسلامية ، ركن الفتاوي ، نسيج القاهرة ، 21 شعبان .
- 180-برنامج سيرة وافتتحت ، قناة LBC ، الاثنين 20/5/2002م .
- 181-موقع صيد ، للنساء فقط ، ركن الفتاوي ، أحكام لباس المرأة وزينتها ، إعداد دار الوطن www.saaid.net
- 182-برنامج مواجهات ، عمليات التجميل حلال أم حرام ، قناة اقرأ ، محمد المسير ، إبراهيم نجيب ، إخراج هشام الشافعي .
- 183-موقع وكالات ، الشبان الصهيونية يلجهن إلى الوشم ، 11/7/2002م .
- 184-لها أون لاين ، الصحة ، إزالة الشعر بالليزر ، 22/2/2003م www.sehha.com
- 185-الشعر أدابه ، إزالة الشعر www.alshirazi.com
- 186-برنامج المملكة هذا الصباح ، قناة السعودية ، سناء نصر الله ، إعداد حسن خماش ، إخراج فهد مبارك السبيع .
- 187-الإسلام اليوم ، فتاوى مختارة ، عبد الله السحيباني ، 27/3/1424هـ .
- 188-ردادي ، موقع طيبة ، قسم الجراحات التجميلية ، عيادات ألمة www.adamaclincs.com
- 189-محفوظ الخبر ، بروكسل ، بتراء ، بحث عن الوشم ، 20 تموز .
- 190-جريدة المدينة للطباعة والنشر ، ملحق الأسرة ، توفيق الباقي ، 13/7/2003م .
- www.madinapress.com
- 191-المتبع ، عبد الله بن سليمان المنيع ، فتاوى على الهواء ، قناة السعودية ، 24/3/2002م.
- 192-إسلام أون لاين ، حكم الإسلام في قضايا طيبة ، محمد عودة www.islamonline.net.dowalla
- 193-إسلام اليوم ، فتاوى مختارة ، عبد الوهاب ناصر الطريبي .
- 194-مشكلات من الحياة ، عبد الله المصلح ، قناة اقرأ ، الاثنين ، 12/8/2003م .
- 195-فتوى على الهواء ، عبد الله المطلق ، قناة السعودية ، 5/5/2003م .

- 196-ركن الفتوى ، وهبة الزحيلي www.zhyle.net
- 197-موقع صيد ، بين عثيمين ، محاذير الكوافيرات www.saaid.net
- 198-إسلام أون لاين ، نصر فريد واصل ، بنك الفتوى ، يونيو 2001م
www.derma-clinc.com
- 199-عيادات ديراما
www.shefa-online.net
- 200-مركز الشفا

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
I	إهداء
1	مقدمة البحث
1	أهمية الموضوع
2	أسباب اختيار الموضوع
3	الجهود السابقة
3	الصعوبات التي واجهت الباحثة
4	خطة البحث
6	منهج البحث
8	شكر وتقدير
11	وطئة
11	أولاً : زينة المرأة في الجاهلية
13	ثانياً : زينة المرأة في عصر الرسالة
17	ثالثاً : زينة المرأة بعد عهد الرسالة
18	رابعاً : زينة المرأة في العصر الحديث
21	الفصل الأول : حقيقة الزينة وأدلة مشروعيتها
22	المبحث الأول : تعريف الزينة
22	المطلب الأول : تعريف الزينة لغة
23	المطلب الثاني : تعريف الزينة اصطلاحاً
24	المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة
26	المبحث الثاني : أدلة مشروعية الزينة وضوابطها
26	المطلب الأول : الأدلة من الكتاب
28	المطلب الثاني : الأدلة من السنة
30	المطلب الثالث : الضوابط العامة لزينة المرأة
35	المبحث الثالث : أنواع الزينة بالاعتبارات المختلفة
35	المطلب الأول : باعتبار ذاتها
35	أولاً : الزينة الخلقية

37	ثانياً : الزيينة المكتسبة
39	المطلب الثاني : باعتبار أحكامها (مباحة ومحرمة)
39	أ- زينة المرأة أمام زوجها
39	ب- زينة المرأة أمام محارمها
40	ج- زينة المرأة المسلمة أمام النساء
42	د- زينة المرأة المسلمة أمام الأجانب
43	أ) أدلة القول الأول الأحناف والمالكية
44	ب) أدلة القول الثاني الشافعية والحنابلة
45	المناقشة
46	الترجيح
47	ه - زينة المرأة في العبادات
47	أ) زينة المرأة في الإحرام بالحج والعمرة
47	ب) زينة المرأة في الحداد
50	الفصل الثاني : أحكام زينة الوجه والشعر
51	المبحث الأول : زينة الوجه
51	المطلب الأول : تزيين الوجه بالمساحيق المختلفة
51	أولاً : المساحيق النجسة
52	ثانياً : المساحيق الضارة
53	ثالثاً : مساحيق ظاهرة غير ضارة
54	حكم الكحل في العين
56	المطلب الثاني : تزيين الوجه بالنمس والوشم والتقليل والحلي
56	أولاً : تزيين الوجه بالنمس
56	حكم النماص
58	حکمة تحريم النماص
59	الترجيح
59	ثانياً : تزيين الوجه بالوشم
59	حكم الوشم
61	ثالثاً : التزيين بالتقليل
61	حكم التقليل
62	الغرض من التقويم

63	رابعاً : تزيين الوجه بالحلي
63	أ- تجميل الأذن بثقبها وتعليق الحلي فيها
63	الأدلة
65	الترجيح
65	ب- تعليق الحلي في الأنف
66	المطلب الثالث : عمليات تجميل بعض أجزاء الوجه
66	أ- قشر الوجه
67	الأدلة على تحريمها
67	ب- اتخاذ أنف وسن من الذهب والفضة
68	الأدلة
69	الترجيح
70	المبحث الثاني : زينة الشعر
70	المطلب الأول : تزيين الشعر بالوصل
71	تحرير محل النزاع عند الفقهاء في مسألة الوصل
73	رأي المختار في الوصل
74	المطلب الثاني : تزيين الشعر بالصبغ والحناء
74	أ- تزيين الشعر بالصبغ
75	حكم وضع الأصياغ على الشعر
76	ب- تزيين الشعر بالحناء
76	حكم صبغ الشعر بالحناء
77	الأدلة
78	الترجيح
78	هل الأفضل صبغ الشيب أم تركه
79	المطلب الثالث : تزيين الشعر بالقص والحلق
79	أ- تزيين الشعر بالقص
79	حكم تقصير الشعر للنساء
79	الأدلة
80	الترجيح
80	ب- تزيين الشعر بالحلق
81	الأدلة
81	الترجيح

82	المبحث الثالث : أنماط جديدة لزينة الوجه والشعر
82	المطلب الأول : زينة الوجه
82	أولاً : الأنماط والعمليات التي يقصد بها التجميل المحضر
82	- 1- عملية شد الوجه
83	- 2- عملية شد الجبين ورفع الحاجب
83	- 3- تكبير الشفاه
84	- 4- عملية تجميل الأنف
84	- 5- تجميل الأذن
84	- 6- تجميل العيون
85	الآثار العامة المترتبة على جملة هذه العمليات
86	ثانياً : أنماط وعمليات تجميل تكون بهدف التداوي والمعالجة الطبية
88	المطلب الثاني : زينة الشعر
88	أولاً : القصات المأخوذة من الغرب
89	ثانياً : فرق الشعر على جنب
89	ثالثاً : ليس الباروكية
90	رابعاً : صور أخرى لزينة الشعر
91	الفصل الثالث : أحكام زينة الجسم
92	المبحث الأول : زينة اللباس والعطور
92	المطلب الأول : زينة الثياب والأحذية
92	أولاً : زينة الثياب
95	- مواصفات اللباس الشرعي للمرأة
98	ثانياً : زينة الأحذية
98	حكم ليس التعل
99	أحكام تتعلق بلبس الحذاء
100	حكم ليس الكعب العالي في أحذية النساء
101	المطلب الثاني : زينة الحطى
101	أ- حكم التحلبي بالذهب والفضة
103	الترجيح
104	ب- حكم التحلبي بالجواهر النفيسة
104	ج- حكم التحلبي بالحديد والنحاس والرصاص
106	د- حكم تزيين النساء بالقطع الذهبية والفضية وهي مكتوب عليه آيات قرآنية

107	المطلب الثالث : زينة العطصور
107	حكم استعمال النساء للعطصور
108	تطيب الزوجة زوجها
110	✓ المبحث الثاني : الزينة بعمليات التجميل
110	✓ المطلب الأول : شد الجسم ونفخ الأثداء
110	✓ أ- عملية شد الجسم
111	✓ آثار هذه العملية
111	✓ حكم هذا النوع من الجراحات
112	✓ ب- نفخ الأثداء
112	✓ آثاره الجانبية
113	✓ حكم عمليات تجميل الثديين
114	✓ المطلب الثاني : استئصال الزوائد في جسم الإنسان
114	✓ 1- الزوائد التي يولد بها الإنسان
116	✓ 2- حكم الزوائد الحادثة
116	المطلب الثالث : شفط الدهون والوشم على أعضاء الجسم
116	أولاً : شفط الدهون
117	مضاعفاتها
117	حكم شفط الدهون
118	ثانياً : الوشم على أعضاء الجسم
119	إزالة الوشم وحكمه
120	✓ المبحث الثالث : أساليب أخرى لتزيين الجسم
120	المطلب الأول : الطبع والرسم والحناء
122	المطلب الثاني : تشذير الشعر وتحفيشه
122	أولاً : التشذير
122	ثانياً : التحفيش
123	حكم تشذير وتحفيش الشعر
124	المطلب الثالث : تزيين الأظافر
124	تزيين الأظافر بالطلاء وأضراره
125	حكم طلاء الأظافر بالمناكيير
125	تزيين الأظافر بتطويعها
126	✓ المطلب الرابع : حكم الذهاب إلى مراكز التجميل

129	الخاتمة (ملخص باللغة العربية)
134	ملخص باللغة الإنجليزية
135	فهرس الآيات
138	فهرس الأحاديث
142	فهرس المعانى والألفاظ الغربية
143	فهرس الترجم
144	المراجع
160	فهرس الموضوعات